وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسـي - تبسة

جامعة العربي التبسي – تبسة — LARBI TEBESSI – TEBESSA UNIVERSITY

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية — UNIVERSITE DE LARBI TEBESSI TEEBSSA

قسم علوم الإعلام والاتصال

الميدان: علوم الإعلام والاتصال

التخصص: إعلام – سمعي بصري–

العنوان:

جرائم الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية دراسة مقارنة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر " ل . م . د"

دفعـــــة: 2020

إعداد الطلبة:

1. مخازنية مروى
2. رقية سمير

إشراف الدكتور:

بن مهدي مرزوق

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بلخيري رضوان	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
بن مهدي مرزوق	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
قراد راضية	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية *2020/2019*

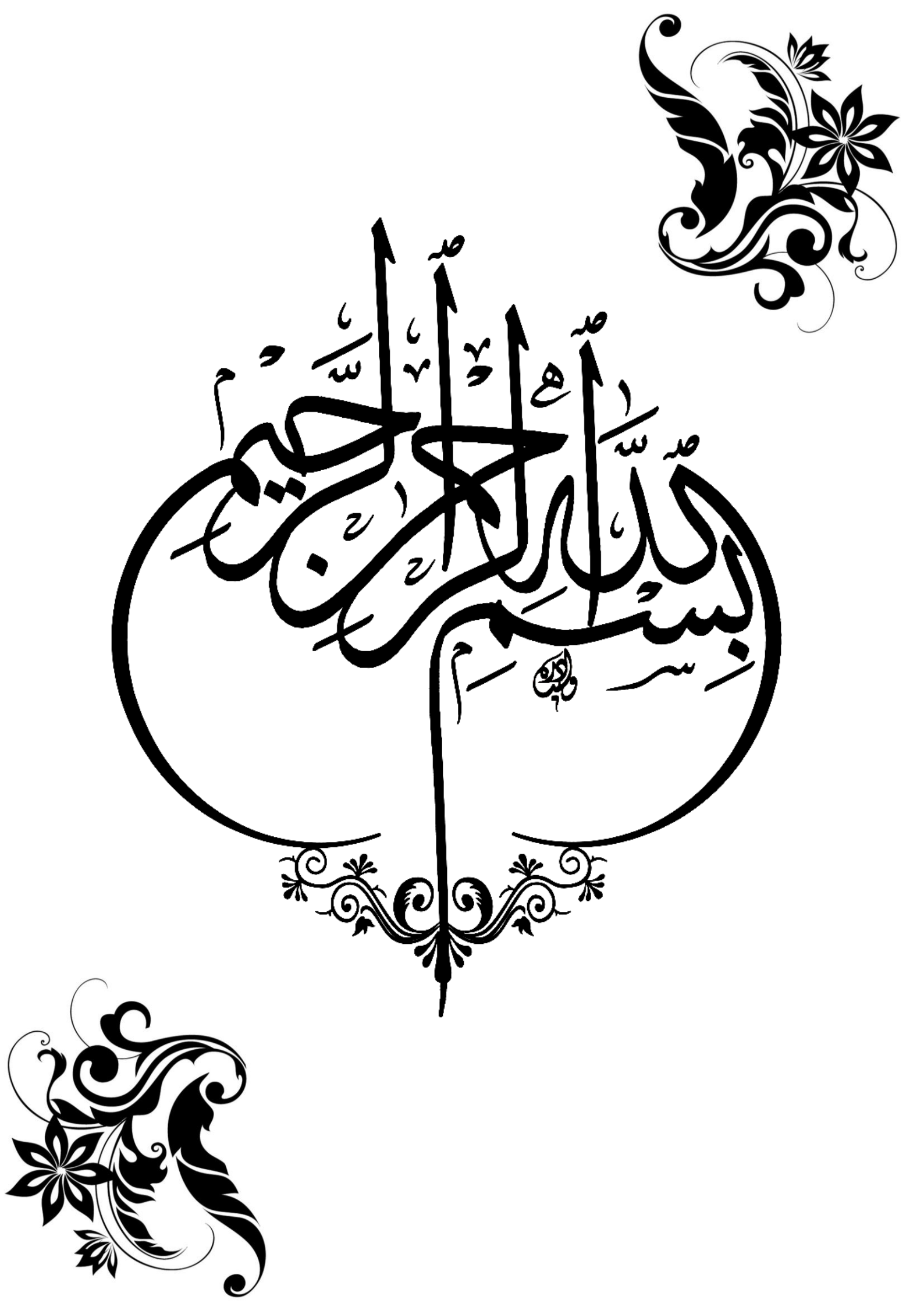
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ۖ قُلْ إِنِ
افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِ
مَّا تُجْرِمُونَ ٣٥﴾ سورة هود الآية35

شكر وتقدير

وجدنا أن الشكر يمكن الاستغناء عنه منهجيا في كتابة البحوث والمذكرات فأردنا ذلك ولكننا لما قرأنا قوله صلى الله عليه وسلم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" فعزمنا على ذلك، وبعد انتهائنا بتوفيق الله تعالى من كتابة هذا البحث فإننا أدركنا أن هناك من ساعدنا في إتمام هذه الرسالة ومن وسائل الإعتراف بالجميل ذكرهم والاعتراف بفضلهم.

ومن هنا فإننا نتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور بن مهدي مرزوق على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة، حيث لم يدخر وسعا بالتوجيه والمتابعة وتقديم النصح والإرشاد منذ أن كانت ومضة ترقب في الذهن إلى أن أصبحت حقيقة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الذين تكرموا علينا بقبول مناقشة رسالتنا ومنحونا من وقتهم الثمين رغم انشغالاتهم الكثيرة وهم: الأستاذ الدكتور بالخيري رضوان بصفته رئيسا والأستاذة الدكتورة قراد راضية بصفتها عضوا مناقشا، وجزاهم الله كل خير لتكبدهم عناء ذلك.

والشكر موصول أيضا لكافة القائمين على ذلك الصرح العلمي الشامخ الذي نهلنا من علمه الكثير جامعة العلوم الإنسانية وكافة الساهرين عليها من أساتذة وإداريين...

ونلتمس المعذرة من أولئك الذين أسدوا لنا العون ولم يتسنى لنا ذكر أسمائهم في طيات ما سطرنا فهم يعيشون معنا ما بين السطور ولهم منا كل الشكر والتقدير...

وقبل وبعد فالشكر لله ولله الحمد في الأول والآخر.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من أحمل اسمه بكل فخر...

من أفتقده منذ الصغر...

من يرتعش قلبي لذكراه...

من لم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه...

من أودعتني لله أهديك هذا البحث... أبي الحبيب حمه مخازنية رحمه الله

إلى من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف...

من عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا عليه...

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله...

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل... أمي الغالية الحبيبة نجمة مخازنية أطال الله في عمرها

إلى صاحب القلب الطيب والنوايا الصادقة والذي كان سند لنا بعد والدنا خالنا العزيز على قلوبنا الشريف مخازنية أطال الله في عمره...

إلى رفقاء دربي وأعز ما أملك أخواتي وإخوتي كل باسمه عبد الله، ربعية، حسين، سناء، عبد العزيز، ثلجة، شمسة، عادل، سامي، بسمة، سعيدة، وأختي الصغيرة والعزيزة على قلبي سارة ولا أنسى كتكوتي بيتنا أبناء أُخْتي رسيم وإياد...

كما أهدي عملي هذا إلى توأم روحي ورفيق دربي وأعز أخ لدي والذي لم تلده أمي طارق مخازنية

ولا أنسى التي كانت سبب في إكمال هذا العمل والمشاركة فيه وتقديم كل العون ولم تبخل علي أختي العزيزة والحبيبة سعيدة...

كما لا أنسى زملائي وزميلاتي أهديهم كل المحبة ولا أنسى رفيق الدرب والصديق والأخ الذي قدم لي المساعدة والعون فاروق ربح الله...

كما لا أنسى الزميل والأخ والصديق الذي كان سبب في اكمال هذا العمل من أوله إلى آخره محمد عبايدية وكل عمال مكتبة القسام وإلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي ولا أنسى زميل الدراسة سمير رقية...وفي الأخير ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

مروى

الإهداء

إن النفوس ترتقي بالعلم وتزداد بكم إن كنتم حاضرين أم غيبتكم عنا الجائحة التي نعيشها، كل هاته السعادة أجذبها بشراهة التراب الجاف وشراهة قلوب العلم والعلماء...

وحتى أصحاب البحوث العلمية التي تتجلي فينا كطلبة الماستر، غمرتنا كل سحب الصعاب والأحزان في آن لكن تخطيناها بمضاعفة المجهود حتى إنتهى بنا الحال لما نحن عليه...

ولا يسعني في هذا المقام إلا ذكر حسن المقال: إلى الله الذي بفضله تتم الصالحات فكل الحمد يترصع بأنواعه ولا يكفيك، وصلى اللهم على الحبيب المصطفى صلاة تطيب لها كل الخواطر، إلى والدي الكرام التي نبتت حكايتهم ورعايتهم حد قلمي وإنتهت عنده في هاته اللحظات..

إلى زميلتي وصديقة الدرب والأخت التي لم تلدها أمي والتي شاركتني واستساغت معي كل ..عائق دون الإفلات عن واجب المثابرة والتحدي والإخلاص مروى مخازنية

إلى الأساتذة أجمع من طورا الألف والباء إلى الطور الجامعي دون استثناء، فبضلهم رسخ العلم والبحث في تلافيف الذاكرة خاصة مع الإعلام والاتصال...

إلى أصدقائي وأحبابي الندر التي ركضت وجوههم قربي كنهر متدفق من الضوء وإلى الضوء..

إلى كل من تذكرني بدعوة غيب أو بإبتسامة أرسلتني إلى اللانهايات من التفاؤ....

سمير

قائمة المختصرات	
د	دكتور
أ	أستاذ
س	سنة
ص	صفحة
ج	جزء
ط	طبعة
د.ط	دون طبعة
م	مجلد
ج. ر	جريدة رسمية
م.أ.إ	المجلس الأعلى للإعلام
ق.ع	قانون العقوبات
ج.ج.د.ش	جمهورية جزائرية ديمقراطية شعبية
ر.م.ش.و	رئيس المجلس الشعبي الوطني

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ–ب
الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة ومدخلها النظري	
أولا: إشكالية الدراسة	4
1.1 تحديد المشكلة	4
2.1 طبيعة الدراسة	5
3.1 أهمية الدراسة	6
4.1 أسباب اختيار الموضوع	6
5.1 أهداف الدراسة.	6
6.1 صعوبات الدراسة.	7
7.1 تحديد المفاهيم الإجرائية	7
8.1 الدراسات السابقة	8
ثانيا: الإجراءات المنهجية للدراسة	15
1.1 مجالات الدراسة	15
• المجال المكاني	15
• المجال البشري	15
• المجال الزمني	15
2.1 مجتمع البحث	16
3.1 منهج الدراسة وأدوات جمع البيانات	16
• منهج الدراسة	16
• أدوات جمع البيانات	17

فهرس المحتويات

ثالثا: المدخل النظري للدراسة	18
"نظرية المسؤولية الاجتماعية	18
1.1 مدخل مفاهيمي	18
• مفهوم النظرية	18
• مفهوم المسؤولية الاجتماعية	18
• مفهوم أخلاقيات مهنة الصحافة	18
2.1 تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية	19
3.1 مدخل المسؤولية الاجتماعية	19
4.1 مبادئ وأنماط نظرية المسؤولية الاجتماعية	20
5.1 مستويات وتقسيمات المسؤولية الاجتماعية	22
6.1 مسؤوليات الصحافة في ظل نظرية المسؤولية الاجتماعية	24
7.1 أخلاقيات العمل الإعلامي في ظل نظرية المسؤولية الاجتماعية.	26
8.1 المسؤولية الاجتماعية في قوانين الإعلام الجزائرية	27
• المسؤولية في قانون الإعلام 1990	27
• المسؤولية في قانون الإعلام 2012	30
ملخص الفصل الأول.	35
الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة (جرائم الصحافة)	
أولا: مدخل مفاهيمي	37
1.1 مفهوم القانون	37
2.1 مفهوم الصحافة	38
• تعريف الإعلام	38
• تعريف قانون الإعلام	38
• المجلس الأعلى للإعلام	39
3.1 مفهوم الجريمة	39
4.1 مفهوم الجريمة الصحفية	39

ثانيا: القواعد الاساسية للجريمة الصحفية	41
1.1 أركان الجريمة الصحفية	41
2.1 تصنيف الجريمة	42
3.1 مقومات الجريمة الصحفية	44
4.1 مصدر الجريمة	45
5.1 الشروع في الجريمة	46
ثالثا: أنواع الجرائم الصحفية	47
1.1 الجرائم الماسة بالسمعة والشرف والاعتبار	47
• جريمة القذف	47
• جريمة السب	49
• جريمة الإهانة	51
2.1 الجرائم الماسة بحرية المعتقد الديني	54
3.1 جرائم النشر	57
• العلانية	57
• جرائم التحريض العلني	59
• جرائم النشر المخلة بسير العدالة	61
• جرائم النشر لأشياء مخلة بالحياء	63
• جريمة احتفاظ أو نشر تسجيل أو مستند	63
4.1 جرائم النشر الإلكتروني	64
ملخص الفصل الثاني	66
الفصل الثالث: الإطار التطبيقي (دراسة مقارنة لقانوني الإعلام 1990-2012)	
تحليل نصوص مواد قانون 1990	68
• من ناحية الشكل	68
• من ناحية المضمون	68

فهرس المحتويات

تحليل نصوص مواد قانون 2012	91
• من ناحية الشكل	91
• من ناحية المضمون	92
ملخص الفصل الثالث	121
الخاتمة	123
قائمة المراجع	126
قائمة الملاحق	131

مقدمة

تعتبر الصحافة المكتوبة من أهم الأدوات التقليدية للتعبير عن الرأي، التي تقوم بتزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة، فهي الركيزة الأساسية للديموقراطية التي من خلالها يتحقق الطموح والإرادة الجمهورية.

فوسائل الإعلام بصفة عامة المكتوبة، المسموعة، المرئية المسموعة تقوم بإعلام المجتمع على كل ما يدور حولهم في الحياة السياسية الاجتماعية الثقافية والاقتصادية، كل هذا بفضل النشر والبث المتواصل للمضامين الإعلامية المتخصصة والمتنوعة.

حيث أصبحت هذه الأخيرة موضوع بحث ونقاش لما لها من دور بارز وفعال في نشر المعلومات وتقريب المسافات وإعطاء الأفضل للشعوب وغيرها فهي نبض المجتمع حيث تسعى دائما إلى حسن سير نقل الأخبار وانتشارها بين الأفراد بمصداقية، نظرا لما تحتويه هذه الوسائل الإعلامية من حريات في مقدمتها حرية الرأي والتعبير التي يتأثر بها الفرد في مجتمعه.

ولقد كان من الأجدر التسليم بحرية الإنسان في التفكير وإبداء الرأي والنقد وهي حرية لازمة له ولطبيعته فهو يلازمها وهي تلازمه في الحياة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تكبيل لسان الإنسان والقيد من حريته في التفكير والتعبير عن رأيه بعقد لسانه والحيال دونه ودون نقد حوادث الحياة المختلفة وما يجري فيها من شتى الأمور .

فالصحافي باعتباره إنسان يعيش في بيئة معينة كان عليه من اللزوم التقيد في تعبيره بالقوانين والأعراف والتقاليد والعادات التي تسير عليها البيئة، فالأصل في الأنظمة القانونية أنه لا يمكن أن تكون هناك حرية بلا قيد وإلا انقلبت إلى فوضى وحملت في طياتها البغي والعدوان على كيان وحريات واعتبار الآخرين.

فتجاوز الصحفي للحدود التي رسمها له القانون أثناء ممارسة مهامه يدخله في دائرة المحظور، ويصبح في هذه الحالة مرتكبا لجرائم يعاقب عليها بموجب نصوص قانون الإعلام 2012 وقانون العقوبات، فلقد ظل موضوع جرائم الصحافة من أهم القضايا الإعلامية وأكثرها إلحاحا على الاذهان، ذلك لجذبها انتباه واهتمام المختصين في مجالي الإعلام والقانون.

الجزائر كغيرها من الدول العربية تسعى للحد من انتشار ظاهرة الإجرام من خلال وضع نصوص قانونية تهدف إلى معاقبة الجناة، وعلى هذا المنهاج سار المشرع الجزائري على غرار بقية الدول في حماية شخصية الأفراد الطبيعيون والمعنويون من مختلف الجرائم اللصقة بالممارسة الاعلامية الغير نزيهة.

فاذا تجاوزت الصحافة حرية الرأي والتعبير دخلنا في نطاق المحظور، وهذا الأمر يستوجب تدخل قانون العقوبات ذلك أن خروج الصحافة عن دائرة المباح إلى دائرة المحظور يعني حتمية العقاب.

فلقد كرس المشرع الجزائري حرية الصحافة لما لها من أهمية إلا أنه قيدها بنصوص قانونية تكفل عدم انحرافها حتى لا تكون جريمة تترتب عنها مسؤولية جنائية، كون أن الحرية والمسؤولية وجهان لعملة واحدة بالنسبة للعمل الإعلامي، وبالتالي فهذه الأخيرة يمكن أن تتوفر فيها أسباب لإبعاد الصحفي مرتكب الجريمة عن الخروج إلى دائرة الإباحة.

لقد جاءت هذه الدراسة تبين أهم ما قدمه المشرع الجزائري من ضمانات للممارسة الإعلامية المبنية على منطق الحياد الموضوعية والنزاهة وحماية شخصية الأفراد وأمنهم العام والمعلوماتي في كنف ممارسة حياتهم اليومية بصورة عادية.

إن تطور الحياة اليومية والمجتمعية فرضت على المشرع الجزائري مساير تقنين الظواهر الايجابية والسلبية منها في المشهد الإعلامي الوطني، فالمتابع لسلم التشريعي الوطني في مجال الإعلام يجد هناك العديد من القوانين التي تأخذ في مضمون هذا الشأن.

غير أننا في هذه الدراسة قمنا بإسقاط مقارنة بين قانون الإعلام لسنة 1990 والقانون العضوي للإعلام 2012 من أجل تحقيق الاهداف المرجوة من هذه الدراسة.

وعليه قسمنا الدراسة خاصتنا الى ثلاث فصول:

الفصل الأول: ويتضمن الإطار المنهجي للدراسة ومدخلها النظري

الفصل الثاني ويشمل: الإطار النظري للدراسة والمعنون بجرائم الصحافة

الفصل الثالث: فقد خصص للدراسة الميدانية من خلال تحليل نصوص مواد قانوني الإعلام الجزائري 2012/1990 ومقارنتهما من خلال أوجه التشابه والإختلاف.

الفصل الأول

الإطار المنهجي للدراسة ومدخلها النظري

أولا: إشكالية الدراسة.

1.1 تحديد المشكلة.

تعد الصحافة واحدة من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع على مر الأزمنة، والقوة الأكثر تأثيرا في عالمنا اليوم، ولا يخفى على أحد أهميتها في التأثير على الرأي العام، والأدوار التي تقوم بها، إذ تكمن أهمية الصحافة في تلك الرسالة التنويرية والتثقيفية التي تنمي وعي الإنسان بمجريات الأحداث التي تقع في عصره وتحافظ على فكره من التشتت والضياع والتحجر، ورسالة رفيعة من هذا الطراز لابد أن تكون لها من المواصفات والخصائص ما يجعلها تحافظ على هذه الرفعة، ولضمان سير حريتها في الطريق الصحيح الذي وضعته لأجله تم تنظيم المهنة الصحفية إما أخلاقيا عبر المدونات الأخلاقية، أو قانونيا عبر قوانين الإعلام والقوانين الأساسية للصحفي.

فكل مؤسسة إعلامية تسعى إلى الاهتمام بموضوع الأخلاقيات من باب مسؤولياتها الاجتماعية تجاه جمهورها من جهة، ولأجل المحافظة على سمعتها من جهة أخرى، الشيء الذي يؤهلها إلى احتلال مكانة ومصداقية لدى جمهورها وبالتالي لا تفقد قدرتها على التأثير فيه.

فبناء منظومة معايير أخلاقية يتقيد بها الإعلام تساهم في خلق علاقة جيدة بين وسائل الإعلام من جهة والجمهور والمجتمع من جهة أخرى، كما يساهم في أداء الإعلام لأدواره وبشكل جيد وفعال خاضع لمعايير وقواعد المهنة، حيث تؤدي الصحافة دورا حيويا في تكوين وتوجيه الرأي العام والتأثير فيه.

كما تؤدي دورا اجتماعيا هاما من خلال نشرها أو إذاعتها للجمهور الأمور التي تهمه سواء كانت داخلية أو خارجية، فضلا عن توعيته وتثقيفه، كما أنها تساعد الحاكم في الوقوف على رغبات شعبه واتجاهاته وميولاته.

الأمر الذي يدفعه إلى توجيه سياسته بما يتفق مع هذه الرغبات والميول مما يجعل حكمه أكثر رسوخا وثباتا، ولا يقتصر دورها الذي تلعبه على مجالها الداخلي فحسب بل يمتد إلى المجال الدولي ككل، وعلى هذا الأساس تمثل حرية الصحافة أحد ركائز الحكم الديمقراطي في أي دولة، وبالرغم من الأهمية البالغة لحرية الصحافة إلا أن هذه الحرية كغيرها من الحريات لا يمكن أن تكون مطلقة وإلا انقلبت إلى فوضى وحملت في طياتها البغي والعدوان على مصالح الدولة وحريات الآخرين، الأمر الذي يقتضي تنظيمها وتقييدها بالقواعد والحدود التي يرسمها القانون، ومن هنا حرصت مختلف التشريعات على تنظيم قطاع الصحافة، حتى لا تستعمل هذه الأخيرة كوسيلة لارتكاب الجرائم.

فلقد ظل موضوع جرائم الصحافة من أهم القضايا الإعلامية وأكثرها إلحاحا على الأذهان وذلك لجذبها انتباه واهتمام المختصين في مجالي الإعلام والقانون.

فالجزائر كغيرها من الدول العربية عانت كثيرا في الفترة الأخيرة من ويلات الاستعمار والارهاب، إلا أنه بالرغم من ذلك سعت للحد من ظاهرة الإجرام من خلال وضع نصوص قانونية تهدف إلى معاقبة الانتهاكات الأمنية والأخلاقية، وهذا الأمر تطلب أو استوجب تدخل المشرع الجزائري لتنظيم ووضع قوانين لممارسة هذه الحريات.

ولعل أن خروج الصحافة من دائرة المباح إلى دائرة المحظور يعني حتمية العقاب ونقصد بالنطاق المحظور للصحافة هو ارتكاب جرائم ماسة بالأفراد والمجتمعات وأمن الدول، وهذه الجرائم حددها المشرع الجزائري في قانوني الإعلام واللذان لهما علاقة بقانون العقوبات، ولكي تؤدي الصحافة رسالتها دون عوائق أو حواجز لا يجوز الخروج عن هذه القوانين حتى لا تترتب على ذلك "المسؤولية الجزائية".

ومن خلال ما تم ذكره في هذا الموضوع والتعمق في حيثياته طرحنا الإشكال التالي المتمثل في "كيفية معالجة قوانين الإعلام الجزائرية لجرائم الصحافة في فترة ما بين 1990 و2012؟"

التساؤلات الفرعية

- ما هي أهم العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري في قوانين الإعلام 1990 و2012؟
- ما هي الجرائم الصحفية المنصوص عليها في قوانين الإعلام الجزائرية؟
- هل التزمت محاكمات الصحفيين بقوانين الإعلام؟
- هل يمكن أن تؤدي ممارسة حرية الرأي إلى ارتكاب جرائم صحفية؟

2.1 طبيعة الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الإعلامية ذات الشق الخاص بالتشريع الإعلامي التي تعمل على البحث في الجرائم الصحفية المرتكبة في مجال الصحافة، حيث تهدف إلى إبراز الأثر الذي تخلفه الجرائم الصحفية خاصة مع التطور الكبير والمتزايد لمختلف وسائل الإعلام وبكافة أنواعها، وتنتمي كذلك هذه الدراسة إلى البحوث المقارنة في علوم الإعلام والاتصال نظرا لاحتوائها على أداة المنهج المقارن من أجل استخدامها في تحليل البيانات المتوفرة على مستوى قوانين الإعلام المدروسة 1990 و2012، بالإضافة إلى الاستعانة بالمقابلة كأداة داعمة وثانوية لهذا المنهج المقارن.

3.1 أهمية الدراسة:

إن موضوع جرائم الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية موضوع مهم جدا نظرا للأهمية القانونية والاجتماعية لأخلاقيات مهنة الصحافة، وهنا تكمن أهمية دراستنا وهي كالآتي:

- التأثير القوي للصحافة في المجتمعات.
- الانتشار الواسع للصحافة في كافة أنحاء البلاد.
- كثرة الصحفيين باختلاف قدراتهم وتوجهاتهم ومؤهلاتهم.
- نجد أن أهمية الدراسة نابعة من أهمية المصالح التي تمسها وتنتهكها الوسائل الإعلامية.

4.1 أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لموضوع دراستنا لم يكن عشوائيا بل كان نتيجة لعدة أسباب يمكن إيجازها في النقاط التالية:

أسباب موضوعية:

- قلة الدراسات العلمية المتناولة لموضوع جرائم الصحافة.
- إضافة هذا العمل البسيط والمتواضع إلى المكتبة رغبة في إثرائها بالمعلومات.
- توعية الصحفيين بالحقوق والواجبات التي عليهم أثناء تعاملهم مع وسائل الإعلام المختلفة.

أسباب ذاتية:

- اعتبار الموضوع ضمن التخصص الذي ندرس فيه.
- اهتمامنا الخاص بدراسة هذه الموضوعات والميل لها والعمل عليها.
- الرغبة في فهم الظواهر الإجرامية التي تهدد كيان المجتمع والعمل على تحليلها وتفسيرها.
- كذلك في الحقيقة شكلت لي أسرتي منعرجا ودافعا قويا كانت نتيجته معالجة أمور الصحافة من منظور قانوني، كون أنه لي أختين دارستين دراسات في مجال القانون وقد لازمتهم كثيرا وبدأ تأثري بهم وبالقانون واضحا والدليل هو اختيارنا لموضوع جرائم الصحافة، حيث راودتنا فكرة معالجته آخذين على عاتقنا فتح باب المغامرة.

5.1 أهداف الدراسة:

من البديهي والمعروف أن أي دراسة مهما كان نوعها تقوم وتتأسس على أهداف معينة تسعى دائما إلى تحقيقها، فنجد لدراستنا عدة أهداف من بينها:

- إن الهدف الأساسي الأول لموضوع بحثنا هو محاولة الإجابة عن إشكالية الدراسة والمتمثلة في "كيفية معالجة قوانين الإعلام الجزائرية لجرائم الصحافة؟"
- معرفة جرائم الصحافة وتحديد العقوبة المقررة لها.
- معرفة الجرائم التي تقع خلال العمل في مجال الصحافة والعقوبات المطبقة عليها في قوانين الإعلام الجزائرية.

6.1 صعوبات الدراسة:

لا شك أن كل عمل تعترضه بعض الصعوبات والعوائق، فمن بين الصعوبات التي واجهتنا في موضوع دراستنا نجد:

- ندرة المراجع الخاصة بموضوع بحثنا خاصة في مكتبة العلوم الإنسانية والاجتماعية بولاية تبسة.
- صعوبة التنقل خارج الولاية من أجل الحصول على مراجع نظرا لخطورة الوضع بسبب انتشار الوباء كوفيد 19.
- عدم التطرق لموضوع جرائم الصحافة بكثرة باعتبارها من المواضيع الحساسة، فالإعلام يبقى دائما "السلطة الرابعة".

7.1 تحديد المفاهيم الإجرائية:

تتكون دراستنا من متغيرين أساسيين هما جرائم الصحافة وقوانين الإعلام الجزائرية مع إضافة نظرية المسؤولية الاجتماعية في الدراسة كمدخل نظري لها، وهنا سنقوم بإعطاء مفاهيم إجرائية لكل واحدة منهما:

- **مفهوم الجريمة:** وهي كل الأفعال التي تقع خارج نطاق القانون، فيتم المعاقبة عليها بنصوص قانونية وعقوبات جزائية.
- **مفهوم الصحافة:** هي كل الوسائل التي تقوم بجمع المعلومات والأخبار والأحداث ونقلها أو عرضها على الجمهور بهدف خدمة المجتمع وذلك عن طريق إما الوسائل المكتوبة أو المسموعة أو المرئية المسموعة.
- **مفهوم القانون:** هو عبارة عن مجموعة من المبادئ والقواعد التي تنظم سلوكات الأفراد داخل المجتمعات أو خارجها بهدف حمايتها.
- **مفهوم قانون الإعلام:** هو مجموعة من القواعد والمبادئ التي تنظم حرية الصحافة وتتحكم في الممارسة المهنية الصحفية.

❖ **مفهوم الجريمة الصحفية:** هي القيام بأفعال أو أعمال خارج نطاق القانون، تصدر من الأشخاص من خلال مخالفتهم للتنظيم الإعلامي أو اعتدائهم على المصالح العامة أو الخاصة للأفراد بواسطة وسائل الإعلام.

❖ **مفهوم نظرية المسؤولية الاجتماعية:** هي مجموعة من الأفكار جاءت من أجل توضيح حرية الصحفي في نشر الأخبار والمعلومات وفقا لضوابط أخلاقية واجتماعية من أجل حماية المجتمع والحفاظ عليه.

❖ **مفهوم الأخلاق:** هي مجموعة من القيم والمبادئ التي تتبع سلوك الأفراد والمتمثلة في العادات والتقاليد المتعارف عليها.

❖ **مفهوم أخلاقيات مهنة الصحافة:** وهي عبارة عن مجموعة من القواعد والمبادئ تضعها منظمة لأفرادها من أجل اتباعها والسير على منهجها والسهر على احترامها وتطبيقها وفق منهج سليم وصحيح وصولا إلى تحقيق أهداف الصالح العام.

8.1 الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة ذات فائدة كبيرة، إذ تمكننا من معرفة نقاط النقص في دراستنا وتزودنا بالمفاهيم والمصطلحات التي نحتاجها في الدراسة، إضافة إلى أن الدراسات السابقة تحصر مشكلة دراستنا في جوانب محددة وتبين لنا فائدة وأهمية البحث الذي نحن بصدد إنجازه، ومن بين هذه الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في موضوع دراستنا نجد:

الدراسة الأولى:

رسالة ماجستير، بعنوان "تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة"، من إعداد الطالب درابلة العمري سليم، تحت إشراف د.بوبكر إدريس، 2004، جامعة بن عكنون –الجزائر–.

مشكلة الدراسة:

تدور مشكلة الدراسة حول نقطتين هما:

- الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة، فمنها من نادت بعدم الخروج عن القواعد العامة في المسؤولية والعقاب، ومنها من نادت بالخروج من القواعد العامة وتقرير قواعد استثنائية لتنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة.
- تحديد الاشخاص المسؤولين جنائيا في نظر القانون منهم من يسأل على أساس أنه فاعل أصلي ومنهم من يسأل على أساس الاشتراك.

تساؤلات الدراسة:

طرح الباحث في دراسته سؤالين هما:

- ما هي طبيعة المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة؟
- ما هو الاساس القانوني لتنظيم المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم؟

المنهج المتبع أثناء الدراسة:

اعتمد الباحث أثناء دراسته لموضوع بحثه على منهجين، تحليل نقدي ومنهج المقارنة، حيث استعمل المنهج التحليلي النقدي في بيان الآراء الفقهية التي حاولت تنظيم هذه المسؤولية الجنائية ودراسة الحجج المتبعة في ذلك، واستعمل المنهج المقارن من أجل توضيح فكرة تنظيم المسؤولية وذلك بمقارنة القانون الجزائري بالقانون الفرنسي.

ومن خلال هذين المنهجين قسم الباحث دراسته إلى فصلين: الأول جاء بعنوان "طبيعة تنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الصحفية' وقسمه بدوره إلى مبحثين. أما الفصل الثاني كان بعنوان "الأساس القانوني لتنظيم المسؤولية في جرائم الصحافة المكتوبة" وتم تقسيمه إلى مبحثين.

النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة:

توصل الباحث في نهاية دراسته لموضوع "تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة" إلى مجموعة من النتائج من بينها:

❖ أن المشرع الجزائري يعاقب على فعل الكتابة بحيث يعتبر الكاتب هو الفاعل الأصلي والمكلف بالنشر هو الشريك.

❖ أيضا أن النصوص القانونية الواردة في قانون الإعلام 07/09 غامضة، حيث يعتبر المدير أو الناشر فاعلا أصليا ثم تعتبره شريكا، وهذا عكس المشرع المصري والفرنسي الذي يعتبره دائما فاعلا أصليا والكاتب شريكا له.

❖ كذلك أن المشرع الجزائري حمل المسؤولية على المدير والكاتب في نص المادة 41 وفي المادة 42 قانون 07/90 والتي ترتب الفاعلين الأصليين إذ لم يذكر الكاتب، وفي نص المادة 43 اعتبر الكاتب فاعلا أصليا والمدير شريكا له.

حدود الإستفادة من الدراسة:

استفدنا من هذه الدراسة والتي كانت بعنوان "تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة" معرفة الطبيعة القانونية لجرائم الصحافة وربطها بالمسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى التطرق للمنهج المستخدم في هذه الدراسة والذي كان تحليلي نقدي ومقارن، وهنا كانت دراستنا متميزة عن هذه الدراسة في استخدامها للمنهج المقارن كأداة أساسية لتحليل بيانات قوانين الإعلام الجزائري المدروسة.

الدراسة الثانية:

رسالة ماجستير، بعنوان "المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة"، من إعداد الطالبة زكراوي حليمة، تحت إشراف د.كحلولة محمد، 2014، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان–

مشكلة الدراسة:

تدور الدراسة حول ضرورة الوقوف على كل ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة من أجل توضيح الأمور للصحفيين لتفادي كل ما من شأنه أن يعرضهم للعقاب، وكذلك للأفراد عامة لمعرفة ما لهم من حقوق يحميها القانون ولا يسمح بالمساس بها.

تساؤلات الدراسة:

طرحت الباحثة عدة تساؤلات حول موضوع دراستها من أهمها:

- ❖ متى يشكل العمل الصحفي جريمة؟
- ❖ من هو المسؤول في الجريمة الصحفية؟
- ❖ ما هي مميزات المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة؟
- ❖ كيف تكون المتابعة والعقاب في الجريمة الصحفية؟

المنهج المعتمد في هذه الدراسة:

اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج الوصفي حسب ما يقتضيه الموضوع من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين: الأول بعنوان "نطاق المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة" وبدوره احتوى على مبحثين، أما الفصل الثاني كان بعنوان "أحكام المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة"، بالإضافة إلى اعتمادها على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين القوانين الفرنسية والمصرية باعتبارهما نجحا في إيجاد التوازن بين حرية الصحافة وقيودها.

النتائج المتوصل إليها في الدراسة:

خلصت الباحثة في نهاية دراستها إلى مجموعة من الاستنتاجات من بينها:

- ❖ أن الجريمة الصحفية تستأثر بمجموعة من الأسباب إن توفرت انتفت المسؤولية الجنائية وهي حق الصحف في نشر الأخبار حيث أعطى المشرع الجزائري للصحفي حق الوصول إلى الخبر ولكن في حدود.
- ❖ أن المشرع الجزائري لم يخص الصحفي بحكم خاص خلال مرحلة التحقيق فاستجوابه يتم كبقية الأفراد بالرغم من أنه صاحب رأي.
- ❖ أن المشرع الجزائري لم يشترط تقديم شكوى المجني عليه للمتابعة الجنائية عن الجريمة الصحفية، وعليه حبذا لو أن المشرع أعاد النظر في هذه النقطة لأن مسألة الشرف والاعتبار ذاتية خاصة بالمجنى عليه وحده.
- ❖ خلصت الباحثة كذلك إلى وجود ثغرات قانونية كثيرة في قانون الإعلام الجزائري تؤدي دون شك إلى تقييد حرية الصحافة بما لا يخدم المصلحة العامة.

حدود الإستفادة من الدراسة:

تمثلت حدود استفادتنا من هذه الدراسة التي كانت بعنوان "المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة" أنها تمحورت حول الجريمة الصحفية التي يرتكبها الصحفيين وتوضيحها للعقاب من خلال نصوص القوانين، إلا أن دراستنا كانت متميزة عن هذه الدراسة من خلال وجود مقارنة تحليلية لقوانين الإعلام الجزائرية المدروسة ومعرفة كل عقوبة للجريمة المرتكبة.

الدراسة الثالثة:

رسالة ماجستير، بعنوان "المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية- دراسة تحليلية مقارنة-"، من إعداد الطالبة أريج سعيد محمد العزايزة، تحت إشراف د. سالم أحمد الكرد، 2013، جامعة الأزهر -غزة-.

مشكلة الدراسة:

تدور مشكلة هذه الدراسة حول موضوع حرية الرأي والتعبير من خلال نشر الأفكار والمعلومات والأنباء، إذ لا يقتصر النشر على ما سبق ذكره بل يمتد ليشمل التعليق، فالتشريعات الإعلامية تقوم على تسيير عمل الصحفيين وحفظ نظامهم حتى تؤدي الصحافة عملها دون حواجز أو عوائق إلا أنه في حالة الخروج من النطاق المباح إلى المحظور تترتب عنه المسؤولية الجزائية.

تساؤلات الدراسة:

طرحت الباحثة في دراستها مجموعة من التساؤلات من بينها:

- ما هي الجريمة الصحفية؟ وماهي الأركان والعناصر الأساسية والتي من خلالها يمكن اعتبار الجريمة من الجرائم الصحفية من عدمه؟
- من الفاعلين الأصليين في الجرائم الصحفية؟
- ما الطبيعة القانونية لمسؤولية الجناة في الجرائم الصحفية؟
- هل مسؤولية رئيس التحرير المفترضة أو المطلقة والمنصوص عليها في التشريع الفلسطيني والمصري تتعارض مع المبدأ الدستوري والمعروف "بمبدأ شخصية العقوبة"؟
- كيف يتم التنظيم القانوني لمسؤولية الحياة في الجرائم الصحفية وفق القانون الفلسطيني والمقارن؟

منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج التحليلي من خلال تحليلها للنصوص، والمقارن من خلال اعتمادها على التشريع الفلسطيني ومقارنته بالمصري وبعض القوانين الأخرى.

النتائج المتوصل إليها في الدراسة:

توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج من بينها:

- أن المشرع الفلسطيني لم يفرد في التشريعات المتعددة والمنظمة للمجتمع الفلسطيني نصوصا تعالج الجرائم الصحفية، على غرار ما فعل المشرع المصري.
- تتميز الجرائم الصحفية عن غيرها من الجرائم هو وقوعها بصورة علنية وقد اتضح ذلك منخلال المواد الخاصة التي تناولت الجرائم الصحفية.
- تبين كذلك الدراسة اعتبار العلانية شرط لتحقق الجرائم الصحفية، فهي التي تحدد القواعد القانونية المطبقة فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم.
- يستفاد من نصوص التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالمطبوعات والنشر أن المشرع الفلسطيني قد رتب كلا من المسؤولية التتابعية والتضامنية على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الصحفية، حتى لا يستطيع أحد الإفلات من تحمل مسؤوليته الجزائية والعقوبة المقترحة لهذه الجرائم، باعتبارها إحدى الحلول التشريعية للتغلب على الصعوبات التي تواجه تحديد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية.

❖ تبين كذلك الدراسة موازنة معظم التشريعات ومنها القوانين المطبقة في فلسطين والقانون المصري بين حرية الرأي والتعبير وبين الحقوق والحريات الأخرى.

حدود الإستفادة من الدراسة:

كانت هذه الدراسة بعنوان "المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية "خادمة لموضوع دراستنا من خلال معرفة بعض الجرائم الصحفية التي ترتكب بواسطة الصحافة المكتوبة وعلاقة المسؤولية الجزائية بهذه الجرائم، وما يميز هذه الدراسة أنها قامت على دراسة تحليلية مقارنة لبعض المواد في قوانين، لكن بالتشريع الفلسطيني وهذا ما اختلف عن دراستنا أنها كانت متمحورة حول دراسة مقارنة لتحليل قوانين الإعلام في التشريع الجزائري.

الدراسة الرابعة:

رسالة ماجستير بعنوان "الجريمة في الصحافة الجزائرية"، من إعداد الطالبة عايش حليمة، تحت إشراف د.. خريف حسين، 2009، جامعة منتوري–قسنطينة.

مشكلة الدراسة:

تدور مشكلة هذه الدراسة حول نقطتين هما: الصحافة المكتوبة ودورها في المجتمع الجزائري وتأثيراتها، الجريمة التي تعتبر مادة إعلامية مهمة في صفحات الصحف المكتوبة.

تساؤلات الدراسة:

التساؤل الرئيسي: " هل تساعد المعالجة الإعلامية التي تعتمدها صحيفة الشروق اليومي على الترويج للجريمة أم الحد منها اعتبارا لطريقة تقديمها للجمهور شكلا ومضمونا؟

التساؤلات الفرعية:

❖ ما هي الضوابط الأخلاقية التي اخترقتها الجريدة عند معالجتها لأخبار الجريمة؟

❖ ما هي أكثر القوالب الصحفية استعمالا في جريدة الشروق اليومي عند معالجتها لأخبار الجريمة؟

❖ ما هي أنواع الجرائم التي نشرت في جريدة الشروق اليومي؟

فرضيات الدراسة:

قامت الباحثة بوضع فرضيتين حول موضوع دراستها هما:

- ترويج جريدة الشروق اليومي من خلال معالجتها لأخبار الجريمة في المجتمع الجزائري إلى السلوك الاجرامي.
- تعتمد صحيفة الشروق اليومي على قالب الخبر في تغطيتها لظاهرة الجريمة.

مجالات الدراسة:

حصرت الباحثة دراستها في "المجال الزمني" الذي يمثل الفترة التي مرت بها الدراسة وكانت مدة الدراسة سنة كاملة من شهر جانفي 2008 إلى ديسمبر 2009 وذلك راجع إلى عدة أسباب أما "المجال المكاني" فكان في جريدة الشروق.

منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل موضوع من المواضيع الصحفية، وكذلك استعانة بمنهج المسح بالعينة.

أدوات جمع البيانات المعتمدة في الدراسة:

استعملت الباحثة أسلوب تحليل المضمون بالإضافة إلى استمارة استبيان لجمع بيانات دراستها.

النتائج المتوصل إليها في الدراسة:

توصلت الباحثة في نهاية دراستها إلى عدة نتائج أجابت فيها على عناصر بحثها من بينها:

- حررت أخبار الجريمة على اختلاف أنواعها على جميع صفحات الجريدة وفي كل أعداد العينة المختارة.
- ركزت جريدة الشروق اليومي عند تحريرها لأخبار الجريمة على جرائم القانون العام بشكل أوسع وبنسبة 61.72% أي ما يقارب ضعف نسبة تكرار أخبار الجريمة المنظمة.
- توصلت إلى أن معظم الأخبار التي تنتشر على صفحات الجريدة تدور حول إلقاء القبض على عصابات أو وقائع إجرامية وبالتالي ندرة المواضيع التي تعالج موضوع الجريمة كظاهرة اجتماعية مرضية يجب استئصالها.

حدود استفادتنا من هذه الدراسة:

استفدنا من هذه الدراسة والتي كانت بعنوان "الجريمة في الصحافة الجزائرية" كيفية استخدام الطريقة الكلاسيكية في تنظيم فصول مذكرتنا، بالإضافة إلى التطلع أكثر على معرفة نظرية المسؤولية الاجتماعية

التي استعنا بها في دراستنا، إلا أنه بالرغم من هذا التطلع المعرفي على هذه الدراسة تبقى دراستنا تختلف عن هذه الدراسة من ناحية أن دراستنا أتت بالجديد حول كيفية استخدام المنهج المقارن كأداة من أجل تحليل بيانات قوانين الإعلام الجزائرية.

ثانيا: الإجراءات المنهجية للدراسة.

1.1 مجالات الدراسة:

المجال المكاني: تسعى دراستنا لمعرفة جرائم الصحافة المرتكبة في قوانين الإعلام الجزائرية وهنا نجد أن مجتمع بحثنا هو مجموع الصحفيين المتواجدين في دار الصحافة لولاية تبسة، ولكي تصل إليهم استعنا بالمقابلة كأداة داعمة للمنهج المقارن، حيث تقع دار الصحافة لولاية تبسة في وسط المدينة يحدها من اليمين المؤسسة التعاضدية ومن اليسار غرفة صنع الزرابي، في حين يقابلها من الأمام نزل الجميعي وهو في طريق الإنجاز، أما من الخلف فنجد مديرية الموارد المائية حيث كانت دار الصحافة تعرف بـ "دار الصناعة" وبمقتضى قرار ولائي رسمي تحولت نهائيا إلى دار الصحافة، يتواجد بها أكثر من 12 مكتب وتؤي العديد من الجرائد وبها قاعة للاجتماعات.

المجال البشري: يعتبر المجال البشري للدراسة هو المجتمع الذي بإمكاننا أن نطبق على أفراده مختلف الوسائل والإمكانيات البحثية بغية الوصول إلى نتائج دقيقة وموضوعية، وحتى نصل إلى هذه النتائج لابد من تحديد المجتمع الأصلي للدراسة، ومجتمعنا تمثل في الصحفيين المتواجدين في دار الصحافة لولاية تبسة والبالغ عددهم 11 صحفي نظرا لعلاقتهم بموضوع دراستنا.

المجال الزمني: عادة ما يمتد المجال الزمني لدراسة أي موضوع فترة زمنية تحدد مدتها بداية من التفكير في المشكلة وصولا إلى الخلاصة التي نستخلصها من بحثنا، فموضوع جرائم الصحافة في ظل قوانين الإعلام الجزائرية 2012/1990 "دراسة مقارنة" مر بثلاث مراحل تمثلت في:

المرحلة الأولى: والتي تم فيها التفكير في موضوع البحث وذلك في أواخر شهر نوفمبر وبداية شهر ديسمبر حيث تم عرضه على الأستاذ المشرف واللجنة العلمية في بداية شهر جانفي والموافقة عليه في آخر من هذا الشهر.

المرحلة الثانية: في شهر فيفري قمنا بالبحث عن الدراسات السابقة الخادمة لموضوع بحثنا وجمع المراجع والمعلومات الخاصة بالموضوع، حيث وجدنا ندرة كبيرة فيها خاصة بولاية تبسة مما أدى بنا إلى التنقل وزيارة جامعة قسنطينة وتم جمع بعض المعلومات ومحاولة تنظيمها في قالب منهجي وبأسلوب صحيح وإعداد خطة بسيطة لحصر هذه المعلومات وعرضها على المشرف في بداية شهر مارس وتم قبولها.

المرحلة الثالثة: في أواسط شهر مارس ونظرا لصعوبة الوضع الحالي الذي تفشى فيه زمن كوفيد19 إلا أننا واجهنا كل هذا وقمنا بزيارة دار الصحافة بولاية تبسة ومقابلة رئيس التحرير، حيث تمثلت هذه المقابلة في إبداء رأي الصحفيين حول قانوني الإعلام 1990 و2012 والذي كان الرد عليه بوضع قانون جديد خاص بالصحفيين وأن هذه القوانين لم تعد خادمة لهذا المجال وأصبحت مجرد حبر على ورق.

المرحلة الرابعة: في أواخر شهر مارس تم الإعلان عن الحجر الصحي مما أدى بنا إلى عرقلة صعوبة البحث، حيث لجأنا إلى تنظيم معلومات المذكرة والبحث عن الجانب التطبيقي لها إلى غاية شهر أفريل تمكنا من إجراء هذه المقارنة الجزئية وذلك باللجوء إلى مواقع الأنترنت وغيرها إلى غاية شهري ماي وبداية شهر جوان ثم بعون الله تكملة هذا البحث مع العلم أنه غير خالي من بعض اللبس والنقصان الذي يحتويه.

2.1 مجتمع البحث: يشكل المجتمع المجموع الكلي للعناصر التي يسعى الباحث إلى أن يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة، فهو يختلف عن مفهوم المجتمع بشكله العام. [1]

حيث أن أساس نجاح أي بحث علمي يقوم على تحديد مجتمع البحث وما يحتويه من مفردات إذ تمكن الباحث من الوصول إلى نتائج دقيقة وموضوعية من خلال اتباع مجموعة من الأساليب العلمية.

يمكن تعريف مجتمع البحث بأنه "جميع مفردات أو وحدات الظاهرة تحت البحث فقد يكون المجتمع مكونا من سكان مدينة أو مجموعة من الأفراد في منطقة ما". [2]

ومن هنا يمكن القول بأن مجتمع دراستنا يتكون من جميع الصحفيين المتواجدين في دار الصحافة بولاية تبسة.

3.1 منهج الدراسة وأدوات جمع البيانات:

منهج الدراسة: من أجل الوصول إلى فهم اي ظاهرة من الظواهر لابد من اللجوء إلى طرق متعددة ومتنوعة حيث يتعين على كل من يعمل في مجال البحث العلمي أن يكون ملما بأصول المنهج العلمي، فنجد أن دراستنا في جوهرها من البحوث الوصفية، حيث تنطلق من وصف موضوع من المواضيع الصحفية والمتمثل في "جرائم الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية".

---

[1] د. عصام حسن الدليمي وعلي عبد الرحيم صالح: البحث العلمي (أسسه ومناهجه)، ط1، دار الرضوان النشر والتوزيع-عمان-، س 2014، ص 74.

[2] د. محمد العال النعيمي وآخرون: طرق ومناهج البحث العلمي، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع -عمان-، س2009، ص 79.

فقد صاحب المنهج كأسلوب للتفكير لمعرفة الإنسانية وكان لتطوره الأثر البالغ في تطورها حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن. [1] والمنهج كما يعرف هو "مجموعة من القواعد والأنظمة العامة التي يتم وضعها من أجل الوصول إلى حقائق مقبولة حول الظواهر موضوع الاهتمام من قبل الباحثين في مختلف مجالات المعرفة الإنسانية. [2] ويعرف المنهج الوصفي أيضا "بأنه أحد المناهج الرئيسية الذي يعتمد عليه بشكل رئيسي في الدراسات العلمية". [3] وهو أكثر المناهج الخادمة لموضوع دراستنا.

أدوات جمع البيانات:

إن نجاح عملية جمع البيانات مرتبط بمدى فاعلية الأدوات المستخدمة فيها، فهي تساهم في تقديم نتائج دقيقة يمكن التوصل إليها، وفي دراستنا استخدمنا أداة المنهج المقارن كأداة أساسية للمنهج الوصفي، إذ يعرف المنهج المقارن بأنه "منهج متعدد الأدوات، يستخدم في مجالات الوصف والتفسير والتحليل والتنبؤ، ولكن وفق حاجات الدراسة المقارنة، كما أنه لا ينفصل عن مناهج البحث المعروفة". [4]

كذلك استعنا في دراستنا بأداة داعمة استطعنا من خلالها حصر مجتمع بحثنا المتمثل في 11 صحفي وهي المقابلة إذ تعرف بأنها "محادثة بين القائم بالمقابلة Interviewer ومستجيبRespondent وذلك بغرض الحصول على معلومات من المستجيب. [5]

وهنا كان استخدامنا للمنهج المقارن كأداة أساسية من أجل تحليل البيانات المتوفرة على مستوى قوانين الإعلام المدروسة 1990 و2012.

---

[1] د. السيد أحمد مصطفى عمر: البحث الإعلامي (مفهومه، إجراءاته، ومناهجه)، ط3، دار حنين للنشر والتوزيع –عمان– الأردن–، س 2008، ص 165.

[2] د. محمد عبيدات وآخرون: منهجية البحث العلمي (القواعد والمراحل والتطبيقات)، ط2، دار وائل للطباعة والنشر –عمان، س 1999، ص 35.

[3] د. جمال محمد أبو شنب: قواعد البحث العلمي والاجتماعي (المناهج والطرق والأدوات)، د.ط، دار المعرفة الجامعية، س 2009، ص 119.

[4] د. عبد الجواد بكر: منهج البحث المقارن (بحوث ودراسات)، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر –الإسكندرية–، س 2002، ص 07.

[5] د. حسام محمد مازن، أصول مناهج البحث في التربية وعلم النفس،ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع –القاهرة– مصر، س 2012، ص 84.

ثالثا: المدخل النظري للدراسة.

" نظرية المسؤولية الاجتماعية".

1.1 مدخل مفاهيمي:

مفهوم النظرية: وهي مجموعة من البناءات (المفاهيم) والتعريفات، والافتراضات المتداخلة والتي تطرح منظورا نظاميا للظاهرات وذلك بتحديد العلاقات بين المتغيرات بغرض التفسير والتنبؤ بالظاهرات. [1]

مفهوم المسؤولية الاجتماعية: تعرف بأنها مسؤولية الفرد أمام ذاته عن الجماعة التي ينتمي إليها وهي تكوين ذاتي خاص نحو الجماعة التي ينتمي إليها الفرد، وعبارة مسؤول أمام ذاته تعني في الحقيقة مسؤول عن الجماعة أمام صورة الجماعة المنعكسة في ذاته. [2]

تعرف كذلك بانها الأنشطة والممارسات الطوعية أو الاجبارية من قبل منظمات الأعمال موجهة للعاملين وللمجتمع المحلي من خلال التحسين المستمر للظروف المعيشية لظروف العاملين ولإمكانية تقديم الرفاهية للمجتمع المحلي وإمكانية تحسين الظروف المعيشية للمواطنين بشكل عام، لتحسين صورة المنظمة في ذهن المجتمع، ومن الممكن انعكاس هذه الممارسات على المنظمات في تحقيقها للأرباح على المدى البعيد. [3]

مفهوم أخلاقيات مهنة الصحافة:

هي مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاء. [4]

---

[1] جورج بوشامب: نظرية المنهج، ط2، الدار العربية للنشر والتوزيع، س 2001، ص 28.

[2] د. محمد حسام الدين: المسؤولية الاجتماعية للصحافة، ط1، الدار المصرية اللبنانية–القاهرة–، س 2003، ص 48.

[3] ابراهيم فؤاد خصاونة: تأثيرات المحطات التلفزيونية الأردنية الخاصة على طلاب الجامعات في ضوء نظرية المسؤولية الاجتماعية، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 41، العدد 1، س 2014، ص 244.

[4] ماهر عودة الشمالية وآخرون: أخلاقيات المهنة الإعلامية، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع –عمان–، س 2015، ص 30.

2.1 تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية:

ظهرت المسؤولية الاجتماعية في بداية العشرينات من القرن الماضي عندما ذكر "شليدون" أن مسؤولية كل منظمة تتحدد من خلال أدائها الاجتماعي والمنفعة المحققة للمجتمع، ثم أخذ الاهتمام الأكاديمي بالمسؤولية الاجتماعية ينعكس على الواقع العملي إلا أنه لم يتم الاهتمام بالشكل المطلوب أو بالمجاراة العلمية للمسؤولية الاجتماعية، كما أن المسؤولية الاجتماعية كانت تتمحور في الاهتمام بالعاملين داخل المنظمات ولا يتعدى البيئة أو المجتمع، وظل الأمر على هذا الشكل إلى أن أوصى المؤتمر المنعقد في جامعة "كاليفورنيا" عام 1972 تحت شعار "المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال" بضرورة إلزام المنظمات كافة برعاية الجوانب الاجتماعية للبيئة أو المساهمة في التنمية الاجتماعية والتخلي عن فلسفة تعظيم الربح كهدف وحيد، ومع استجابة منظمات الأعمال لهذا الطرح الجديد وضع المشرع القانوني قواعد تضفي على هذه الأفكار سمة الإلزام للتأكيد على أنه الالتزام بالأداء الاجتماعي لم يعد اختيارا أمام المؤسسات إنما هو أمر ملزم إذا رغبت هذه المؤسسة في الاستمرار، وعليه ظهرت دراسات الجمعية القومية للمحاسبين وجمعية المحاسبين الأمريكية ودراسات المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونين للتأكيد على أهمية الافصاح عن الأداء الاجتماعي حيث اتجهوا لإرساء الأسس اللازمة لقياس فاعلية البرامج الاجتماعية لمنظمات الأعمال، ولكن ظل الطرح مرتبطا بالعمر الزمني والقدرة المالية للمنظمة، كانت هذه الاتجاهات هي المنطلق الأساسي لنشر الوعي الاجتماعي في إطار المحيط الاقتصادي والمحاسبي في بقية دول العالم فقد طالب مجمع المحاسبين القانونيين بالمملكة المتحدة منظمات الأعمال بضرورة تضمين التقارير المالية نتائج الأداء الاجتماعي، أما في فرنسا فقد نادت الجمعيات المحاسبية المهنية بضرورة إلزام المنظمات المهنية الإفصاح عن أدائها الاجتماعي لمعرفة درجة التزامها الاجتماعي. [1]

3.1 مدخل المسؤولية الاجتماعية:

وهو ما يتم معرفته من خلال الاطلاع على الأمور التالية:

1) **مدخل المسؤولية الاقتصادية:** ويتمحور حول قيام المنظمات بالواجب المنوط بها من خلال الأعمال التي تولد الأرباح التي تكون بمثابة ضمان للاستمرار والنمو ويجب أن يكون العمل ضمن قواعد منافسة حرة والاستفادة من التطور العلمي والتكنولوجي، ويجب عدم إلحاق الضرر بالمجتمع والمستهلكين. [2]

---

[1] إبراهيم فؤاد خصاونة: المرجع السابق، ص 244.

[2] المرجع نفسه، ص 245.

2) **مدخل المسؤولية القانونية:** إن من واجب المنظمات تحقيق الأهداف الاقتصادية، ولكن يجب التركيز على احترام القوانين المعمول بها في الدول المستضيفة التي تضمن للعاملين فيها والمستهلكين وكل شرائح المجتمع المحلي، حتى تؤدي المنظمات فائدة قصوى لمجتمعاتها. [1]

3) **مدخل المسؤولية الأخلاقية:** ويهدف هذا المدخل إلى أن تكون المنظمات أخلاقية في عملها وذلك بقيامها بأعمال وأنشطة ترتبط بها، من خلال التزام طوعي للمنظمات وبعيد عن القوانين المكتوبة، وتشمل النشاطات، أخلاقيات الاستهلاك، وتكافؤ الفرص في التوظيف، واحترام العادات والتقاليد. [2]

4) **مدخل المسؤولية الخيرة:** وهي مسؤولية تكمن في تقديم أعمال ومساعدات للمجتمع المحلي من خلال تقديم الغذاء والدواء والمشاركة في نوعية حياة مريحة للأفراد، كما أن هذا المجال هو أيضا طوعي وليس إجباريا، ويمكن ترتيب هذه المجالات تصاعديا، بدءا من المسؤولية الاقتصادية فالمسؤولية القانونية ثم الأخلاقية، وأخيرا المسؤولية الخيرة، وإن هذا التطور لمجالات المسؤولية الاجتماعية هو تطور طبيعي للمسؤولية الاجتماعية في المنظمات بشكل عام، فلا يمكن أن تكون المنظمة خيرة أو أخلاقية دون قاعدة اقتصادية تضمن لها الوفاء بالتزاماتها، أو يمكن القيام بمسؤولية أخلاقية دون تطبيق القوانين المفروضة عليها من قبل الحكومة العاملة في بيئتها. [3]

4.1 مبادئ وأنماط نظرية المسؤولية الاجتماعية:

جاءت النظرية بمجموعة من المبادئ التي حددت بها النقاط الأساسية والأفكار التي تقوم عليها وسائل الإعلام عند تأدية وظائفها من خلال ما تنطوي عليه وتتميز به هذه النظرية من قيم ومبادئ وقوانين، وكيفية تحويل النظرية من مجرد شعارات ينادى بها إلى ضوابط واقعية ومعمول بها في مختلف المؤسسات والوسائل الإعلامية، وهذه المبادئ هي:

- إعطاء الحق للفرد في الحصول على المعلومات وعدم التستر عليها ولا يجوز تزويد الفرد بمعلومات كاذبة أو ناقصة.
- ممارسة النقد البناء، والقبول بأي فكرة أو طرح جديد من قبل الفرد وتقبل مناقشة ذلك الفرد، لتصحيح الخطأ إن وجد بأسلوب ديمقراطي بناء، هادف وهادئ.

---

[1] إبراهيم فؤاد خصاونة: المرجع السابق، ص 245.

[2] المرجع نفسه: ص نفسها.

[3] المرجع نفسه: ص نفسها.

- نشر أهداف المجتمع وخططه التربوية والتعليمية والاقتصادية، فالإعلام يهدف إلى خدمة المجتمع، ويبشره بالحياة المرفهة واحترام حقوقه السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.
- إتاحة الفرصة للفرد بالحصول على المعلومة التي يستفيد منها أو يريد أن يتعلمها أو يضيفها إلى حصيلة مستواه الثقافي والسياسي.
- الشفافية العالية في مفاصل الدولة، وسياستها وبرامجها، ووضع المعلومات أمام المواطنين وعدم اخفائها إلا لأغراض أمن المجتمع والدولة.
- ضرورة وضع مستويات مهنية للصدق والموضوعية والدقة والتوازن.
- يجب تجنب كل ما يؤدي إلى نشر الجريمة أو العنف أو المدينة أو الإساءة إلى الأقلية في المجتمع.
- إن الصحفيين المهنيين ينبغي أن يكونوا مسؤولين أمام المجتمع، بالإضافة إلى مسؤوليتهم أمام مؤسساتهم وتجاه السوق. [1]

وما يلاحظ على هذه المبادئ أنها جمعت ما بين مبادئ نظرية الحرية فيما يخدم أهدافها وإضافة مبادئ جديدة حتى تبلور الفكر الإيديولوجي الخاص بها ليست في خدمة الصحافة بمفردها بل جاءت من أجل الحفاظ على الصحفي، الصحافة كفن وعلم ومهنة والمجتمع ككل متكامل لا يمكن الاستغناء عن حقوق أحد منه. [2]

أنماط المسؤولية الاجتماعية:

النمط الأول: المسؤولية الاقتصادية.

وتتمثل في أن منشآت الأعمال يجب أن تركز على هدف تعظيم الأرباح بغض النظر عن أي مساهمة اجتماعية، لأن الاسهامات الاجتماعية ما هي إلا نتاج للتطور الاقتصادي للمسؤولية الاجتماعية ولتصور رأس المال المؤسسي، لأن عند ممارسة المديرين الأهداف الاجتماعية سوف يضعفون ديناميكية

[1] مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير الموسومة بـ "الجريمة في الصحافة الجزائرية"، إعداد الطالبة عايش عليمة، إشراف الأستاذ د. خريف حسين، دفعة 2009، ص 32-33.

[2] المذكرة نفسها، ص نفسها.

السوق وسوف ينعكس ذلك على الأهداف المرجوة في عمل المنظمة، في إلحاق الأذى بالمنظمة من ناحية الأرباح المرجوة ومن أهم المناصرين لهذا الاتجاه هو "ميلتون فريدمان". [1]

النمط الثاني: الاجتماعي.

ويتمثل في تركيز المنظمة على الدور الاجتماعي في حين يكون التركيز على الدور الاقتصادي لأنه يولي الاهتمام للواقع الاقتصادي للمنظمة، ومن الممكن تطبيق هذا الاتجاه على المنظمات التي جاءت لتحقيق أهداف اجتماعية وليس التي جاءت لهدف اقتصادي وتؤدي دورا اجتماعيا لإكمال الواجبات المنوط بها، لأنه إذا استمرت المنظمات بتقديم النمط الاجتماعي دون الاقتصادي سوف يؤدي إلى تدهور أحوال المنظمة لأن الوضع الاقتصادي هو أساس المنظمة في استمرارها ونموها في تحقيق الأرباح وإمكانية مجاراة الغير في هذا العصر الذي يتميز بالسرعة والمنافسة الشديدة ونتيجة للتناقض الشديد بين الاتجاهين فقد ظهر اتجاه جديد يوازن بين النمطين. [2]

النمط الثالث: الاقتصادي- الاجتماعي.

ويتمحور في أن المنظمات لا تمثل رؤية المالكين في تحقيق الأرباح وإنما أصبحت الرؤية لهذه المنظمات من قبل المجتمع المحلي للمنظمات بتحمل دور اجتماعي وخاصة وبعد الخصخصة التي أخذت بالتزايد في المجتمعات، لذلك فهذه الرؤية توازي بين النمط الاقتصادي الذي يركز على احتياجات المالكين والنمط الاجتماعي الذي يركز على رؤية المجتمع المحلي، وقد جاء هذا النمط للتوازن بين النمطين لإمكانية نمو المنظمات بالشكل الصحيح والموائمة بين الرؤية الاقتصادية لها والدور الاجتماعي. [3]

5.1 مستويات وتقسيمات المسؤولية الاجتماعية:

مستويات نظرية المسؤولية الاجتماعية:

هناك من اعتبر أن للمسؤولية الاجتماعية 3 مستويات وهي:

- مسؤولية الإعلام تجاه المجتمع العام، فوسائل الإعلام عليها واجبات في إمداد الجماهير بالمعلومات، وبدل الجهد بعدم الإساءة للأفراد.

---

[1] إبراهيم فؤاد خصاونة: المرجع السابق، ص 244 و245.

[2] المرجع نفسه، ص نفسها.

[3] المرجع نفسه، ص نفسها.

- مسؤولية الإعلام تجاه المجتمع المحلي، بتحديد السياسات التي تحكم السلوك لجعل المعلنين والجمهور على بما يتوقعونه منها.
- مسؤولية الصحفي تجاه نفسه، وذلك من خلال أداء الرسالة الإعلامية بأقصى قدر من الدقة والأمانة والصدق والموضوعية كما يعتقد أنه في صالح المجتمع.

فحتى أنه لم يخلي الصحفي من مسؤولياته أمام نفسه وأن يجعل دائما نصب عينيه الضوابط الأخلاقية والمهنية عند معالجته الإعلامية للمواضيع المختلفة. [1]

تقسيمات المسؤولية:

أ- **في الفلسفة الإسلامية:** يقسمها علماء الاجتماع وعلماء النفس الاجتماعي وعلماء الأخلاق في إطار الفهم الاسلامي للمسؤولية إلى ثلاثة أنواع: مسؤولية دينية، ومسؤولية أخلاقية أو أدبية، ومسؤولية اجتماعية، تبعا لاختلاف المصدر الذي تستمد منه المسؤولية الإلزام بها، وهذه المصادر هي التي حددها القرآن بثلاثة: الله، الضمير، المجتمع، فالمسؤولية الدينية: مصدر الإلزام بها الوحي الإلاهي وتشمل جميع التكاليف التي التزم بها الإنسان من قبل "الله تعالى" سواء كانت أوامر يترتب على القيام بها الثواب، أو نواه يترتب على اقترافها العقاب، والمسؤولية الأخلاقية أو الأدبية: فمصدرها الإلزام النفسي وتشمل على جميع الأخلاق والآداب التي تنشأ من داخل النفس، والمسؤولية الاجتماعية: مصدرها الإلزامي هو قوة الضغط الاجتماعي، وتشمل جميع النظم والتقاليد التي يلازم بها الإنسان من قبل المجتمع الي يعيش فيه، ويرى محمد إبراهيم الشافعي أن كلا من المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية ترجع إلى المسؤولية الدينية لأنها الأصل وما بعدها تابع، فالدين هو الذين يعطينا دعائم الحياة الاجتماعية وأسس الحياة الأخلاقية، أما عن حسين طاحون فيرى المسؤولية بمستوياتها الثلاثة: الفردية أي مسؤولية الفرد عن نفسه وعمله وماله، والجماعية أي مسؤولية أعضاء الجماعة عن جماعتهم، والاجتماعية أي مسؤولية الفرد عن المجتمع الذي ينتمي إليه هذه الأنواع الثلاثة من المسؤولية متكاملة في الإسلام ويؤدي، نمو أي واحدة منها إلى نمو الآخرين، فالمسؤولية الفردية تقوى مسؤولية الفرد عن الجماعة كما تؤدي المسؤولية الجماعية رعاية الجماعة لأعضائها وإدراكها لآثار أعمالها عليهم إلى زيادة مسؤولية الفرد عن الجماعة أي مسؤوليته الاجتماعية بمدد متجدد من الاهتمام والحرص والمبالاة، وكذلك تؤدي المسؤولية الاجتماعية عند أعضاء الجماعة إلى ازدهار الإحساس بالانتماء

[1] مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير الموسومة بـ "الجريمة في الصحافة الجزائرية"، إعداد الطالبة عايش حليمة، المذكرة السابقة، ص 33.

والترابط داخل الجماعة، وهي لازمة ومؤيدة لإحداها الأخرى ومتوازنة، بحيث تتحقق بنسب متساوية فلا تتضخم في جانب وتختفي في جانب. [1]

ب- **في الفلسفة الغربية (البراجماتية):** ترى هذه الفلسفة أن من حقائق الحياة أن الجنس البشري بطريقة تلقائية ينقسم غلى أفراد وجماعات أفعالها تؤثر في بعضها البعض، وتعتمد بشكل كبير على بعضها البعض، والمسؤولية الفردية يصبح لها معنى فقط في ضوء الوجود الاجتماعي، وهناك ثلاثة أنواع من المسؤوليات تبعا للعلاقات التي تنشأ بين الأفراد في النوع البشري، فالأولى تتمثل في المسؤولية الوجوبية والتي تكون الواجبات فيها محددة ببساطة وواجبة بين مجموعة/ فرد (أ) وبين مجموعة/ فرد (ب) مثلا العلاقة بين العامل ورب العمل، أو بين حاكم أوتوقراطي ورعيته وبهذا المعيار المسؤولية محددة من قبل قوة سائدة دون توازن، وعجز إقامة العلاقة يكون (أ) في وضع يجبر (ب) على الانصياع له بمعاييره هو، والتدرج العسكري أوضح مثال على مسؤولية الأدنى تجاه الأعلى، أما عن المسؤولية التعاقدية ففي بعض العلاقات يكون الفردان مشاركين بشكل متساوي في القوة والسلطة يختاران تبادل الواجبات والمسؤوليات في شكل عقد لتبادلها وأحيانا يكون العقد رسمي بموافقة واعية على المسؤوليات ويحتاج لوثيقة مكتوبة، وأحيانا تكون العقود غير رسمية وليس هناك واجبات محددة بل متضمنة، وعقد الزواج مثال للعقد الرسمي غير المكتوب، وفي كل من المسؤولية الوجوبية والتعاقدية تؤمن المسؤولية من خلال عقوبات واضحة أو خفية، فإذا لم يفعل الطالب ما حدده له أستاذه فإن مصيره العقاب، وفي المسؤولية التعاقدية إذا أخل طرف بالعقد يعتبر مفسوخا، ويكون الطرف الآخر في حل من مسؤوليته، وصولا إلى المسؤولية الذاتية والتي يحدد فيها الأشخاص أو الجماعات طرقا لإفادة الأفراد أو الجماعات الأخرى، والمسؤوليات الذاتية ليست أقل إلزاما بسبب غياب السلطة الخارجية أو العقد الملزم ففي الحقيقة ربما تكون المسؤولية الذاتية أقوى من الوجوبية أو التعاقدية، فعندما يجد أحدنا غريبا في محنة فإنه يساعده حتى يقيل عثرته، وتكون المسؤولية هي تعبير عن أنفسنا – كبشر – دون انتظار المقابل. [2]

6.1 مسؤوليات الصحافة في ظل نظرية المسؤولية الاجتماعية:

تواجه الصحافة المكتوبة مخاطر كثيرة وفي الوقت نفسه عليها مسؤوليات كبيرة اتجاه ما يحدث من متغيرات في العالم، فجاءت هذه النظرية بهدف خلق التوازن والتوافق بين وسائل الإعلام ومصالح الأشخاص والمجتمع بتبنيها مجموعة من المسؤوليات وهي:

---

[1] د. محمد حسام الدين: المرجع السابق، ص 45 إلى 47.

[2] المرجع نفسه، ص 47.

المسؤولية السياسة:

حيث تقوم وسائل الإعلام بمسؤوليتها في تقديم كل جديد وبوضوح لكل الأحداث السياسة وإعلام المواطنين بالقوانين وبالتغيرات السياسية، وفتح الحوارات مع الهيئات الحكومية والوزارات وإبلاغ المواطن بمختلف الأخبار مع مراعاة حقوق الأشخاص والدولة.

كما يجب على الصحافة أن تساهم في عملية التصحيح الذاتي وذلك بالتفريق بين "الحقيقة والرأي" وشرح كل جوانب أي قضية تتعرض لها موضحة آراء المؤيدين والمعارضين وتنشر دون أي تعليق منها ما يحدث وما يقال بالفعل... فإذا ما تيسر للقارئ كل هذه الآراء فقد يكون قادرا على اكتشاف الحقيقة التي يسعى إليها. [1]

المسؤولية التعليمية:

وتشمل القضايا التعليمية والتربوية، من برامج واقتراحات علمية وفكرية، وتسليط الضوء على المنظومة التربوية من جهة وعلى المواد الإعلامية من جهة أخرى، وكشف السلبيات لتقديم المعلومات بأكثر شفافية لترقية المستوى العلمي للمجتمع فالإعلام كما تراه اللجنة يعتبر وسيلة تعليمية بل ربما تكون أخطر الوسائل المتاحة، ومن ذا المنطلق فإن على رجال الإعلام مسؤولية لا تختلف عن مسؤولية المعلمين في نشر وتوضيح الأفكار التي يجب أن يعلم بها المجتمع، وتدخل في هذه المسؤولية أيضا وظيفة توضيح أهداف وقيم المجتمع، وهذا الدور يجب أن لا يكون وسيلة للتلاعب بالحقائق وتقديم صورة وردية للمجتمع بل تدعو إلى نشر التقارير الواقعية عن الأحداث والقوى المناهضة لأهداف المجتمع. [2]

المسؤولية التثقيفية:

تعد الصحافة من أكثر المؤسسات تأثيرا وفعالية في مجالات التنمية الثقافية، باعتبارها موجهة لجماهير المجتمع، وتستقي مادتها التي تقدمها من الأحداث والموافق، ومن الثقافة السائدة في تلك البيئة بما فيها من اتجاهات وقيم ومعايير، ومهمتها نقل الأخبار والمعلومات الدقيقة التي تركز على الصدق والصراحة، ومخاطبة عقول الأفراد وعواطفهم لتنمية المعارف والخبرات والارتقاء بالفكر والسلوك، وتحقيق زيادة في كم ونوع الخبرات التي يحصلها الأفراد في مجالات المعرفة المختلفة، والاهتمام بالتقاليد وبالموروث الاجتماعي والتغني بأمجاد الأمة، إحياء التراث الأصيل، محاربة الفساد الثقافي والعادات الدخيلة على المجتمع والتي قد تؤدي لإنهيار المجتمع منه خلال مضمون وسائل الإعلام، فمن حق الجماهير الحصول على أية معلومات

---

[1] مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير الموسومة بـ "الجريمة في الصحافة الجزائرية"، إعداد الطالبة عايش حليمة، المذكرة السابقة، ص 34.

[2] المذكرة نفسها، ص 34، 35.

عن أي مستحدث في أي مجال لأن هذا يعد جزءا مهما من التغيير الأوسع أفقا عن حقهم في الاتصال ويعد إجراءا تبادليا بين الشعوب وكل من القائمين على الأجهزة الإعلامية، وهذا الحق أكده الاتفاق الموقع من قبل الدول الأعضاء في اليونسكو في اجتماعهم المنعقد "بنيروبي" سنة 1976، والذي نص على أنه لا ينبغي بحث أية مشكلة متعلقة بتحصيل الجمهور للمعلومات والأخبار، مع إهمال مسألة مشاركته في العملية الإعلامية، لأن الإعلام والمشاركة مفهومان يرتبط كل منهما بالآخر، حيث أن هذه العلاقة متضمنة في صميم مبدأ الديمقراطية، وأكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته رقم 27 " لكل مواطن الحق في أن يشترك دون قيد أو شرط في الحياة الثقافية للمجتمع، وأن يستمتع بالفنون، وأن يكون له نصيب في التقدم العلمي وما يؤتيه من ثمار". [1]

المسؤولية القيمة للصحافة:

فما تملكه الصحافة من قدرات على تقديم فترات متنوعة، ثرية وجذابة للصغار والكبار معا، فيما تكتبه من مقالات وما تنشره من أخبار وما تثيره من تحقيقات، قد يساعد بصورة أو بأخرى على توجيه القراء نحو القيم المختلفة أو يدعم ما لديهم من قيم أو يساعدهم على غرس قيم مرغوبة لديهم أو يساعدهم في التخلص مما ليس مرغوب فيه، فلو أخذت الصحف على عاتقها من المسؤوليات ووصلت أدوارها ووظائفها في الجانب الإيجابي فلن تكون لها تأثيرات تحبط الجماهير وتبعد عنها الشكوك والاتهامات التي توجه لها، فالإعلام مهن وفن نبيل، جاءت لخدمة الفرد والمجتمع وتحقيق ما لم تصل إليه السلطات السياسية والمؤسسات غير الرسمية والرسمية الأخرى. [2]

7.1 أخلاقيات العمل الإعلامي في ظل نظرية المسؤولية الاجتماعية:

بعد التنامي الكبير في دور الإعلام في كافة مجالات الحياة حاول الباحثون والخبراء في مجال الإعلام والاتصال إيجاد نظريات إعلامية وتوظيفها لخدمة أغراض وأهداف المهنة الإعلامية، وقد تباينت تلك النظريات حسب آراء ومعتقدات مروجيها والقائمين عليها بالزام الإعلاميين بأخلاقيات العمل الإعلامي ووضع الأطر العامة لتلك الأخلاقيات ومن أهم النظريات التي أكدت على أخلاقيات العمل الاعلامي نجد " نظرية المسؤولية الاجتماعية " إذ تتلخص هذه النظرية التي نادي بها عدد من الأساتذة والأكاديميين بالمسؤولية الاجتماعية وصدق الأخبار والحيادية، وعلى أن الإعلام يجب أن يكون في خدمة المجتمع من خلال الإلتزام بالمعايير المهنة كقول الحقيقة والدقة الموضوعية والتوازن والابتعاد عن نشر كل ما يؤدي إلى

---

[1] المذكرة السابقة، ص 35.

[2] المذكرة نفسها، ص 36.

ارتكاب الجريمة وإشاعة الفوضى أو توجيه الإهانات إلى الأفراد أو الأقليات وإن تدخل الإعلام يجب أن يكون لتحقيق المصلحة العامة. [1]

8.1 المسؤولية الاجتماعية في قوانين الإعلام الجزائرية:

الإعلام في الجزائر كغيره من الوسائل الإعلامية في البلدان الأخرى يقدم من خلال الصحافة المكتوبة، التلفزيون والراديو ويسهر على خدمته إعلاميين وصحفيين، له أهدافه كما عليه مسؤوليات، يتأثر بالأنظمة السائدة في المجتمع ويتغير بتغيرها، تحدده مجموعة من المواد القانونية اقتبست من القانون الفرنسي إبان الاحتلال وبعد الاستقلال إلى أن جاء قانون الإعلام الجزائري لسنة 1982 في عهد الأحادية الحزبية وهو أول قانون إعلامي جزائري متضمن لقيم الدولة المستقلة، وبعده جاء قانون الإعلام لسنة 1990 وذلك في ظل التعددية من أجل تنظيم وضبط مهنة الإعلام، وعلاقتها بالإعلاميين وبالمجتمع. [2]

المسؤولية في قانون الإعلام 1990:

لم يختلف هذا القانون عموما عن ما سبقه (1982) لأنه ناتج عن مجتمع واحد وعن دولة واحدة والمفارقة بينهما تكمن في أنه وكما قلنا سابقا، الأول يهدف إلى الحفاظ على النظام الاشتراكي في عهد الأحادية الحزبية، في حين قانون 1990 ميزته فترة التعددية الحزبية وظهور النظام الليبرالي كنظام سياسي واقتصادي مما تزامن معه إعطاء الحرية في نقل واستقبال والحصول على المعلومة ومن بعض ما جاء فيه ما يلي:

المادة 02:

الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام وممارسته للحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35، 36، 39 وهما من الدستور، فالمشرع الجزائري أعطى الحق في الإعلام والاطلاع والتفكير والتعبير، ووسائل الإعلام عليها مسؤولية تنفيذ هذه الوظائف من أجل إبلاغه بكل ما يهمه ويهم مجتمعه حيث تقابلها وظائف نظرية المسؤولية الاجتماعية من إعلام وترقية المجتمع وتوعيته. [3]

---

[1] مركز هردو لدعم التعبير الرقمي: www.hrdoegypt.org، info@hrdoegypt.org، أخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي والإعلامي –القاهرة–، س 2016، ص 10–11.

[2] مذكرة عايش حليمة، السابقة، ص 39.

[3] المذكرة نفسها، ص 43–44.

المادة 03:

" يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني"، فعلى الإعلام تحمل مسؤولية احترام خصوصية وكرامة الإنسان ومقتضيات النظام السياسي. [1]

المادة 05:

"تشارك عناوين الإعلام وأجهزته السابق ذكرها في ازدهار الثقافة الوطنية وفي توفير ما يحتاج إليه المواطنون في مجال الإعلام والاطلاع على التطور التكنولوجي والثقافة والتربية والترفيه في إطار القيم الوطنية وترقية الحوار بين ثقافات العالم طبقا للمواد 2، 3، 8، 9 من الدستور. [2]

المادة 26:

يجب ألا تشمل النشرية الدورية المتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها، على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية، وحقوق الإنسان، أو يدعو إلى العنصرية، التعصب والخيانة، سواء أكان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا كما يجب ألا تشتمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح"، حيث تسلط هذه المادة على عاتق الإعلام مسؤولية عدم التعرض إلى ما يمس الخلق الإسلامي، القيم الوطنية وحقوق الإنسان، أو يروج للعنصرية والتعصب والخيانة بشتى أشكاله ووسائله سواء المقروء أو المسموع أو كليهما. [3]

المادة 36:

"حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز صحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات الني من طبيعتها ما يأتي:

1) أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.
2) أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو دبلوماسيا.
3) أو تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية.
4) أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي.

---

[1] مذكرة عايش حليمة، السابقة، ص 44.

[2] المذكرة نفسها، ص نفسها.

[3] المذكرة نفسها، ص نفسها.

تحدد كيفيات تطابق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام"، ما يلاحظ هنا توافق كل من قانون الإعلام لسنة 1982 وقانون 1990 وقانون العقوبات ومبادئ النظرية وذلك في تحمل الإعلام مسؤولة الحفاظ على سر المهنة. [1]

المادة 40:

يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة مهنته ويجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي:

1) احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.
2) الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي.
3) تصحيح أي خبر يتبين انه غير صحيح.
4) التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق عل الوقائع والأحداث.
5) الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة أغراض شخصية أو مادية.
6) الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بعدم التسامح والعنف.
7) الامتناع عن الانتحال والافتراء والقذف والوشاية، فهذه المادة تتضمن القيم المهنية التي لابد أن يتحمل الصحفي مسؤوليته اتجاهها كالصدق، الموضوعية، النزاهة، التنوير، وهي نفسها التي حددتها نظرية المسؤولية الاجتماعية عند كتابة أي مادة إعلامية أو نقل أي خبر للجمهور. [2]

المادة 87:

"كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تتسبب فيها إذا ترتبت عليها آثار، فالمسؤولية الإجبارية التي وضعها القانون على عاتق الإعلاميين إذا ما حرض في مادتهم على الجريمة وخصص الجنايات والجنح ضد أمن الدولة. [3]

---

[1] مذكرة عايش حليمة، السابقة، ص 45.

[2] المذكرة نفسها، ص نفسها.

[3] المذكرة نفسها، ص 46.

المادة 89:

"يعاقب كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه أخبارا أو وثائق تمس سر التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات أو الجنح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000د.ج و50.000د.ج، فهنا تم تحديد عقوبة من ينشر ما جاء في التحقيقات الأولية الخاصة بالجرائم والبحث الأولي. [1]

المسؤولية في قانون الإعلام 2012:

أولى القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 مؤرخ في 14 جانفي 2012 اهتماما بالغا للمسؤولية الاجتماعية للإعلام، والتي تناولتها عدة مواد مشمولة في خمسة أبواب كاملة.

أ- سلطة ضبط النشاط الصحفي:

تنص المادة 40 من الباب الثالث السلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أنه يتم إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتولى بهذه الصفة عدة مهام نذكر من بينها:

- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها.
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة.
- السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد.
- تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها.
- السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه.
- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها، ولا يمكن أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير اداء المهام التي يسندها إليها هذا القانون العفوي.

[1] مذكرة عايش حليمة، السابقة، ص 46.

وتمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني، كما توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني، وتحدد شروط وآجال التكفل بها. [1]

وفي الباب الرابع المتعلق بالنشاط السمعي البصري، يتم وفق المادة 64، "تأسيس سلطة أخرى لمتابعة ومراقبة الوسائل السمعية والبصرية للإعلام وهي سلطة ضبط السمعي البصري التي سيتم تحديد مهامها وصلاحياتها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري". [2]

ب- آداب وأخلاقيات المهنة:

جاء الباب السادس من قانون الإعلام بعنوان (مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة، حيث يحدد الفصل الأول منه مفهوم مهنة الصحفي وحقوقه وواجباته، وتنص المواد من 73 إلى 91 "أنه يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله، كما يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، ويشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي، الحصول على اعتماد ومن بين الحقوق التي أوردها قانون الإعلام في صالح الصحفيين الحق في الوصول إلى المعلومة، حيث يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر ما عدا في الحالات الآتية:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي واستراتيجي.
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

---

[1] أ. رمضان عبد المجيد: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام – قانون الإعلام الجزائري نموذجا–، العدد السابع، بجامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، س 2013، ص 373.

[2] المرجع نفسه: ص نفسها.

ويعد السر المهني بموجب هذا القانون حقا بالنسبة للصحفي، ويحق لكل صحفي أجير لدى أيه وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذ أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته، ويستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به". [1]

وتوجب المادة 89 "أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام، الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الاصلي"، ويبين الفصل الثاني كل الجوانب المتعلقة بآداب وأخلاقيات المهنة، فالصحفي وفق المادة 92 "مطالب بالسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي، حيث يتوجب عليه على الخصوص:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالأخلاق العامة أو تستفز مشاعر المواطن، "إذ تمنع المادة 93 "انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، وانتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة". [2]

ج- مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة:

حرص القانون العضوي للإعلام في الجزائر على وضع خطوط حمراء يمنع على ممارسي مهنة الإعلام تجاوزها، وقصد ضمان هذه الضوابط يتم إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين، ويقوم هذا المجلس على إعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة

---

[1] أ. رمضان عبد المجيد: المرجع السابق، ص 374.

[2] المرجع نفسه، ص 374 إلى 375.

ويصادق عليه، ويعرض كل خرق لقواعد وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وتحدد هذه الهيئة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها، ومن أخلاقيات المهنة الصحفية، حق الرد وحق التصحيح، حيث يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، –حسب المادة 100– أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة، ويحق أيضا لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد، ويمارس حق الرد وحق التصحيح إما الشخص أو الهيئة المعنية، أو الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية"، أو السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية، كما يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو تصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه، وينبغي، أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية، في أجل يومين وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها، دون إضافة أو حذف أو تصرف، وفيما يخص النشريات الدورية الأخرى، يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب، إذ يخول رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال، طبقا للتشريع المعمول به، ويمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد، لكن يمكن أيضا رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو الشرف الصحفي. [1]

د– المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي:

ممارسة النشاط الإعلامي في الجزائر ليس في منأى تطبيق مخالفات وعقوبات على كل من يخالف مواد القانون العضوي للإعلام خصوصا المواد المتعلقة بكيفية ممارسة النشاط الإعلامي، وتتفاوت الغرامات المالية من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000د.ج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000د.ج) حسب نوعية المخالفة، ويمكن أن تأمر المحكمة بوقف حدود النشرية، وفي المقابل، يعاقب بغرامة من ثلاثين ألفا (30.000د.ج) إلى مائة ألف دينار (100.000د.ج)، كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسته مهنته أو بمناسبة ذلك، وهذا لحماية الصحفي من أي مساس بشرفه أو منع أي تهديد أو اعتداء مادي أو معنوي عليه، وتتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة (06) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها، وما يلاحظ في هذا الشأن، هو إلغاء عقوبة الحبس على الصحفيين بعد أن تم تعديل المواد

[1] المرجع السابق، ص 375 إلى 376.

المتضمنة في قانون العقوبات بالشكل الذي يلغي تجريم جنحة الصحافة، ولكن تم الإبقاء على الغرامة بهدف ضمان التوازن بين حرية الصحافة وحماية الحقوق والحريات، ما يشكل تطورا نحو إرساء دعائم أوسع لحرية الصحافة في ظل التحلي بالمسؤولية الاجتماعية وبضوابط أخلاقيات المهنة. [1]

تمثل نظرية المسؤولية الاجتماعية أكثر النظريات الإعلامية واقعية، وأكثرها ملائمة للتطبيق في الجزائر والدول التي تشهد تحولا ديمقراطيا عموما، فوسائل الإعلام في بلدان ناشئة إعلاميا مثل الجزائر، لها مسؤولية كبيرة تتمثل في تحقيق أهداف التنمية والديمقراطية والاستقرار، وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، ويعني ذلك أن تكون المؤسسة الإعلامية سواء كانت ملكية عامة أو خاصة، هي المعنية الأولى بالرقابة على الممارسة الإعلامية والاتصالية، فالإعلامي هو رقيب على نفسه وذاته، وإذا أساء استخدام الحرية التي يحددها ميثاق أخلاقيات المهنة، فإن الجهة الوحيدة المخولة لمحاسبته هي القضاء وفق القوانين السارية وذلك عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث يفترض أن الإعلام هو سلطة رابعة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية وعن السلطة القضائية كذلك. [2]

---

[1] المرجع السابق، ص 376.

[2] المرجع نفسه، ص نفسها.

ملخص الفصل الأول

تناولنا في فصلنا الأول "الإطار المنهجي للدراسة ومدخلها النظري"، ذلك من خلال تقسيمه إلى عدة أجزاء كانت ملمة بخطوات البحث العلمي، بدءا بتحديد الإشكالية والتي تعتبر أساس الدراسة، تم فيها ذكر التساؤل المركزي والتساؤلات الفرعية للإجابة عليهم في النهاية، وصولا إلى ذكر أسباب وأهداف اختيار موضوع بحثنا، وكانت نقطة مهمة جدا لمعرفة السبب الذي أدى بنا إلى القيام بهذه الدراسة، ثم التطرق إلى الإجراءات المنهجية للدراسة من خلال ذكر كل مجالاتها ومجتمع بحثها وباعتبار أن هذه الدراسة تعالج أحد المواضيع الصحفية تم الاعتماد على المنهج الوصفي مع ذكرنا لأداة جمع البيانات وكانت أداة المنهج المقارن وهي أساسية من أجل تحليل بيانات قوانين الإعلام الجزائرية بالإضافة إلى تدعيمها بالمقابلة كأداة ثانوية من أجل حصر مجتمع البحث، والانتقال في نقطة أخرى إلى ذكر المذخل النظري للدراسة والمتمثل في نظرية المسؤولية الاجتماعية وصولا إلى ذكر بعض المفاهيم الإجرائية الخادمة لعنوان مذكرتنا بالإضافة إلى الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها محاولين وضع حدود الاستفادة لكل منها وذلك لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف بين موضوع بحثنا والدراسات الأخرى.

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة (جرائم الصحافة)

أولا: مدخل مفاهيمي

1-1 مفهوم القانون:

لغة: ج قوانين: قواعد وأحكام تضعها السلطة العليا لتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات وحماية حقوقهم، وتقضي بالعقاب والثواب، تنفذها الدولة بواسطة المحاكم (يونانية): "تطبيق القوانين"، "خالف القانون"، أصدر قانونا"، "نص قاعدة علمية أو رياضية". [1]

اصطلاحا: يمكن تعريف القانون بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الروابط الإجتماعية، والتي تفسر الدولة الناس على اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء. [2]

وفي تعريف آخر فالقانون هو خضوع جميع السلطات العامة في جميع تصرفاتها وكذا الأفراد إلى حكم القانون، أو بمعنى آخر خضوع الدولة بجميع هيئاتها وأفرادها لقواعد عامة مجردة ملزمة موضوعة مسبقا يحترمها كل من الحكام والمحكومين على السواء، ويشمل نطاق تطبيقها جميع السلطات الحاكمة في الدولة، فكل السلطات العامة تخضع للقانون وتلتزم حدوده. [3]

يحتوي القانون الجنائي على نوعين من القواعد، قواعد قانون العقوبات ويعرف هذا الأخير بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجرائم وما يقرر لها أو يقابلها من عقوبات أو تدابير أمن إلى جانب القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تحكم هذه الجرائم والعقوبات والتدابير". [4]

وقواعد قانون الإجراءات الجزائية والذي هو: "مجموعة قواعد قانونية تحدد سبل المطالبة بتطبيق القانون على كل من أخل بنظام الجماعة بارتكابه للجريمة". [5]

---

[1] كميل إسكندر حشيمة وآخرون: المنجد في اللغة العربية المعاصرة: ط1، دار المشرق، بيروت-لبنان، س 2000، ص 1189.

[2] أ. عبد الرزاق أحمد السنهوري، علم أصول القانون، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده بمصر، س 1936، ص 4.

[3] مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الموسومة بـ : "آليات إرساء دولة القانون في الجزائر"، إعداد الطالب: محمد هاملي، إشراف الأستاذ: أ.د محمد كحلولة، دفعة 2012، ص 2و 3.

[4] عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1-الجريمة-، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية -بن عكنون- الجزائر، س 2005، ص 5.

[5] عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة- الجزائر، س 2005، ص 5.

2.1 مفهوم الصحافة:

لغة: الصحف جمع صحيفة، يخفف ويثقل، مثل سفينة وسفن نادرتان، وقياسه صحائف وسفائن وصحيفة الوجه: بشرة جلده. [1]

إصطلاحا: إن الصحافة هي مؤسسة من مؤسسات الاقتصاد الحديث، مهمتها التقاط الوقائع التي تمثل الوقائع التي تبدو فيها مظاهر الحياة وإيصال أنبائها إلى حيث تكون الفائدة أشمل وأثرها أعمق. [2]

فالصحافة نشاط اجتماعي ينظم سلوكيات المنتمين إليها داخل جماعتهم وفي المجتمع، وهذا النشاط تنتج عنه ثلاثة أشياء: علاقات يشتبك فيها الصحفيون، ووظائف يقومون بها كي يستمر هذا النشاط الاجتماعي، وقيم تلتزم بها هذه الجماعة أو تسعى للالتزام بها كي يستمر هذا النشاط. [3]

وهنا ظهر لنا مصطلح الأخلاق الذي يمكن تعريفها بأنها تدل في المعنى العام على العادات والأعراف المميزة لحضارة، لشعب أو لفرد وتدل في المعنى الفلسفي الدقيق على التفكر المنهجي في معايير العمل الإنساني. [4]

- **تعريف الإعلام:** وهو سرد الوقائع والحقائق دون ما تبديل أو تغيير أو تحريف، ويكون هذا السرد إما بالنشر أو الإذاعة أو التلفزيون أو شبكات الاتصالات الإلكترونية، أي عن طريق الكتابة أو القول أو الرؤية. [5]
- **تعريف قانون الإعلام:** مجموعة المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة باعتبارهما جزءا من الحقوق الأساسية والحريات العامة التي نص عليها المؤسس الدستوري والمواثيق والمعاهدات الدولية. [6]

---

[1] الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، س2003، ص 380.

[2] د. هلال ناتوت: الصحافة نشأة وتطورا، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، س 2006، ص 16.

[3] أ. ناصر سعود الرحمانة: قوانين الإعلام وأخلاقياته، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، س 2016، ص 7.

[4] د. عطا الله الرمحين: أخلاق الصحفي المهنية، ط1، مؤسسة الرواق للنشر والتوزيع، الأردن، س 2012، ص 346.

[5] أ. نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة–الجزائر، س 2007، ص 7.

[6] أ. منصور قدور بن عطية: مدونة الإعلام في الجزائر، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، س 2018، ص 5.

•**المجلس الأعلى للإعلام:** تم إنشاءه بمقتضى قانون الإعلام 07/90 مؤرخ في 03 أفريل 1990 الذي حدد مهامه وصلاحيته، حيث جاء في سياق التعددية الناتجة عن التحول الهيكلي الذي مس النظام السياسي في البلاد بعد المصادقة على دستور 23 فيفري 1989. [1]

3.1 مفهوم الجريمة:

لغة: جريمة: بمعنى كاسبة، يقال أَجْرَمَني كذَا وجَرَمَني وجَرَمْتُ وأَجْرَمْتُ بمعنى واحد: وقيل في قوله تعالى "لا يجرمنكم": لا يدخلنكم في الجُرم، كما يقال آثمتُه أي أدخلته في الاثم. [2]

اصطلاحا: يمكن تعريفها بأنها كل فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية وبالتالي لكي يصبح الفعل جرما يجب أن يتصف بالعناصر التي حددها القانون لمثله من الأفعال الجرمية وأن يلحق به عقوبة جزائية. [3]

أو هي اعتداء على حق يحميه القانون، أو ذلك العمل أو الامتناع عن عمل صادر عن أي شخص ونص عليه قانون العقوبات وقرر له جزاء. [4]

4.1 مفهوم الجريمة الصحفية:

إن أغلب التشريعات لا سيما قوانين الإعلام لم تتضمن تعريف الجريمة الصحفية، رغم الأهمية التي تكتسيها هذه الجريمة، والثقة والوضوح اللذان يقتضيهما القانون الجزائي، فنجد ثلاثة تشريعات عرفت الجريمة الصحفية، بداية بالتشريع الفرنسي: قد نفهم من عبارة جرائم الصحافة تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة، لكن هذا الفهم لا يتماشى والمعنى الذي يحدده التشريع الفرنسي والتشريعات التي أخذت عنه كتونس والمغرب، فالمشرع الفرنسي قد أدرج هذه الجرائم في الباب الرابع من قانون الإعلام الصادر في 29 جويلية 1881 تحت عنوان "الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة الصحافة وغيرها من وسائل النشر". حيث نصت المادة 23 من نفس القانون على معاقبة كل من يحرض على الجنايات والجنح إذا ارتكبت بواسطة الوسائل التالية:

---

[1] د. نور الدين تواتي: الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، س 2009، ص 242.

[2] ابن منظور: لسان العرب، م3، ط3، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، س 2004، ص 130.

[3] د. مصطفى العوجي: القانون الجنائي، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، س 2006، ص 195.

[4] صالحي عبد الرحمان: جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية–دراسة وصفية تحليلية–، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، العدد 30، سبتمبر 2017، ص 545.

1. بالحديث أو الصياح أو التهديد في مكان عام أو اجتماع عام.

2. أو بالكتابات أو المطبوعات أو الرسوم أو لوحات أو شعارات بيعت أو وزعت أو عرضت للبيع في أماكن واجتماعات عامة.

3. أو بلوحات أو ملصقات معروضة على العموم. [1]

وقد أضاف تعديل سنة 1985 على قانون الإعلام الفرنسي لسنة 1881 وسائل الإذاعة والتلفزيون، وانطلاقا مما سبق ذكره يظهر من خلال قانون الإعلام الفرنسي كما تنص عليه المادة 23 منه أن جرائم الصحافة لا ينطبق عليها ذلك الوصف إلا إذا ارتكبت بواسطة الصحافة وأجهزة الإعلام بل كذلك تعني الجرائم التي ترتكب بأية وسيلة تعبير أخرى التي تصل إلى العموم، ويشترط أن يكون منصوص عليها في قانون الإعلام أو أي قانون آخر يُحيل إليه، أما التشريع الثاني فهو **التشريع المصري**: إن المشرع المصري على خلاف المشرع الفرنسي لم ينص على الجرائم الصحفية في قانون خاص بالإعلام، حيث جاءت في قانون العقوبات إذ جاءت المادة 171 منه على جملة من وسائل الإعلام، وأن كل جريمة ترتكب بواحدة من تلك الوسائل تعد جريمة صحفية، وبالتالي فحسب التشريع المصري فإن الجريمة الصحفية هي تلك الجرائم، جنايات أو جنح ترتكب بواسطة القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور الشمسية أو الرموز أو أية طريقة من طرق التمثيل الأخرى في حين نجد التشريع الثالث وهو: **التشريع الجزائري**: لقد جاء المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام 07/90 المؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق لـ 03 أفريل سنة 1990، وبالتحديد في الباب السابع منه تحت عنوان "أحكام جزائية" بجملة من الجرائم، حيث اعتبرها جرائم الإعلام إذا ارتكبت بإحدى وسائل النشر أو الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة تعلن للجمهور، ولا يطرح أي إشكال بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، إلا أنه يثار الإشكال بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كالقذف، بالسب والإهانة ...، وبعد تصفح كامل مواد قانون الإعلام فإن هذه الجرائم تعد جرائم صحفية حتى ولو لم ترتكب بواسطة الصحافة، بل يكفي أن تكون بأية وسيلة من وسائل النشر المعلنة للجمهور، ونستنتج من خلال عرض مختلف التشريعات أن الجريمة الصحفية هي ذلك العمل الغير مشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة، بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام. [2]

---

[1] طارق كور: جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، س 2008، ص 12.

[2] المرجع نفسه، ص 12، 13، 14.

ثانيا: القواعد الاساسية للجريمة الصحفية.

1.1 أركان الجريمة الصحفية: لها ركنان أساسيان:

❖ **الركن المادي:** من المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي، لأنه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونيا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، من أجل هذا فإن التحقق من توافر الركن المادي الشرط الأساسي للبحث في مدى قيام الجريمة من عدمه، ويتطلب الركن المادي شرط لازم في جميع صور الجريمة، فإن كان تاما وترتبت عليه نتيجة كانت الجريمة تامة وإذا أوقف عند حد أو لم تتحقق النتيجة المقصودة كانت الجريمة غير تامة أو هي في طور المحاولة، وعلى هذا فدراسة الركن المادي للجريمة تقتضي دراسة عناصره في الجريمة التامة والجريمة غير التامة أو المحاولة الجريمة، وعناصر الركن المادي في الجريمة التامة يتكون من ثلاث عناصر: **السلوك الجرمي:** لابد في كل جريمة من سلوك يصدر عن المجرم ويخشى المشرع منه ضررا، فما لم يصدر من الفاعل سلوك في صورة من صور لا يتدخل القانون بالعقاب، فالإنسان قبل أن يقدم على الجريمة يفكر فيها ويصمم على ارتكابها، وإلى هذا الوقت لا يأتي سلوكا ممنوعا، ولكن وضعه يختلف عندما يخرج الفكرة إلى حيز الوجود بالقيام بالعمل التنفيذي المكون للجريمة، والعنصر الثاني المتمثل في **النتيجة الجرمية:** ويقصد بالنتيجة الجرمية الأثر المترتب على السلوك الجرمي، والذي يتمثل في الجريمة الإيجابية بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، وهذا التغيير لا يلزم أن يكون ماديا دائما كما هو الحال في جرائم القتل والإيذاء والسرقة والتزوير، وإنما يمكن أن لا يكون ماديا بل نفسيا كما هو الحال بالنسبة لجرائم الذم والقدح إذ يترتب على التلفظ بالإهانات تغيير في الاعتبار القانوني الذي يعتد به المشرع في النص الجزائي، وليست كل الجرائم من جرائم النتيجة المادية التي تحدث تغييرا في العالم الخارجي، فهناك جرائم يقوم ركنها المادي على سلوك فقط، بغض النظر عن تحقق نتيجة معينة أو عدم تحققها، وعلى أساس ذلك تنقسم الجرائم إلى نوعين: جرائم النتائج المادية أو الجرائم المادية، وجرائم السلوك المجرد أو الجرائم الشكلية. [1] في حين نجد أن العنصر الثالث تمثل في **الصلة السببية بين السلوك والنتيجة:** السببية في صورة عامة هي إسناد أي أمر من أمور الحياة لمصدره، وهي في إطار الركن المادي للجريمة إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما، فلا يكفي لقيام هذا الركن أن يقع سلوك جرمي من الفاعل وأن تحمل نتيجة، بل يلزم فضلا عن ذلك أن تسند

[1] أ. نبيل صقر: المرجع السابق، ص 24، 25، 32، 34.

هذه النتيجة إلى ذلك السلوك، أي أن يكون بينهما صلة سببية تحمل على القول بأن سلوك الفاعل هو لذي تسبب بتلك النتيجة الضارة. [1]

❖ **الركن المعنوي:** لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي والمعنوي علاوة على الركن الشرعي، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الاهمال وعدم الاحتياط، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين:

- صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي.
- وصورة الخطأ غير العمدي أي الإهمال وعدم الاحتياط. [2]

2.1 تصنيف الجريمة:

تصنف الجريمة بناء على معايير عدة منها: المعيار التشريعي، معيار خطورة الجريمة على أمن المجتمع، معيار نوعية الجاني، معيار نوعية المجني عليه، معيار الأسلوب الإجرامي فنجد:

❖ **تصنيف الفقهاء الأكاديميين:** صنف الأكاديميون وفقهاء التشريع الجريمة بناء على معايير عدة نذكر منها:

أولا: تصنيف الجريمة بناء على معيار درجة استمرارها حيث تقسم إلى:

1. **جرائم وقتية:** تتكون من فعل يحدث في وقت محدد وينتهي بمجرد ارتكابه، مثل جريمة القتل والتزوير.
2. **جرائم مستمرة:** وتتكون من فعل متجدد ومستمر، مثل خطف الأطفال، إخفاء الأشياء المسروقة...

ثانيا: تصنيف الجريمة حسب طبيعتها إلى:

جرائم القانون العام (جرائم عادية)، والجرائم السياسية، والجرائم العسكرية والجرائم الإرهابية. [3]

---

[1] أ. نبيل صقر: المرجع السابق، ص 34.

[2] د. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، س 2002، ص 103.

[3] مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الموسومة بـ: "معالجة الصحافة الجزائرية اليومية للجرائم واتجاهات الطلبة الجامعيين نحوها، دراسة تحليلية وميدانية"، إعداد الطالب: نور الدين لبجيري، إشراف الأستاذ: د. عبد الله بوجلال، دفعة 2017، ص 72.

❖ **تصنيف المشرع الجزائري:** اعتمد المشرع الجزائري على معيار خطورة الجريمة في تصنيفه للجرائم، فقسمها إلى جنايات وجنح ومخالفات، حيث نصت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري على: "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات، ولقد حددت المادة 5 (معدلة) من قانون العقوبات عقوبة كل صنف من الأصناف السابقة وهذا نصها: "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1. الإعدام.
2. السجن المؤبد.
3. السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة.

والعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1. الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمسة سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.
2. الغرامة التي تتجاوز 20000 دج.

أما العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

3. الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
4. الغرامة من 2000 إلى 20000 دج.

ويستفاد من نص المادتين 27 و5 أن العبرة في وصف الجريمة بجناية أو جنحة أو مخالفة هو نوع العقوبة المقررة قانونا للجريمة.

❖ **التصنيف الفني للجرائم:** وهو التصنيف الذي يوظف الإحصاء، وتستعمله المؤسسات الأمنية لبناء إحصاء الجرائم التي تقوم بها دوريا، ومن أمثلة هذه التصانيف:

أولا: تصنيف الشرطة القضائية الجزائرية:

قسمت الجريمة إلى صنفين هما:

1. **جرائم القانون العام:** وتشمل الجرائم الآتية: الاعتداء ضد الأشخاص، الاعتداء ضد الممتلكات، الاعتداء ضد السكينة العمومية، الاعتداء ضد الأسرة والآداب العامة. [1]

[1] نور الدين لبجيري: أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 72، 73.

2. **الجريمة المنظمة:** وتشمل الجرائم الآتية: جرائم ضد الاقتصاد الوطني، تزوير السيارات، المتاجرة بالمخدرات، المتاجرة غير الشرعية بالأسلحة والمتفجرات، التزوير، التهريب.

ثانيا: تصنيف الأجهزة الأمنية السعودية.

تصنف الجرائم إلى:

1. **حوادث الاعتداء على النفس:** مثل القتل العمد والانتحار.
2. **حوادث السرقات:** مثل سرقة المنازل والمحلات.
3. **الحوادث الأخلاقية:** مثل دخول المنازل والاختلاء والزنا ولعب القمار.
4. **حوادث المسكرات:** مثل شرب المسكرات وصنعها وحيازتها.
5. **حوادث التزوير.**
6. **حوادث الخطف.**
7. **حوادث المضاربات.**
8. **حوادث متنوعة:** مثل الحريق العمد، وانتحال الشخصية. [1]

3.1 مقومات الجريمة الصحفية:

إن جرائم الصحافة أو الجريمة التعبيرية تختلف في عدد من العناصر عن الجريمة العادية وتتفق معها في عدد آخر لتوضيح ذلك نقدم هذا الباب حول مقومات الجريمة بصفة عامة والجريمة التعبيرية بصفة خاصة، فنجد المقومات على النحو التالي: أ- **الأركان العامة والخاصة:** هذا العنصر قد تم التطرق له في أركان الجريمة الصحفية، أما المقوم الثاني تمثل في ب- **العنصر المفترض:** وفضلا عن الركنين المادي والمعنوي للجريمة، فإن الشرط المسبق، وهو حالة واقعية أو صفة قانونية يفترض القانون توافرها قبل أن يباشر الفاعل جريمته، فمثلا في جريمة خيانة الأمانة (المادة 376 عقوبات)، لابد أن تتوافر حالة واقعية هي تسليم مال منقول إلى الغير بناء على أحد عقود الأمانة كشرط مسبق لقيام الجريمة، وفي جريمة الرشوة (المادة 126 عقوبات) لابد أن تتوافر للفاعل صفة الموظف العام كشرط مسبق وهذه الصفة لا بد من التثبت من توافرها في مرحلة سابقة أو معاصرة للركن المادي. [2]

وكذلك الحال بالنسبة لجريمة الزنا: فلابد من توافر صفة الزوج كشرط مسبق لقيام الزنا (المادة 339 عقوبات)، والعلانية لجريمة التعبير، ونجد أن المقوم الثالث يتمثل في **جـ- شرط العقاب:** يذهب بعض الفقهاء

---

[1] نور الدين لبجيري: أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 74.

[2] أ. نبيل صقر: المرجع السابق، ص 20، 21.

إلى أنه في بعض الجرائم يشترط القانون توافر شرط العقاب، لا لأجل قيام الجريمة، وإنما لكي يوقع العقاب، والحقيقة أن الجريمة هي الشرط الوحيد لتوقيع العقاب، وأما ما يشترطه القانون لاستحقاق العقاب فلا يعدو أن يكون شرطا مسبقا أو ركنا خاصا في الجريمة، فتوقف التاجر عن دفع الديون في جريمة الإفلاس ليس إلا مثالا آخر عن الشرط المفترض السابق على وقوع الجريمة، والمقوم الرابع هو **د- ظروف الجريمة:** أجملنا فيما سبق العناصر المكونة للجريمة، والتي لا تقوم الجريمة بدونها مجتمعة، وهي بهذا تختلف عن ظروف الجريمة، وهي العناصر العرضية أو الثانوية التي قد تتوافر أو تختلف، وتخلفها لا يؤثر في قيام الجريمة، أما وجودها فيغير من جسامة العقوبة تشديدا أو تخفيفا، ويجب التفرقة بين الظروف التي تغير من وصف الجريمة أو من طبيعتها والظروف التي يقتصر أثرها على تغيير العقوبة، فالنوع الأول يعد من أركان الجريمة لأن الجريمة التي يتوافر فيها تختلف في نوعها عن الجريمة بدونه، ومن هذا القبيل أن يجهض شخص امرأة برضاها (وهي جنحة) وينجم عن ذلك وفاة المرأة (وهي جناية) فظرف وفاة المرأة هنا يعتبر ركنا في هذه الجريمة لأنه يغير من وصفها الأصلي من كونها جنحة إلى صيرورتها جناية، أما الظروف التي نقصدها هنا، فهي التي لا تغير من وصف الجريمة ولا من طبيعتها وإنما يقتصر تأثيرها على العقوبة تخفيفا أو تشديدا، ومثالها قتل الأم وليدها حديث العهد بالولادة وهو الظرف المخفف المنصوص عليه في المادة 261، ومثال الظروف المشددة لعقوبة جنحة السرقة العادية (المادة 353) إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه أو إذا ارتكب السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به، إذا ارتكبت السرقة ليلا، أو إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر، ويمكن أن تقسم الظروف إلى عدة أقسام، فمن حيث وظيفتها قد تكون مخففة للعقوبة أو مشددة لها ومن أمثلة النوعين ما ورد أعلاه بشأن قتل طفل حديث العهد بالولادة وحالات السرقة المشددة. [1]

4.1 مصدر الجريمة:

بما أن العنصر الأساسي في التجريم هو النص القانوني، أي ما ندعوه بالركن القانوني للجريمة، فقد ذهب بعض الجنائيين لا سيما الاجتماعيون منهم، ومن بينهم "الكونت غرامتيكا" ورفاقه ممثلو مدرسة الدفاع الاجتماعي الإيطالية، إلى القول بأن المجتمع هو الذي يوجد الجرائم وهو الذي يصبغ على الأفعال صبغة الجريمة بينما لا وجود لها في الواقع على الصورة التي تقدمها لنا القوانين الوضعية، وهناك من يقول أن ما الجريمة إلا تجاوزا لتلك الحدود التي تحميها العقوبة، إذا ما يولد الجريمة ليس المجتمع وليس الحياة

[1] أ. نبيل صقر: المرجع السابق، ص 21، 22، 23.

الاجتماعية بل من يعتدي على الحدود والمصالح الفردية والاجتماعية، والأصح أن يقال أن وجود الجريمة يفترض وجود المجتمع، ولكن وجود المجتمع لا يستتبع حتما وجود الجريمة إذ بالإمكان جعل الحياة الاجتماعية حياة مسالمة فيما إذا التزم كل إنسان حدوده ولم يتجاوزها معتديا على حقوق الآخرين، فالمجتمع ليس مصدرا للجريمة بحد ذاته بل إن الاعتداء الصادر عن أفراد المجتمع هو الذي يولد الجريمة، وما دور المجتمع إلا حماية كيان ومصالح أفراده بتحديد الاعتداءات التي يقف بوجهها مهددا بالعقوبة الزاجرة والرادعة، وهذا ما جعل العلماء الجنائيين يرون في القانون الجنائي أداة لحماية المجتمع ومصالحه وكيانه.[1]

5.1 الشروع في الجريمة:

يراد بالشروع في الجريمة ذلك السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة كانت لتقع بالفعل لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها، فالشارع في الجريمة هو في الحقيقة مجرم بكل معنى هذه الكلمة، لأن وقوع الجريمة منه كان قد صار قاب قوسين أو أدنى، وإذا كانت الجريمة قد تخلفت في صورتها التامة فإنما يرجع هذا إلى تدخل عامل لا شأن لإرادته فيه هو الذي حال دون تحققها، وعلى هذا ما تقدم لا يمكن أن ينعت بوصف المجرم إنسان لم يصل به السلوك إلى تلك المرحلة، وإنما تساوره نفسه بأن يرتكب الجريمة وربما بعد العدة لها ويحظر وسائل تنفيذها، وذلك لأن النفس أمارة بالسوء وتكاد لا تخلو نفس إنسان من تفكير في إلحاق أذى بغيره، فمنهما كانت الأفكار السيئة تساور النفس، ومهما اتخذ التعبير عنها مظهرا خارجيا كإعداد عدة التنفيذ، يحتمل دائما أن يثوب صاحب تلك الأفكار إلى رشده وأن يعدل عن الاصرار على تنفيذ ما يعتمل في صدره، ولهذا يقال إن محض التصميم على الجريمة أو الأعمال التحضيرية لها أمر لا عقاب عليه، غير أن يصبح للعقاب محل دون شك حين يجسم الإنسان النية على ارتكاب الجريمة ويقدم بالفعل تنفيذها بحيث لا يتبقى ثمة حائل دون وقوعها لولا عامل تدخل من الوسط المحيط فمنع تحققها في آخر لحظة استقلالا عن إرادة الفاعل ورغما عنها، ذلك ما عنته المادة 45 من قانون العقوبات حين نصت على أن "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك. [2]

---

[1] د. مصطفى العوجي: المرجع السابق، ص 196، 197، 198.

[2] د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، س 1997، ص 698، 699.

ثالثا: أنواع الجرائم الصحفية.

1.1 الجرائم الماسة بالسمعة والشرف والاعتبار:

لقد كفل الدستور الجزائري ومن بعده مختلف القوانين للمواطن الحق في حفظ سمعته الاجتماعية وكرامته الإنسانية، من أن يطالها أي خدش أو ازدراء يستهدف الحط من قيمتها، لأنها حقوق أدبية تراكمية لا تقل شأنا عن الحقوق المادية للإنسان، لذلك جُرمت كل ما يمس شرف وسمعة واعتبار الإنسان من أقوال وأفعال، حيث حري بنا قبل حصر الأفعال والأقوال المجرمة الماسة بهذا الجانب الأدبي من حياة الناس، عرض تعريفات بسيطة لكل من **الشرف**: الذي يعرف بأنه مجموعة من الميزات التي تمثل قدر أدنى من القيم الأدبية التي يفترض توافرها بالضرورة لدى كل فرد بحكم كونه شخصا آدميا، أما عن **السمعة**: فهي ما يذكر به الإنسان عند الناس، أي ما يشاع ويتكلم به عندهم من حسن أو قبح، و**الاعتبار**: هو حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجيا من خلال علاقاته بغيره، وقد حصر قانون الإعلام الجزائري الجرائم الماسة **بالسمعة والشرف والاعتبار** في ثلاثة أنواع. [1]

وهي وفق ما يأتي:

- **جريمة القذف:**

تعريف القذف: لغة: يطلق القذف في اللغة على الرمي وقذف: قذف بالشيء يقذف قذفا فانقذف: رمى. [2] قال الله تعالى: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالحَق على البَاطِل فَيَدمغُهُ فإذَا هُوَ زَاهِق ولكمْ الوَيْلُ ممَا تَصفُون﴾. [3]

اصلاحا: يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر، حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم

---

[1] مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية: دورية أكاديمية متخصصة محكمة تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية، مطبعة ومكتبة اقرأ، قسنطينة–الجزائر، العدد 38، سبتمبر 2016، ص 442، 445.

[2] مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية: المجلة نفسها، ص445.

[3] سورة الأنبياء، الآية 18.

ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة. [1]

وفي تعريف آخر له، بأنه ما تنشره وسيلة الإعلام من مواد عن فرد أو مجموعة من الأفراد تنسب إليهم القيام بأعمال محددة تسبب تجنب المجتمع لهم واحتقارهم ومساءلتهم أمام القضاء، وفي حالة ثبوت جريمة القذف تلتزم وسائل الإعلام بتعويض المقذوف في حقه إذا ثبت أمام المحكمة أن ما نشر عنه قد سبب له إيذاء بدنيا أو نفسيا أو خسارة مالية. [2]

أركان القذف:

1. **الركن المادي:** ويتمثل في إسناد واقعة مشينة إلى المجنى عليه بطريق العلانية، مؤدي ذلك أن هناك عدة عناصر يتعين الحديث عنها بوصفها تكون الركن المادي في هذه الجريمة، وهي: **فعل الإسناد:** ويقصد به نسبة واقعة معينة إلى شخص معين، بأية وسيلة من وسائل التعبير كالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة، ويكون الإسناد بالقول الذي هو تعبير عن الصوت سواء اتخذ شكل الكلام أو الصياح، بلغة وطنية أو غيرها، نثرا أو شعرا، بعبارات عديدة أو مقتضبة، أما الكتابة فهي إفراغ للمعنى في حروف متعارف عليها، سواء كان ذلك باليد أو عن طريق المطبعة في ورق أو كتب أو على الحائط أو الخشب أو المعدن، أما **موضوع الإسناد:** ولكي يتحقق الركن المادي في جريمة القذف لابد أن يكون موضوع الإسناد واقعة محددة، وأن تكون هذه الواقعة متى كانت صادقة، موجبة لعقاب من أسندت إليه أو توجب احتقاره عند أهل وطنه، وهذه الموضوعات كما يلي: أن تكون الواقعة محددة، أن تكون الواقعة مستوجبة للعقاب أو الاحتقار، والموضوع الآخر هو **المقذوف في حقه (المجنى عليه):** ويشترط في جريمة القذف تعيين الشخص أو الأشخاص المسند إليهم الواقعة الشائنة، على أنه لا يقصد من ذلك أن يحدد المجنى عليه بذكر اسمه، وإنما يكفي أن يكون القذف موجها على صورة يسهل معها معرفة الشخص أو الأشخاص الذين يعنيهم القاذف، وإذا كان المجنى عليه في جريمة القذف شخصا، فمن الممكن أن يكون شخصا معنويا، كالشركات التجارية، وفي هذه الحالة يتعين تحديده بدرجة كافية. [3]

---

[1] مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية: المجلة السابقة، ص 446، 447.

[2] د. حسني محمد نصر: قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، ط1، دار الكتاب الجامعي، العين–الإمارات العربية المتحدة، س 2010، ص 251.

[3] د. عبد الفتاح بيومى حجازي: المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س2006، ص 49، 50، 52، 53، 58.

2. الركن المعنوي: جريمة القذف من الجرائم العمدية، ولثبوتها لابد من توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، ويتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين هما **عنصر العلم وعنصر الإرادة، وعنصر العلم** يعني أن ينصرف علم الجاني إلى أن الواقعة التي يسندها إلى المجنى عليه توجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه، ويكون ذلك مفترضا متى كانت الواقع شائنة في ذاتها، ومع ذلك يجوز للمتهم أن يدحض هذا الافتراء بإقامة الدليل على أن عبارات القذف في بيئته ليس لها دلالة شائنة، وأنه كان يجهل معناها في البيئة التي أذيعت فيها، أما **عنصر الإرادة** فيعني أن تتجه إرادة القاذف إلى إسناد الوقائع وإلى إذاعتها على جمهور الناس، ومع ذلك فقد تدل ظروف الواقعة على تخلف قصد الإذاعة. رغم عدم توافر العلانية ومن ثم يمتنع مساءلة الجاني، ومتى توافر عنصري العلم والإرادة، فقد توافر لدى المتهم القصد الجنائي، المعول عليه، كركن معنوي في جريمة القذف، جدير بالذكر أنه لا عبرة –بعد ذلك– في قيام الجريمة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى فعله، فلا يلزم أن يكون الباعث على القذف، الانتقام من المجنى عليه والرغبة في الاضرار به عن طريق النيل مس سمعته أو اعتباره، بل قد يكون الباعث شريفا ويمت إلى المصلحة العامة، مع ذلك لا **يؤثر في توافر القصد الجنائي.** [1]

عقوبة القذف:

وفقا لنص المادة 1/303 من قانون العقوبات، فإن عقوبة القذف في صورته البسيطة هي الحكم بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تزيد عن مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. [2]

•جريمة السب:

تعريف السب: لغة: القطع، سبه سبا: قطعه، والتساب: التقاطع، والسب الشتم، وهو مصدر سبه يسبه سبا شتمه، والتساب: التشاتم، وتسابوا، تشاتموا، وسابه مسابة وسبابا: شاتمه. [3] قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَسُبُوا الذينَ يَدْعُونَ منْ دُون الله فَيَسُبُوا الله عَدُوًا بغَيْر علْم كَذَلكَ زَيَنَا بكُل أُمَة عَمَلَهُمْ ثُمَ إلَى رَبهمْ مَرْجَعَهُمْ فَيُنَبئُهُمْ بمَا كَانُوا يَعْمَلُونْ﴾. [4]

---

[1] عبد الفتاح بيومى حجازي: المرجع السابق، ص 71، 72.

[2] المرجع نفسه، ص 72.

[3] مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية: المرجع السابق، ص 448.

[4] سورة الأنعام: الآية 108.

اصطلاحا: وهو خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك أسند واقعة معينة ومحلة التجريم هي المساس بشرف المجنى عليه واعتباره. [1]

أركان السب:

إن أركان جريمة السب هي نفسها أركان جريمة القذف من فعل إسناد وأن ينصب هذا الفعل على واقعة دون تحديد الواقعة محل الأسناد وأن يكون من شأنها عقاب من أسندت إليه أو احتقاره وأن يكون هذا الإسناد علنيا. [2]

ويقوم هذا الركن على إسناد عيب أو تعبير ينطوي على خدش لشرف المجنى عليه واعتباره دون أن يتضمن إسناد واقعة محددة إليه. [3]

وهذه العناصر تكون الركن المادي للسب ويتطلب أيضا ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي، والركن المادي: يتكون من ثلاثة عناصر هي:

1. نشاط إجرامي (فعل إسنادا).
2. موضوع النشاط الإجرامي: الواقعة المحددة التي من شأنها عقاب من تستند إليه أو احتقاره.
3. وصفة لهذا النشاط (أن يكون علنيا).

أما **عن الركن المعنوي:** السب جريمة عمدية فلابد لقيامها من ثبوت القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد متى اتجهت إرادة الجاني إلى إذاعة الأمور المتضمنة للسب مع علمه بأنها ستؤدي لاحتقار المجني عليه وتخدش من سمعته، وعليه فإن القصد الجزائي في السب يتكون من عنصرين هما علم الجاني بحقيقة الأمور التي يستندها إلى المجني عليه، وانصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور، والعنصر الأول يكون مفترضا إذا كانت عبارات السب شائنة بذاتها ومع ذلك يجوز للمتهم أن يدحض هذا الافتراض بإقامة الدليل مثلا على أن لعبارات السب في بيئته غير شائنة وأنه كان يجهل معناها في البيئة التي أذيعت فيها، أما عن العنصر الثاني، فينبغي أن يكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى ذيوع عبارات السب ونشرها على جمهور الناس، وتوافر هذا العنصر يستفاد عادة من علانية الإسناد، وذلك باعتبار أن من يسند إلى غيره علنا أمور

---

[1] د. عبد الحميد الشواربي: الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، س 2004، ص 8.

[2] نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة –الجزائر، س 2009، ص 130.

[3] د. خالد مصطفى فهمي: المسؤولية المدنية للصحفي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س 2008، ص 422.

شائنة يكون قد قبل ذيوع هذه الأمور فيتوافر لديه القصد الجنائي في السب، وينبني على ذلك أن نية الأضرار بالمجني عليه ليس من عناصر القصد الجنائي في السب وتبعا لذلك فإن حسن نية المتهم بالسب ليس من شأنه أن ينفي القصد. [1]

ولا ينفيه أيضا استفزاز المجنى عليه أو اعتذار الجاني عن العبارات التي صدرت منه، فالقصد الجنائي من جراء القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها ولا حاجة في هذه الحالة إلى الاستدلال عليها بأكثر من ذلك. [2]

عقوبة السب: [مثال جريمة سب رئيس الجمهورية عقوبتها كالآتي:]

يعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس، وطبقا للقواعد العامة يقصد به الحبس الذي تتراوح مدته بين أربعة وعشرين ساعة وثلاث سنوات، وقد نصت المادة 200 من قانون العقوبات على تعطيل الجريدة كعقوبة تكميلية وجوبية في حالة ما إذا حكم على رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول أو الناشر أو صاحب الجريدة في الجريمة محل الدراسة، وتكون مدة التعطيل شهرا بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر وثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية وسنة بالنسبة للأحوال الأخرى أي بالنسبة للجرائد التي تصدر كل أكثر من أسبوع. [3]

•جريمة الإهانة:

تعريف الإهانة: لغة: أصل الإهانة في اللغة من الهون، وهو الخزي، والهون، بالضم: الهوان، والهون والهوان، نقيض العز، وأهانه وهونه واستهان به، وتهاون به: استخف به، والاسم الهوان والمهانة، ورجل فيه مهانة أي ذل وضعف والإهانة الاستخفاف بالشيء والاستحقار، والاسم الهوان، واستهان به وتهاون به: استحقره، والهون: مصدر هام عليه الشيء أي خف، وهونه الله عليه أي سهله وخفضه وشيء هين أي سهل. [4] قال الله تعالى: ﴿ وَأَمَا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فاسْتَحَبُوا العَمَى عَلَى الهُدَى فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةَ العَذَاب الهُون بمَا كَانوا يَكسبُون﴾. [5]

---

[1] أ. نبيل صقر: المرجع السابق، ص 133.

[2] المرجع نفسه، ص 133.

[3] د. طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، س 2008، ص 545.

[4] مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية: المرجع السابق، ص 449.

[5] سورة فصلت: الآية 17.

اصطلاحا: هي كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف بالموظف العام الموجهة إليه الألفاظ والاشارات، وفيها مساس بشرف الموظف، واعتباره، وللقاضي مطلق السلطة في تقدير قيمة الألفاظ، أو العبارات، والنظر في كل حالة بحسب الظروف التي تحيط بها، وبحسب عقلية المتهم وحالته النفسية ودرجة إدراكه لمعناها وقت صدورها منه. [1]

هناك العديد من الجرائم التي تقع بواسطة الإهانة نأخذ على سبيل المثال: إهانة رئيس الجمهورية:

من الواجب وضع الحماية القانونية لشخص السيد رئيس الجمهورية، والتأكيد على احترامه وتقديره فهو المعبر عن الدولة ورمزها وولي الأمر في الدولة الإسلامية، وحماية رئيس الدولة في حقيقته احترام للنظام، ولهيبة الدولة ومكانتها أمام الدول الأخرى، ولا يجوز إثبات الوقائع التي تسند لرئيس الدولة، فالواجب أن يكون بعيدا عن أي نقاش، فشخصيته تسمو على الآخرين، ويجب توفير الاحترام اللائق لشخصه بوصفه رئيسا للجمهورية، ويعرف لفظ إهانة رئيس الجمهورية بأنه: كل لفظ يحمل معنى العيب، ومن ثم لا يجوز من باب أولى سب أو قذف رئيس الجمهورية، وقد قضت محكمة النقض بأن المداورة في الأسلوب، لا تعفي صاحبها من العقاب، إذا كانت العبارات تحمل في سياقها معنى الإهانة، وقد نص المشرع في المادة 179 المعدلة بالقانون 95 لسنة 1996 على أنه: يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها، ونصت المادة 41 من قانون الصحافة 96 لسنة 1996 على أنه: لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة 179 من قانون العقوبات، ومن ثم تكون هذه الجريمة الوحيدة التي يتم حبس الصحفي فيها احتياطيا، وهذه المادة السابقة تمنع التعرض أو المساس بشخص رئيس الجمهورية بذاته، أي من يتولى هذا المنصب، وتقع الإهانة عليه، والفعل يمثل الازدراء والتطاول على المشاعر والمساس بالكرامة والشعور، وتخضع عبارات الإهانة والعيب، ومدى تحققها من دلالة الألفاظ بصفة عامة والأمر مرده في النهاية إلى قاضي الموضوع تحت رقابة محكمة النقض، في القول بتوافر الإهانة والعيب أو عدم توافرها، وقد تناول المشرع هذا السلوك لإضراره بصفة الرئيس كممثل للدولة. [2]

---

[1] د. خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، 429.

[2] د. خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س 2009، ص 310، 311.

أركان جريمة إهانة رئيس الجمهورية: وقد وضع المشرع لهذه الجريمة الأركان الآتية:

الركن الأول: الركن المادي (السلوك الإجرامي بفعل إهانة لشخص رئيس الجمهورية): الإهانة في اللغة تعني الاستخفاف والاستحقار. [1]

وتعرف محكمة النقض الإهانة بأنها كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس، وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء، وتوافر هذا الركن يعني وقوع فعل الإهانة وهو كل ما من شأنه المساس بكرامة رئيس الجمهورية أو إحساسه، أو يتنافى مع الاحترام الواجب له بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة 178 السابق ذكرها وأن الإهانة تمس شخص رئيس الجمهورية، إذ وقع الفعل قبل تولي رئيس الجمهورية أعمال وظيفته الفعلية أو كان بعد زوال هذه الصفة منه فلا تقع الجريمة ولا يمتد كذلك بهذه الحماية إلى أسرته لأنها شخصية، ونجد أن المشرع قد أوضح مدى حرصه على حماية ذات رئيس الجمهورية، فنجده في المادة 40 في الفصل الخامس من الباب الأول من القانون 96 لسنة 1996 الخاص بسلطة الصحافة قد نص على الحبس الاحتياطي للصحفي في هذه الجريمة دون باقي الجرائم، وهذا يؤكد وجوب توفير الحماية الكافية لذات رئيس الجمهورية. [2]

الركن الثاني: الركن المعنوي (العلم والإرادة): وهذه الجريمة عمدية، ومن ثم يجب أن تتوافر إرادة النشر ووقوع النشر كأثر لهذه الإرادة، وعلم الجاني بأن الأمور المنشورة تؤدي لذات النتيجة، ومن شأنها إهانة شخص رئيس الجمهورية والقصد الجنائي يستفاد من الوقائع المادية المكونة للجريمة، وعلى المحكمة استخلاص قصد الإهانة من مضمون ما نشر، فمتى كانت الألفاظ حاملة بذاتها معنى الإهانة فلا إلزام على المحكمة بالتدليل على قصد الإهانة والقصد الجنائي يستفاد حتما من الوقائع المادية المكونة للجريمة. [3]

عقوبة جريمة إهانة رئيس الجمهورية:

والعقاب الذي نص عليه المشرع في هذه الجريمة هو الحبس غير المحدد المدة وعليه تسري في شأنه القواعد العامة، أي الحبس البسيط من أربع وعشرون ساعة إلى ثلاث سنوات، هذا بالإضافة لجواز حبس المتهم احتياطيا في هذه الجريمة. [4]

---

[1] د. خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص 311.

[2] المرجع نفسه، ص 312.311.

[3] المرجع نفسه، ص 313، 314.

[4] المرجع نفسه، ص 314.

2.1 الجرائم الماسة بحرية المعتقد الديني:

إن للجرائم الماسة بالشعور الديني محلا خاصا بها بكونه ركنا مميزا لها: الذي يعكس بطبيعته خصوصيتها، على أن لكل جريمة محلا قانونيا ومحلا ماديا، فالمحل القانوني هو المصلحة التي يحميها القانون ويعاقب على الاعتداء عليها بنص التجريم، أما المحل المادي فهو ذلك الشخص أو الشيء الذي يقع عليه الفعل التعبيري المكون للجريمة، والمحل القانوني لا يرد التعبير عنه في صلب نصوص التجريم وإنما يستخلص من علة التجريم أو حكمة التجريم، أما المحل المادي فلابد من وجوده معبرا عنه في سطور قاعدة التجريم، فالدولة عندما تباشر أنشطتها المختلفة ومنها نشاطها الجنائي لتحمي من خلاله المصالح والقيم السائدة في المجتمع، فإنها تضع نصب عينيها القيمة النفعية لتلك المصالح وما يمكن أن يشكله الاعتداء عليها من خطر أو اضطراب يهدد كيانها بالانهيار، والتفكك، لذا فقد أصبحت فكرة المصلحة الاجتماعية هي معيار التجريم في التشريع المعاصر، فالذي يملي على المشرع الجنائي ضرورة الحماية هو القيمة النفعية للمصالح الاجتماعية، ولهذا فحقيقة الحماية وطبيعتها هي التي تحدد المفهوم القانوني للمصلحة الموجودة ضمن إطارها، وعليه يجدر بنا بحث عناصر الشعور الديني بوصفها محلا للاعتداء وركنا مميزا داخلا في عناصر تلك الجرائم. [1]

صور الاعتداء المادي:

إن الجرائم الماسة بالشعور الديني قد تكون قائمة على أفعال مادية ذات مضمون نفسي، تلحق بالحق المحمي قانونيا ضرر مادي له مظهر خارجي ملموس هو نتيجتها سواء انصب هذا الضرر على الأشخاص أو على الأشياء، وعلى هذا الأساس سوف نتناول بعض صور الاعتداء المادي، وهي: **تقليد الحفل الديني والسخرية** منه: إن تقليد الحفل الديني والسخرية منه من صور الاعتداء الواقع على الأديان والذي نص المشرع العراقي عليه في مادة (372) ف 6 بعبارة (... من قلد علنا نسكا أو حفلا دينيا بقصد السخرية منه)، والملاحظ أن مصطلح التقليد بشكل عام عرفه المشرع في م (274) قانون العقوبات العراقي بأنه (صنع شيء كاذب يشبه شيء صحيحا)، وإن صورة الاعتداء تتمثل في فعل التقليد الذي يمكن أن يمس الحفل الديني والذي يكون الغرض من هذا التقليد السخرية بالاحتفال. [2]

---

[1] نوال طارق إبراهيم العبيدي: الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، س 2009، ص 67، 68.

[2] المرجع نفسه، ص 83.

الذي يمارس من قبل معتنقي الديانات فالتقليد محاكاة للاحتفال الديني وتلك المحاكاة المفروض بها أن تكون غير مطابقة تماما للأصل بل يدخل فيها نوع من المغالاة والانحراف بحيث تثير السخرية في النفوس وتجعله مظهر من مظاهر التسلية للحاضرين، كما أن عرض الاحتفال الديني في غير وقته المحدد أو المكان المهيأ لإقامته قد يعد في ذاته ابتذالا لروعته الدينية وقداسته في النفوس خصوصا وأن عرضه على أنظار من لم يحضروا خصيصا للتعبد أو الاشتراك فيه، بل جاؤوا لغرض الترفيه والتسلية عن أنفسهم ليس إلا، وقد تكون قرينة قاطعة على قصد السخرية والازدراء الموجب للعقاب وفقا لهذا النص، والنتيجة الجرمية بمفهومها القانوني في هذه الجريمة تتجسد بضرر معنوي يصيب المشاعر عند معتنقي الديانات السماوية لما لها من مكانة وقدسية لديهم، كما أن النتيجة بمفهومها المادي هو ذلك التغيير الخارجي والمتمثل بعدم مطابقة تقديم الاحتفال الديني لأصل التعبد بل قصد بالتقديم والازدراء والانتقاص من مكانته المقدسة، ولهذا فبمجرد عرض التقليد لذلك الحفل الديني دون أن يؤدي هذا العرض إلى السخرية منه من قبل الحاضرين كافة بوجوب فرض العقاب وفق هذا النص لأن مجرد عرض التزوير المقصود للاحتفال الديني يؤدي إلى الغرض الذي أراد الشارع منعه من التقليد أي أنه ممنوع لذاته كونه يشكل عدوانا على قدسية الاحتفال ومساسا بالمشاعر الدينية لأصحابه، الغرض منه تشكيكا لهم في مدى صحتها، وفي كل الأحوال لا يعد من قبيل التقليد أخذ شريط سينمائي كامل لاحتفال ديني معين وعرضه على جماعة من الحاضرين في مكان عام كسينما أو مسرح أو في حفلة إذ لا محل للعقاب في هذه الحالة طبقا لهذا النص لأن المعروض بهذا الشكل ليس تقليدا بل هو نفس الاحتفال على حقيقته، أما عن صورة الاعتداء المادي الثانية فتتمثل في تشويش أو تعطيل إقامة **الشعائر الدينية**: نص المشرع العراقي على هذه الصورة من الاعتداء في المادة (372)/ف2 حيث جاء فيها: (... من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك)، في هذا النص ورد لفظ التشويش والمنع والتعطيل مما يقتضي بيان معنى كل واحد منهما في لغة، **فالتشويش لغة**: شوش الأمر، خلطه فهو مشوش والأمر شوش وتشوش عليه الأمر اختلط. [1]

ومعنى **المنع في اللغة**: ضد الاعطاء وقد (مَنَعَ) من باب قطع فهو (مانع) و (مَنُوع) و(مَنَعَهُ) عن كذا (فامتنع) منه، أما **التعطيل لغة**: فيعني عطل الأجير بمعنى بطل وعطل الرجل تعطل عطلا عظم بدنه، تعطلت الآلة، أصابها عطل، من هذا النص يتبين أن صورة الاعتداء تتمثل في الفعل الجرمي الصادر من الفاعل والذي يفيد في التشويش أو المنع أو التعطيل والملاحظ أن القوانين الجنائية عموما لم تعرف التشويش

[1] نوال طارق إبراهيم العبيدي: المرجع السابق، ص 83، 84، 85.

بل جعلته مسألة موضوعية يرجع تقديرها إلى ظروف كل حالة من تلك الحالات التي يمكن ارتكابها فيما يتعلق بالشعائر الدينية، إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه أن فعل التشويش يمكن حصوله بأي وسيلة من الوسائل سواء بالغناء أو بالصراخ أو إحداث الضجيج كما يمكن حصوله بالعنف والتهديد هذا من شأنه المساس بالكرامة الدينية للمتعبدين أثناء ممارسته شعائرهم الدينية، كما أن من الأفعال التي ترتكب هي فعل المنع من إقامة تلك الشعائر والذي يؤدي بدوره إلى عدم استطاعة ممارسة شعائر كل طائفة من الطوائف لأن هذا المنع جرمهم من التمتع بهذا الحق الممنوح لهم في قيامهم بطقوسهم وشعائرهم الدينية، في حين نجد أن صورة الاعتداء المادي الثالث تتمثل في **إتلاف وتدنيس الأبنية والرموز المقدسة:** نص قانون العقوبات العراقي على هذه الصورة من الاعتداء في المادة (372)/ف 3 حيث جاء فيها (... من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناء معد لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزا أو شيئا آخر له حرمة دينية)، من هذا النص يتبين أن صور الاعتداء تتمثل في فعل الإتلاف أو التخريب أو التشويه أو التدنيس، ولا يشترط أن يكون الاتلاف تاما بل يصح أن يكون جزئيا ولكن يشترط في حالة الاتلاف الجزئي أن يكون من شأن الاتلاف جعل الشيء غير صالح للاستعمال أو تعطيله، والقانون لم يعين الوسيلة التي يمكن بها أن يحصل فعل الاتلاف أو التخريب فكل فعل يصلح بطبيعته لإحداث النتيجة الجرمية يمكن إيقاعه تحت طائلة عقاب نص المادة المشار أعلاه. [1]

صور الاعتداء المعنوي:

إن صور هذه الاعتداءات تتمثل بالأفعال ذات المضمون النفسي حيث يكون فيها السلوك صادر عن دائرة الشعور والعاطفة للجاني بما تشمل من حقد أو ضغينة أو شهوة لإشباع هذا الشعور ونتيجتها وفق ذلك تتمثل في ضرر معنوي ليس له مظهر خارجي ملموس على حق يحميه القانون والتي تبدو نتيجتها بالاعتداء على ما يمس الشعور الديني للأفراد.

وسوف نتناول بعض صور تلك الأفعال وهي: **الاعتداء على المعتقد الديني:** فمن المسلم به أن لكل دين معتقد يؤمن به أنصاره تملئ عليهم مجموعة من أنماط السلوك تهدف إلى جعلهم يسيرون في انسجام وتناسق مع قوى ما فوق الطبيعة رغبة في الثواب وخوفا من العقاب، وبما أن الدين يمثل أحد أهم عناصر الشخصية الإنسانية وأكثرها خصوصية في حياة الإنسان لذا وجب على الدولة حماية معتقد كل دين باعتباره نظاما اجتماعيا معترفا به من قبل المجتمع، أما عن عنصر الصورة الثانية لتلك الأفعال تتمثل في **الإرادة:** لا يكفي لقيام القصد الجرمي أن يعلم الجاني بالوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة، أو بالتكييف

[1] نوال طارق إبراهيم العبيدي: المرجع السابق، ص 85، 86، 88، 89.

الذي يستلزمه المشرع في هذه الوقائع وإنما يتطلب القصد أيضا اتجاه الإرادة إلى ارتكاب هذه الوقائع أو على الأقل قبول ارتكابها، والإرادة التي تدخل في تكوين القصد الجرمي هي الإرادة الإجرامية، وهي تستمد صفتها هذه من طبيعته الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه، ويتعين أن تتجه الإرادة إلى عناصر الركن المادي للجريمة، فتعريف الإرادة إذا ضمن المفهوم القانوني تعني أنها القدرة والحرية في إدراك أمر اختياره وابرازه إلى العالم الخارجي ولهذا فتكون الإرادة قائمة على عنصرين هما: الإدراك ويعني فهم لماهية الأفعال والنتائج المترتبة عليها، ثم الاختيار ويعني استطاعة المرء التحكم في تصرفاته بمطلق مشيئته، فالإرادة تكون آثمة متى اتجهت إلى فعل غير مشروع يجرمه القانون إذا هدفت إلى نتيجة ضارة ومعاقب عليها قانونا. [1]

عقوبة جريمة الماسة بحرية المعتقد الديني:

نص المشرع على عقاب فاعل الجريمة بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتشدد العقوبة إلى السجن إذا ارتكبت تنفيذا لغرض إرهابي في الصورة الأولى والثانية، أما في الصورة الثالثة في المادة 98 عاقب المشرع على ارتكاب الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، ورفع المشرع مدة الحبس للجريمة عن الأصل العام في المادة 18 عقوبات وهي من الحالات الخاصة، ونرى ضرورة تغليظ العقوبة إلى السجن الوجوبي في الصورة الثلاث. [2]

3.1 جرائم النشر:

•العلانية:

يقصد بجرائم العلانية ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية التي ترتكب عن طريق وسائل الإعلام (العلانية)، وتنجم عن إساءة استعمال حرية الإعلام، بحيث يترتب على ذلك مسؤولية مدنية أو جنائية أو كلاهما معا، حيث تقوم العلانية في جوهرها على أساس إعلان أو إذاعة أو نشر فكرة معينة لإحاطة الناس علما بمضمون هذه الفكرة، وعلى ذلك فجوهر العلانية له ركنان: الأول: معنى من المعاني يتضمن رأيا أو

---

[1] نوال طارق إبراهيم العبيدي: المرجع السابق، ص 94، 126.

[2] د. خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير، المرجع السابق، ص 299.

فكرة حول موضوع من شؤن الحياة أيا كان موضوعه، أو عن شخص من الاشخاص أيا كانت طبيعته طبيعيا أو معنويا، والثاني: إذاعة هذا المعنى وإعلانه بين الناس عن علم وإرادة. [1]

تعريف جريمة العلانية:

المقصود بها الإظهار والجهر والانتشار والذيوع والنشر، أي اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل،، وقد نصت المادة رقم 171 من قانون العقوبات على الطريق التي تكتسب بها وسائل التعبير صفة العلانية على أنه: "... ويعتبر القول أو الصياح علنا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق وإذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من مكان في مثل ذلك الطريق او المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو أية طريق أخرى"، ويعتبر الفعل والإيحاء علنيا متى وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان أخر مطروق بحيث يستطيع رؤيته من كان بمثل ذلك الطريق أو المكان، وتكون الكتابة والرسوم والصور والرموز وغيرها من طرق التمثيل عليه إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو في أي مكان مطروق، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان، ونجد أن للعلانية طرق قد تكون في القول والصياح، أو الفعل والإيماء، أو في الكتابة والصور وما إليها:

أولا: طرق علانية القول والصياح: حيث يقصد الجهر بالقول أو ترديده إعلان هذا القول بصوت مرتفع بحيث يسمعه أو يستطيع أن يسمعه من يكون موجودا من الجمهور وليس فقط من كان حاضرا المناقشة أو الحوار. [2] وعلى ذلك فالقول أو الصياح الذي لا يصل إلى مسمع شخص واحد لا يتوافر فيه صفة العلانية، فيشترط إذا أن يصل القول أو الصياح إلى أسماع الكثيرين أو القليلين من الناس، **أما ثانيا: العلانية في الفعل والإيماء:** تتحقق العلانية في الفعل والإيماء طبقا لنص المادة رقم 171 من قانون العقوبات متى وقع هذا الفعل في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق، وتتحقق علانية الفعل أو الإيماء إذا وقع ذلك في مكان خاص بحيث يستطيع رؤيته من يوجد في المكان العام وفي هذه الحالة أيضا لا يلزم تحقق الرؤية بالفعل إنما يكفي لقيام العلانية أن يقع الفعل بكيفية تجعله معرضا لأنظار الجمهور أي يمكن أن يراه من يكون موجودا في المكان المطروق أو المكان العام.

---

[1] د. حسن عماد مكاوى: أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، ط3، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، س 2003، ص 242.

[2] إبراهيم عبد الخالق: الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س 2003، ص 9، 10.

ثالثا: العلانية في الكتابة ووسائل التمثيل: تتوافر العلانية في الكتابة بإحدى الوسائل الثلاث: **التوزيع:** وهو تسليم الكتابة لعدد من الأفراد دون تمييز ودون مقابل ولا يتحقق التوزيع إلا بالتسليم الفعلي للكتابة، فلا تتوافر العلانية بالإفضاء الشفوي إلى عدد من الناس بما تتضمنه الورقة إنما يجب أن يتم التوزيع بصفة مادية، ولا يشترط أن يتم التوزيع في مكان عام أو طريق عام حتى تتحقق العلانية ذلك لأن التوزيع يتضمن في حد ذاته فكرة العلانية التي تتحقق بنشر الكتابة بين عدد من الأفراد دون تمييز، أما الوسيلة الأخرى تتمثل في **العرض:** تتوافر العلانية بالنسبة للكتابة إذا عرضت الكتابة أو غيرها من وسائل التمثيل بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق، ولا تتوافر العلانية إذا وضعت الكتابة في مكان غير ظاهر ولا يستطيع الجمهور قراءتها أو رؤيتها، أما عن **البيع والعرض للبيع:** المقصود بالبيع في مجال العلانية هو تسليم الكتابة أو الرسم مقابل ثمن معين ويشترط أن يتم البيع لعدد من الناس بغير تمييز سواء في محل عام أو حفل عام، أما البيع الذي لا يعتبر تجاريا وهو البيع الخاص كالمؤلف الذي يبيع نسخا محدودة لأقاربه أو أصدقائه بثمن التكلفة لا يعتبر عمله بيعا تجاريا وبالتالي لا تتحقق به العلانية، ويلاحظ أن طرق العلانية الواردة في المادة رقم 171 من قانون العقوبات ليست على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال وتخضع في تقديرها لسلطة قاضي الموضوع. [1]

•جرائم التحريض العلني:

وهذه الجريمة هي عبارة عن جريمة التحريض العلني على ارتكاب جناية أو جنحة إذا ترتب على التحريض وقوع الجريمة بالفعل أو الشروع المعاقب عليه.

نص المشرع على لفظ "حرض" بمعنى أن هناك شخصا هو صاحب السلوك، وهو التحريض، ويدفع شخصا آخر إلى ارتكاب جريمة، والوسيلة المستخدمة هي إحدى وسائل التعبير بالقول أو الكتابة أو غيرها، ويجب أن يكون هذا التحريض من شأنه إثارة الآخرين نحو الموضوع المحرض ضده، ويشترط في هذه الجريمة أن يترتب على التحريض وقوع الجناية أو الجنحة بالفعل، أو في صورة الشروع المعاقب عليه، في المادة 46 عقوبات حددت العقوبات التي توقع في حالة الشروع في ارتكاب الجناية، المادة 47 عقوبات التي أحالت إلى القانون بيان الجنح المعاقب عليها بوصف الشروع وكذلك عقوبتها. [2]

---

[1] إبراهيم عبد الخالق: المرجع السابق، ص 10، 16، 17، 20.

[2] د. خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير، المرجع السابق، ص 243.

أركان جريمة التحريض العلني:

الركن الأول: الفعل المادي: [السلوك المحرض على ارتكاب جريمة]:

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن هذه الجريمة يشترط فيها أن يكون هذا السلوك تحريضا مباشرا على ارتكاب الفعل الإجرامي، وهو خلق حالة من التصميم على ارتكاب جريمة تعد جنحة أو جناية، وهي من جرائم الضرر التي تحقق نتيجة إجرامية معينة يرمي إليها المحرر، ويتحقق فيها أيضا فعل الشروع، عندما يكون الجاني قد بدأ تنفيذ جريمة ولكن أوقف أو خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادته فيها، هذا بالإضافة إلى ضرورة توافر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، فإذا انقطعت الصلة بين التحريض والجريمة فلا عقاب للمحرض كأن يكون مرتكب الجريمة كان شارعا في ارتكابها قبل أن يكتب المحرض، وأن الكتابة لم يكن لها تأثير، أو ثبت عدم وصولها لعلم الفاعل، فلا يسأل المحرض باعتباره شريكا في جريمة ارتكبها غيره إذا كانت الجريمة لم تقع بناء على أقوال أو كتابات المحرض ولكن وقعت لدوافع أخرى، وهذا الفعل معاقب عليه في صورة الجريمة أو الشروع، ولا يشترط نوع معين من الجرائم سواء بالنسبة للجنايات أو الجنح، وهذا لا يحول دون عقابه إذا توافرت أركان الجريمة الثانية وهي التحريض غير المتبوع بأثر. [1]

فإذا نشرت إحدى وسائل الإعلام تحريضا على مقاطعة الانتخابات فقام بعض الأشخاص بمقاطعة تلك الانتخابات فحدثت مشاحنات بين أنصار المرشحين مما أدى لوقوع إصابات ووفيات وسرقات بين الطرفين، فإن المحرض لا يسأل عن تلك الجرائم لأنه لم يقصد ذلك ولكنه قصد فقط المقاطعة دون التعرض للآخرين، ولا يرد على هذا بأن القصد الاحتمالي يجعله مستولا ذلك لأن التحريض لم يكن منصبا على ارتكاب جناية أو جنحة، إلى مقاطعة فقط، وليس في هذا تحريض على ارتكاب جريمة، ولكن إذا كان المحرض قد دعي إلى ارتكاب جنحة ضرب، وتجاوز ذلك إلى القتل، فإنه يسأل عن ذلك. [2]

الركن الثاني: الركن المعنوي [العلم والإرادة]:

والعنصر المعنوي في وقوع هذه الجرائم، وهو القصد الجنائي المتطلب لهذه الجرائم هو القصد الجنائي العام، مع وجوب توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، بحيث يكون وقوع الجريمة هو ثمرة لهذا التحريض، ويتحقق القصد الجنائي بتوافر إرادة النشر، وعلم الجاني بأن الأقوال التي تفوه بها أو الكتابات

---

[1] د. خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير، المرجع السابق، ص 244، 245.

[2] المرجع نفسه، ص 245، 246.

التي نشرها من شأنها أن تدفع المحرض أو المحرضين على ارتكاب الجناية أو الجنحة، وغني عن الذكر أو القصد الجنائي لا يختلط ببواعث الجاني على التحريض. [1]

عقوبة جريمة التحريض العلني:

أما من ناحية العقوبة على هذه الجريمة السابقة، فقد نص المشرع على أن المحرض يعاقب بذات العقاب المقرر للجريمة، مثل الفاعل الأصلي، أما إذا وقع الشروع دون الجريمة فيطبق القاضي الأحكام الواردة في الشروع وهي ما نصت عليه المادة 46 والمادة 47 المتعلقتين بالشروع، ولا عقاب على الشروع في الجنح ما عدا الجنح التي نص المشرع على العقاب على الشروع فيها. [2]

•جرائم النشر المخلة بسير العدالة:

تعتبر جرائم النشر المخلة بالسير الحسن للعدالة من الجرائم الخاصة بالصحافة والتي احتواها قانون الإعلام رقم 90-07 وهذا في الفصل الخامس ومن هذه الجرائم:

1. أن يتم النشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 من قانون الإعلام أي أخبار أو وظائف تمس سر التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح.
2. نشر او إذاعة بأية وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية اخرى تحكي ظروف الجنايات أو الجنح أو بعضها المنصوص عليها في المواد 255 إلى 263 و 333 إلى 342 من قانون العقوبات.
3. نشر أو إذاعة بأية وسيلة كانت وقصد الإضرار، أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم، إلا إذا تم هذا النشر بناء على رخصة أو طلب الأشخاص المكلفين.
4. نشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة.
5. نشر أو إذاعة مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض.
6. استعمال أي جهاز تسجيل أو جهاز إذاعي أو آلة تصوير تلفزيونية أو سينمائية أو عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية، ما لم تأذن بذلك الجهة القضائية.
7. نشر أو إذاعة مداولات المجالس القضائية والمحاكم.
8. نوه تنويها مباشرا أو غير مباشر بأية وسيلة من وسائل الإعلام بالأفعال الموصوفة أو الجنايات أو الجنح.

---

[1] د. خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير، المرجع السابق، ص 246.

[2] المرجع نفسه، ص 246، 247.

فالركن المادي: في هذه الجريمة يتحقق بنشر ما جرى في الدعاوي المدنية أو الجزائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية، أو في الدعاوي التي حظر القانون النشر بشأنها، ومن ثم يبدو أن لهذا الركن صورتين: [1]

الأولى: نشر ما جرى في الدعاوي الجزائية التي قررت المحاكم سماءها في جلسة سرية، إذ على الرغم من أن القاعدة العامة هي علانية الجلسات، إلا أن المشرع أجاز للمحكمة مراعاة النظام العام على الآداب العامة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، فإذا قام المتهم بنشر ما جرى في مثل تلك الدعوى كان عمله مجرما، ولا تمتد السرية إلى الحكم الصادر في الدعوى، كما لا تسري على ما تم نشره قبل أن تقرر المحكمة سرية الجلسة، إذ من المقرر قانونا، أن الحكم لابد أن يصدر في جلسة علنية حتى ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية.

أما الثانية: نشر ما جرى في الدعاوى التي يحظر القانون النشر بشأنها: ينص المشرع على عدم جواز نشر ما يجري في بعض الدعاوي، وهذه الدعاوي تتعلق بمجموعتين من الجرائم، وذلك وفقا لما تقتضي به المادة (90 من قانون الإعلام). [2]

وهذه الجرائم هي:

1. جرائم القتل المقررة بالمواد 255 إلى 266.
2. الجرائم الأخلاقية والتي تحرض على الفسق والدعارة والآداب العامة المواد (333 إلى 342) عقوبات، وحظر النشر بالنسبة لتلك الدعاوي حظر مطلق، حيث لا يجوز النشر بشأنها ولو كانت الدعاوي منظورة في جلسة علانية أو في جلسة سرية.
3. نشر فحوى المداولات السرية.
4. إدخال أجهزة تصوير أو تسجيل واستخدامها داخل الجلسة دون تصريح. [3]

---

[1] أ. نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 127.

[2] المرجع نفسه، ص 128، 129.

[3] المرجع نفسه، ص 129.

•جرائم النشر لأشياء مخلة بالحياء:

وهي جرائم لم تذكر كجرائم نشر في القانون وإن كانت الأفعال المادية المجرمة في المادة 333 مكرر قد نصت عليها وهي العرض والتوزيع واللصق وإقامة المعارض وهي أفعال تدل على عملية النشر والسعي لنشرها بين الناس ويؤكد ذلك عبارة "العرض للجمهور"، **فالركن المادي** لهذه الجريمة يتكون مما يأتي:

1. الفعل المادي المتمثل في فعل من الأفعال الخاصة بالنشر المذكورة في المادة 333 مكرر على سبيل الحصر وهي العرض أو التوزيع أو اللصق أو إقامة المعارض.
2. أن يقع هذا الفعل بواسطة أحد الوسائل أو الأشياء المذكورة في نهاية المادة وهي كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية، أو أصل الصورة أو قالبها.
3. أن يكون هذا الفعل والوسائل السابقة مما يخل بالحياء لدى الناس.
4. أن تتم هذه الأفعال في علانية أو حيازتها دون علانية.

أما **الركن المعنوي**: وهو يتحقق بمجرد علم الحائز أو الصانع أو المستورد أو البائع أن ما يحوزه من أشياء تخدش الحياء العام لدى الأشخاص أو منافية للآداب، وكذلك حظر نشر أي شيء حول ما يخص هذه الجرائم وجرائم القتل ولا يتذرع الإنسان بحق نشر فحوى الجلسات والتي ورد حظرها في قانون الإعلام، ومن ذلك ما ورد في المادة 90 من قانون الإعلام والتي نصت على: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 د.ج و 100.000 د.ج كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف جنايات أو الجنح أو بعضها المنصوص عليها في المواد 255 إلى 263 و 333 إلى 342 من قانون العقوبات. [1]

•جريمة احتفاظ أو نشر تسجيل أو مستند:

ورد نص بتجريم هذه الأفعال وذلك في المادة 303 مكرر 1 والتي نصت على أنه المادة 303 مكرر 1 مضافة بالقانون 06-23 يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدام بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون، عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين، يعاقب على الشروع في ارتكاب

[1] أ. نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص 131، 132.

الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية، ولتحقيق هذه الجريمة فإنه يتعين توافر ثلاث أركان هي: **الركن الأول:** موضوع أو محل الجريمة، **الركن الثاني:** الركن المادي ويقوم على صورا ثلاثا يندرج السلوك أو النشاط الإجرامي في صورة أو أكثر منها، **الركن الثالث:** وهو الركن المعنوي وقوامه القصد الجنائي. [1]

4.1 جرائم النشر الإلكتروني:

تعريف النشر الإلكتروني: يقصد به استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث أو ارسال أو استقبال، أو نقل المعلومات المكتوبة والمرئية والمسموعة، سواء كانت نصوصا أو مشاهد أو أصوات أو صورا ثابتة أو متحركة لغرض التداول، كما يقصد بتكنولوجيا النشر الإلكتروني مجموعة الموارد المادية والبشرية التي يسمح للمستفيد الفرد بأن تتوافر لديه ملفات تضم النصوص والإطارات والصور والرسوم في مستند واحد يتميز بجودة عالية في مرحلتي الإدخال والإخراج. [2]

جريمة النشر الإلكتروني: ومن خلال شبكة الأنترنت تكون المادة المنشورة أيا كانت، مقالا أو صورا أو إعلانا في متناول كل المتعاملين مع شبكة الأنترنت دون تحديد أو تمييز طالما أن إمكانية الاطلاع على تلك المادة متاحة دون شرط، وهنا تبدأ المشكلة عندما تكون المادة المنشورة عبر الأنترنت تشكل مخالفة قانونية أيا كانت أخلاقية منافية للآداب، كنشر صور إباحية أو التشهير بشخص ما أو تناوله بعبارات تشكل سبا أو قذفا أو إهانة أو تشكل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، أو أن تكون المادة المنشورة تتضمن تحريضا أو تحييدا على ارتكاب جريمة ما، ومن أوضح تلك الصور الجرائم التعبيرية التي تتم عن طريق الأنترنت مثل جريمة السب أو القذف أو الإهانة أو نشر الأكاذيب أو الإشاعات، أو أن ترمي المادة المنشورة إلى ترويج مذاهب تدعو إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للدولة بالقوة أو الارهاب، أو أن ما يتم نشره على شبكة الأنترنت يدعو إلى تحريض الجند على الخروج عن الطاعة، أو التحول عن أداء الواجب العسكري، أو أن تتضمن مقالة منشورة على الأنترنت حثا للأفراد على عدم الانقياد لقانون معين، أو ما يتم نشره من مقالات خادشة للحياء العام أو صورا أو أفلاما منافية للآداب، ولكن ليس كل ما ينشر على شبكة الأنترنت يشكل جريمة معاقبا عليها وفقا للقانون، إنما الأمر لا يخلو من بعض الأخطاء التي قد لا يدرك كاتب المقال أو ناشره أنها تشكل مشكلة ما قد تؤدي به في النهاية إلى مساءلته قانونيا، كأن يكون

---

[1] أ. نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص 179.

[2] د. منال هلال المزاهرة: التشريعات الإعلامية-العربية والدولية-، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، س 2017، ص 227.

هناك موقع يقوم بنشر صور غير حقيقية من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد أو أن يكون ما تم نشره يشكل اعتداء على الآخرين، أو تحيزا لأهداف قد يرى المشرع أنها هدامة أو دعاوي للانحراف أو اعتداء على حقوق الملكية الفكرية أو تحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم الأخلاقية. [1]

صور الركن المادي في جريمة النشر الإلكتروني:

تتعدد صور النشاط المخالف في عملية النشر الإلكتروني على حسب نوع المخالفات التي وردت في الأنظمة واللوائح ذات الصلة: **الصورة الأولى:** جريمة التشهير، تعد هذه الصورة هي الأكثر خطورة من ناحية الضرر الذي يوقعه الفاعل أو الناشر على الغير، باستخدامه وسائل التقنية الحديثة، ويتمثل هذا السلوك في إشاعة ونشر السوء عن إنسان، وفضحه بين الناس باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وقد تناول نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية هذه الجريمة وحدد لها عقوبة، أما **الصورة الثانية:** نشر أخبار غير صحيحة: وتتمثل هذه الصورة بقيام الناشر بنشر محتوى غير صحيح أو كاذب على صفحته، وإن كان نظام المطبوعات والنشر ولائحته لا تحدد طبيعة هذا الخبر غير صحيح، ولكنه بالتأكيد أن لا يصل إلى حد كونه جريمة أو يحتوي على سب أو قذف وإلا كان يندرج تحت جريمة التشهير. [2]

فلقد تعددت الجرائم وتنوعت حيث لا يمكن حصرها فمن بين الجرائم الأخرى نذكر التجسس والإرهاب، التسريب هذا الأخير الذي يعتبر إذاعة معلومات غير مرخص بها لسبب ما كان يبدو ولكنها تحقق العكس فعلا. [3]

---

[1] د. منال هلال المزاهرة، المرجع السابق، ص 229، 230.

[2] المرجع نفسه، ص 230.

[3] د. حسنين شفيق: الإعلام الجديد والجرائم الإلكترونية، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، س 2014، ص 86.

ملخص الفصل الثاني:

تناولنا في الفصل الثاني الإطار النظري للدراسة المعنون "بجرائم الصحافة" والتي تعد موضوع مهم وشائع في وقتنا الحالي حيث تم التطرق إليه في 03 عناصر، فالعنصر الأول احتوى على مدخل مفاهيمي لبعض المصطلحات المتعلقة بمحور الدراسة، كما تناولنا القواعد الأساسية للجريمة وذلك في العنصر الثاني وصولا إلى العنصر الثالث والمتمثل في أنواع هذه الجرائم، فهو أساس وقوام الدراسة حيث تم تقسيمها وحصرها في 03 أنواع والمتمثلة فيما يلي: "الجرائم الماسة بالسمعة والشرف والاعتبار"، والتي احتوت على جريمة القذف، السب، الإهانة و "الجرائم الماسة بالمعتقد الديني" و" جرائم النشر بما فيها التحريض العلني والنشر المخل بسير العدالة والمخلة بالحياء وجريمة الاحتفاظ أو نشر تسجيل أو مستند وصولا إلى جرائم النشر الإلكتروني وذلك نظرا لتطور الصحافة عبر أجيال وعبر العصور من قديما إلى حديثا.

الفصل الثالث

الإطار التطبيقي

(دراسة مقارنة لقانوني الإعلام الجزائري1990/2012)

دراسة مقارنة

تحليل نصوص مواد القانون 1990:

تمهيد: يهدف قانون 1990 على قيم ومبادئ تحكم الإعلام والصحافة حيث نجد الصحفي يمارس بكل حرية هذه المبادئ والقيم، إلا أنه حصرا و استثناءا نجد المشرع الجزائري فرض عقوبات صارمة على مخالفة أحكام هذا القانون ويعتبرها خروجا عن دائرة ما نصت عليه نصوص مواده.

من ناحية الشكل: يحتوي قانون 1990 على تسعة أبواب متفرعة تحمل في طياتها 106مادة شارحة لعناوين هذا الأبواب، فالباب الأول تحت عنوان أحكام عامة تضمن تسعة مواد، أما الباب الثاني فكان بعنوان تنظيم المهنة احتوى على فصلين الأول العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام تضمن تسعة مواد والثاني إصدار النشريات الدورية تضمن من 14 إلى 27 مادة، أما الباب الثالث تحت عنوان ممارسة مهنة الصحفي تضمن مواد من 28إلى40، الباب الرابع المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد مواده من41إلى 52، والباب الخامس النشر والتوزيع والبيع بالتجول مواده من 53إلى58 ، أما الباب السادس تحت عنوان المجلس الأعلى للإعلام تضمن من 59 إلى 76 مادة، الباب السابع أحكام جزائية احتوى مواد من 77إلى99 ، أما عن البابين الثامن والتاسع تحت عنوان أحكام ختامية وانتقالية على الترتيب احتوى على 100إلى 106 مادة.

من ناحية المضمون:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة01: يحدد هذا القانون قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام[1].

المادة02: الحق في الإعلام يجسده حق المواطن فالإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية والتفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد: 35 36 39 40 من الدستور[2].

---

[1] المادة 01 من القانون رقم 90_07 المؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق ل 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالاعلام_ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية _العدد 14.

[2] المادة02 الجريدة نفسها.

المادة03: يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني[1].

المادة04: يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يلي:

_ عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.

_ العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.

_ العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.

_ ويمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي[2].

المادة05: تشارك عناوين الإعلام وأجهزته السابق ذكرها في ازدهار الثقافة الوطنية وفي توفير ما يحتاج إليه المواطنون في مجال الإعلام والاطلاع على التطور التكنولوجي والثقافة والتربية والترفيه في إطار القيم الوطنية وترقية الحوار بين ثقافات العالم، طبقا للمواد8 9 2 3من الدستور. [3]

المادة06: تصدر النشريات الدورية للإعلام العام باللغة العربية ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون

غير أنه يمكن إصدار النشريات الدورية المخصصة للنشر والتوزيع الوطني أو الدولي أو النشريات المخصصة باللغات الأجنبية بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام. [4]

المادة07: يمكن المجلس الأعلى للإعلام بناء على قرار معلل منه منع استعمال لغة أجنبية من قبل نشريات دورية للإعلام العام.

ويمكن الطعن في هذا القرار أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا[5].

- في مضمون ما نصت عليه المواد يعمل هذا القانون على تحديد مبادئ وقواعد ممارسة حق الإعلام، فالمواطن عنصر مهم في تجسيد حق الإعلام وذلك بمعرفة الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على

---

[1] المادة03 الجريدة السابقة.

[2] المادة 4 الجريدة نفسها.

[3] المادة5 الجريدة نفسها.

[4] المادة 6 الجريدة نفسها.

[5] المادة 7 الجريدة نفسها.

الصعيدين الوطني والدولي، ويكون حق ممارسة الإعلام بحرية استثناءاً وجوب احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني، وللإعلام ميزات عديدة تتمثل في ازدهار الثقافة الوطنية وتوفير ما يحتاج إليه المواطنون، فاللغة الرسمية لنشر دورية تكون بالعربية استثناء النشر الدولي أو الوطني باللغة الأجنبية وذلك بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام، وقد يمنع هذا الأخير بناء على قرار معلل اللغة الأجنبية ويمكن الطعن فيه أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا.

الباب الثاني: تنظيم المهنة

الفصل الأول: العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام

المادة10: يجب على أجهزة القطاع العام وعناوينه أن لا تدخل في الحسبان مهما تكن الظروف والتأثيرات والإعتبارات التي من شأنها أن تحل بمصداقية الإعلام.

ويتعين عليها أن تضمن المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي والتعبير. [1]

المادة11: في حالة الفصل بين النشر والتحرير والطبع يمكن الشخصية المعنية التي تملك العنوان أو الجهاز في الصحافة المكتوبة التابعة للقطاع العام، أن تنازل للصحافيين المحترفين الدائمين العاملين بنفس العنوان عن حصة في رأس مال العنوان في حدود الثلث يشترط أن ينتظموا في شركة مدنية للمحررين. [2]

المادة12: تنظم أجهزة الإذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الإعلامي ووكالة الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري طبقا للمادتين44 و47من القانون رقم 88_01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المشار إليه أعلاه[3].

المادة13: تتولى أجهزة الإذاعة الصوتية المسموعة التابعة للقطاع العام في قناتها المتخصصة في بث الثقافات الشعبية التكفل باستعمال كل اللهجات الشعبية للتبليغ وترسيخ الوحدة الوطنية والقيم العربية الإسلامية في المجتمع الجزائري.

---

[1] المادة 10 الجريدة السابقة.

[2] المادة11 الجريدة نفسها.

[3] المادة12 الجريدة نفسها.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم. [1]

- في مضمون ما جاءت به نصوص المواد يتعين على الأجهزة ضمان المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي والتفكير وتنظم هذه الأجهزة في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وفي حالة الفصل بين النشر والتحرير والطبع يمكن الشخصية المعنية التنازل للصحفيين المحترفين عن حصة في رأس مال العنوان في حدود الثلث3/1، حيث نجد أن هذه الأجهزة تهدف إلى ترسيخ الوحدة الوطنية والقيم في المجتمع.

الفصل الثاني: إصدار النشريات الدورية

المادة14: إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابته صحته، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين 30 يوما من صدور العدد الأول.

يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية، ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية ويسلم له وصل بذلك في الحين ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع، ومواصفات النشرية. [2]

المادة15: تعتبر نشرية دورية في مفهوم هذا القانون كل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة.

تصنف النشريات الدورية إلى صنفين:

- الصحف الإخبارية العامة.
- النشريات الدورية المتخصصة[3].

- في مضمون ما نصت عليه المادتين لإصدار نشرية دورية وجب تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوما، فالنشرية تعتبر الصحف والمجالات بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وهي بدورها تصنف إلى صنفين تم التطرق إليهم.

---

[1] المادة13 الجريدة السابقة.

[2] المادة14 الجريدة نفسها.

[3] المادة 15 الجريدة نفسها.

المادة16: تعتبر صحف إخبارية عامة بمفهوم هذا القانون للنشريات الدورية، التي تشكل مصدرا للإعلام حول الأحداث الوطنية أو الدولية والموجهة إلى الجمهور. [1]

المادة17: تعتبر دوريات متخصصة النشريات التي تتعلق بموضوعات خاصة في ميادين معينة. [2]

- عالج نص المادتين الفرق بين الصحف الإخبارية العامة والدوريات المتخصصة فالأولى تشكل مصدر الإعلام حول أحداث وطنية أو دولية، أما الثانية تتعلق بموضوعات خاصة.

المادة18: يجب على عناوين الإعلام وأجهزته أن تبرر مصدر الأموال التي يتكون منها رأسمالها والأموال الضرورية لتسيرها وتصرح بذلك.

كما يجب على كل عنوان أو جهاز إعلامي يحصل على إعانة مهما يكن نوعها، أن يرتبط عضويا بالهيئة التي تقدم إليه الإعانة ويذكر هذا الارتباط ماعدا العناوين والأجهزة الإعلامية التابعة للقطاع العام

يمنع تلقي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة أجنبية، شخصا طبيعيا كانت أو معنويا أو حكومة. [3]

المادة19: يجب أن يشمل التصريح على ما يأتي:

- هدف النشرية.
- عنوان النشرية ووقت صدورها.
- مكان النشرية.
- اسم المدير ولقبه وعنوانه.
- الغرض التجاري للطابع والعنوان.
- المقاس والسعر.
- اللغة أو لغات النشرية غير العربية عند الاقتضاء.

---

[1] المادة16 الجريدة السابقة.

[2] المادة17 الجريدة نفسها.

[3] المادة18 الجريدة نفسها.

- اسم المالك وعنوانه.
- رأسمال الشركة أو المؤسسة.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة. [1]

- من خلال نص المادتين نجد أن الأجهزة الإعلامية ملزمة بتبرير مصدر الأموال ووجوب ذكر ارتباطها بهيئة ما تم طرفها الإعانة ويمنع منعا باتا تلقي اعانات اجنبية، ولتصريح شكلا يقوم عليه تم ذكره في نص المادة 19.

المادة21: يجب على الطابع ان يطلب من الناشر وصل إيداع التصريح قبل اية نشرية دورية. [2]

المادة22: يجب ان تتوفر في مدير النشرية الدورية الشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يكون راشد أو يتمتع بحقوقه المدنية.
- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية.
- أن يكون مؤهلا مهنيا وفقا الاختصاصات.
- أن يكون قد سبق له سلوك مضاد للوطن.
- أن لا يكون قد حكم عليه بحكم مخل بالشرف[3].

المادة23: يجب أن يذكر في كل عدد دورية ما يأتي:

- اسم المدير ولقبه، اسم المالك ولقبه، أو أسماء الملاك وألقابهم وعنوان التحرير والإدارة.
- الغرض التجاري للطابع وعنوانه.
- توقيت النشرية ومعناها وسعرها.

---

[1] المادة 19 الجريدة السابقة.

[2] المادة21 الجريدة نفسها.

[3] المادة22 الجريدة نفسها

- كمية سحب العدد السابق[1].

المادة24: يجب على مدير النشرية المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية استشارية من ذوي الاختصاص.

ويجب أن تتوفر في أعضاء هذه الهيئة الشروط الأتية:

- أن تكون جنسيتهم جزائرية.
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية.
- ألا يكونوا قد تعرضوا لإجراء تأديبي بسبب سلوك مخالف لأخلاق الوسط التربوي.
- ألا يكونوا قد أسقطت كل حقوقهم أو بعضها في السلطة الأبوية.
- ألا يكونوا قد سبق لهم موقف مضاد أيام حرب التحرير الوطنية[2].

المادة25: يجب أن تطبق علا النشريات الدورية وقت توزيعها شكليات الإيداع حسب الكيفيات الآتية بهدف النظر عن الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

- نسختان من جميع النشريات يوقعها مدير النشرية وتودعان لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
- عشرة نسخ يوقعها مدير النشرية وتودع دلى الكتبة الوطنية.
- خمس نسخ من النشريات الإعلامية العامة يوقعها المدير وتودع لدى الوزير المكلف بالداخلية

وكل مراسلة تتعلق بالإيداع القانوني تحصل على الإعفاء البريدي[3].

المادة26: يجب ألا تشمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها، على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا.

---

[1] المادة23 الجريدة السابقة.

[2] المادة 24 الجريدة نفسها.

[3] المادة25 الجريدة نفسها.

كما يجب ألا تشتمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح[1].

- حسب ما جاء في نصوص هذه المواد يتم تعين مدير نشرية دورية ما وفق شروط تم ذكرها في المادة 22، كما يمكن في أية دورية العناصر التي احتوت عليها المادة 23، أما عن المادة 24 فمدير النشرية المخصصة للأطفال ملزم بتعيين هيئة تربوية استشارية والتي تتوفر أعضائها على شروط تم التطرق إليها في نفس المادة، فالنشرية الدورية أثناء توزيعها شكليات نصت عليها المادة 25 ويجب ألا تشتمل على ما يخالف الخلق الإسلامي بما فيه.

الباب الثالث: ممارسة مهنة الصحفي

المادة28: الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذ مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله. [2]

المادة 29: تمنع ممارسة مهنة الصحافي الدائمة في العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام أي شغل آخر، كيفها يكن نوعه، لدى العناوين أو الأجهزة الإعلامية الأخرى.

غير أنه يمكن أن تقدم اسهامات ظرفية إلى عناوين وأجهزة أخرى، حسب الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للإعلام[3].

المادة 30: يحدد المجلس الأعلى للإعلام شروط تسليم بطاقة الصحافي المحترف والجهة التي تصدرها ومدة صلاحيتها وكيفيات الغائها، ووسائل الطعن في ذلك[4].

المادة 31: يحصل الصحافيون المحترفون الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي على اعتماد تحدد كيفياته عن طريق التنظيم، بناء على اقتراح المجلس الاعلى للإعلام.

وتسلم الإدارة المختصة هذا الاعتماد كما يمكنها أن تسحبه حسب الكيفية نفسها.

---

[1] المادة26 الجريدة السابقة.

[2] المادة28 الجريدة نفسها.

[3] المادة 29 الجريدة نفسها.

[4] المادة30 الجريدة نفسها.

ويتحول هذا الاعتماد صاحبه جميع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الصحافيون المحترفون الجزائريون من نفس الفئة[1].

- في فحوى نصوص هذه المواد الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها واتخاذ هذه المهنة مصدر رئيسي لدخله، حيث يمنع عليه أي شغل لآخر مهما كان نوعه، فبطاقة الصحافي المحترف تقدم من طرف المجلس الأعلى من خلال مدتها وصلاحيتها وكيفيات الغائها، ووسائل الطعن فيها، كما للصحفي ميزة يتمتع بها وهي حصوله على اعتماد مالي تحدد كيفياته التنظيم، ويمكن للإدارة سحبه، ويحول هذا الاعتماد صاحبه جميع الحقوق والواجبات.

المادة32 : يجب على الهيئة المستخدمة أن تحظر الجهة القضائية المختصة وتمثل الطرف المدني، إذا تعرض الصحافي المحترف أثناء مهمته لعنف أو اعتداء او محاولة إرشاء أو ترهيب أو ضغط سافر[2].

- احتوت هذه المادة على تعريض الصحافي المحترف لعنف أو اعتداء أو محاولة ارشاء أو ترهيب أو ضغط وجوب الزامية الهيئة المستخدمة إخطار الجهة القضائية المختصة وتمثل الطرف المدني.

المادة 36: حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجبر الصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

– أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.

– أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو دبلوماسيا.

– أو تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية.

_ أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي.

تتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام[3].

---

[1] المادة31 الجريدة السابقة.

[2] المادة32 الجريدة نفسها.

[3] المادة 36 الجريدة نفسها.

المادة37: السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام القانون وواجب عليه، ولا يمنك أن يتدرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية:

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي.
- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا.
- الإعلام الذي يعنى الأطفال أو المراهقين.
- الإعلام الذي يمتد إلى تحقيق والبحث القضائيين[1].

المادة38: يجب على الصحافيين والمؤلفين الذين يستغلون أسماء مستعارة أن يعلموا كتابيا مير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم[2].

المادة39: مدير النشرية الدورية ملزم بالسر المهني، غير أنه في حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحرر المدير من الزامية السر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض، ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة، وإن لم يفعل ذلك يتابع عوض الكاتب ومكانه. [3]

- في مضمون ما نصت عليه نصوص هذه المواد نجد أنه للصحافي الحق في الوصول إلى مصدر الخبر إلا أنه استثناء لا يحيز له أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها السرية، كما لا يمكن أن يتذرع بهذا السر على السلطة القضائية وعلى الصحافيين الذين يحملون أسماء مستعارة إبلاغ مدير النشرية بهويتهم هذا الأخير الذي ملزم أيضا بالسر المهني ويحرر من هذا السر حصول متابعة قضائية.

المادة 40: يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة، أثناء ممارسة مهنته

---

[1] المادة37 الجريدة السابقة.

[2] المادة38 الجريدة نفسها.

[3] المادة39 الجريدة نفسها.

ويجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي:

- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.
- الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي.
- تصحيح أي خبر يتبن أنه غير صحيح.
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث.
- الامتناع عن انتحال والافتراء والقذف والوشاية.

الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية.

- يحق للصحافي أن يرفض أي تعليمه تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير. [1]

- وجوب على الصحفي المحترف احترام أخلاق ولآداب المهنة والزامية احترام أخلاق وآداب المهنة والزامية احترام المواطنين وحرياتهم كذلك التخلي بالنزاهة والصدق والامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر والافتراء والكذب والوشاية.

الباب الرابع: المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد

المادة41: يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر فالنشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية. [2]

المادة42: يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة والمنطوقة أو الصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام والطابعون أو الموزعون أو البحاثون والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية. [3]

- من خلال نص المادتين نجد أنه في حالة بث نشرية دورية بواسطة الوسائل السمعية البصرية يتحمل مدير أو كاتب المقال المسؤولية كذلك في المخالفات المرتكبة المنطوقة أو المكتوبة.

---

[1] المادة40 الجريدة السابقة.

[2] المادة 41 الجريدة نفسها.

[3] المادة 42 الجريدة نفسها.

المادة44: يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية، في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب في ظرف يومين ابتداء من تاريخ الشكوى. [1]

- في مضمون ما جاءت به نص المادة ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية في المكان والحروف نفسها التي طبع بها المقال دون أي تغير فيه.

المادة45: يمكن كل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا.

- أن يستعمل حق الرد أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز والصحافي المشتركين في المسؤولية، ويجب على مدير نشرية أو جهاز الإعلام السمعي البصري المعنى أن ينشر أو يبث الرد مجانا حسب الأشكال نفسها المحددة في المادة 44 أعلاه. [2]

المادة46: يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي حق الرد على شكل مقال مكتوب أو مسموع أو مرئي يظهر فيه مساس بالقيم الوطنية[3].

المادة 47: يجب أن يمارس حق الرد المذكور في المادة 45أعلاه خلال شهرين ابتداء من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه أو بثه وإلا سقط هذا الحق. [4]

المادة 48: يجب على المدير أي نشرية دورية أو أي جهاز إعلامي سمعي بصري أن ينشر أو يبث حسب الحالة وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه مجانا أي رد يبلغه إليه شخص طبيعي أو معنوي نشئ عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة، أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا . [5]

---

[1] المادة44 الجريدة السابقة.

[2] المادة 45 الجريدة نفسها.

[3] المادة46 الجريدة نفسها.

[4] المادة47 الجريدة نفسها.

[5] المادة48 الجريدة نفسها.

المادة49: إذا توفى الشخص المذكور باسمه في الخبر المعترض عليه أو كان عاجزا أو منعه عائق سببه مشروع يمكن ان يحل محله ومكانه في الرد ممثله القانوني او احد اقربائه الأصول او الفروع او الحواشي من الدرجة الأولى حسب الأولوية. [1]

- فيما نصت عليه المواد استعمال حق الرد او رفع شكوى ضد مدير الجهاز حالة نشر وقائع غير صحيحة من طرف أي شخص، كما يجوز لكل شخص طبيعي او معنوي حق الرد على مقال مكتوب او مسموع يظهر فيه مساس بالقيم الوطنية ومدته شهرين ابتداء من تاريخ نشر الخبر، واذا كان صاحب الرد متوفى او عاجز او منعه عائق من ممارسة حقه يحل محله ممثله القانوني.

المادة50: يمكن أن يرفض نشر الرد أو رده أو بثه في الحالتين الآتيتين:

– إذا كان الرد في حد ذاته جنحة صحافية في مفهوم هذا القانون.

– إذا سبق أن نشر الرد أو بث بناء طلب أحد الأشخاص المأذون لهم المنصوص عليهم في المادة49 أعلاه[2].

المادة 51: يجب أن ينشر الرد أو يبث خلال اليومين الموالين لتسلم النشرية او جهاز الإعلام السمعي البصري إياه، وأما الدوريات الصحافية المكتوبة فتنشر في العدد الموالي طبقا للمادة 44أعلاه.

وفي حالة الرفض أو السكوت ومرور أجل ثمانية أيام على تسليم طلب ممارسة حق الرد، يحق للطالب أن يخطر المحكمة المختصة[3].

المادة52 : يجب على أجهزة الإعلام المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة أن ينشر أو تبث مجانا أي حكم نهائي بانعدام وجه الدعوة او البراءة على شخص اتهمته هذه الأجهزة. [4]

- فيما نصت عليه نصوص هذه المواد في إمكانية رفض نشر الرد او بثه في حالتين نصت عليها المادة 50 ويجب أن ينشر خلال يومين لتسليم النشرية او جهاز الاعلام السمعي البصري، اما الدوريات

---

[1] المادة49 الجريدة السابقة.

[2] المادة 50 الجريدة نفسها.

[3] المادة51 الجريدة نفسها.

[4] المادة52 الجريدة نفسها.

الصحافية المكتوبة فتنشر في العدد الموالي طبقا لنص المادة 44 أعلاه، وفي حالة الرفض او السكوت ومرور ثمانية أيام يحق للطالب اخطار المحكمة المختصة ووجوب على أجهزة الاعلام بث مجانا الحكم النهائي على شخص إتهمته الأجهزة.

الباب الخامس: النشر والتوزيع والبيع بالتجول

المادة53: يقصد بتوزيع النشريات الدورية بيعها بالعدد او الاشتراك وتوزيعها مجانا او بثمن، توزيعا عموميا او على المساكن ويجب ان تضمن مؤسسات النشر والتوزيع المساواة والتغطية الواسعة في مجال نشر جميع النشريات الدورية المكلفة بها وتوزيعها. [1]

المادة54 : يخضع بيع النشريات الدورية الوطنية والأجنبية او توزيعها في الطريق العام او في مكان عمومي آخر لمجرد تصريح مسبق لدى البلدية المعنية. [2]

المادة55 : يجب ان يشتمل تصريح البيع بالتجول على اسم المصرح ولقبه، مهنته، عنوان مسكنه، عمره، تاريخ ميلاده ويسلم له في الحين دون مصاريف واصلا هو بمثابة الاعتماد. [3]

المادة56 : يخضع توزيع الحصص الاذاعية الصوتية او التلفزيونية واستخدام التوترات الاذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.

ويمثل هذا الاستخدام شكلا من اشكال الاستعمال الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة[4].

- أهم ما جاء في نصوص هذه المواد يقصد بتوزيع النشريات الدورية بيعها وتوزيعها ويخضع هذا الى تصريح مسبق لدى البلدية المعنية، ويجب ان يشمل التصريح على اسم المصرح ولقبه، مهنته، عنوانه، تاريخ ميلاده ويسلم له وصل اعتماد كما يخضع توزيع الحصص الاذاعية الصوتية وغيرها لرخص ودفتر شروط عام تعده الادارة.

---

[1] المادة53 الجريدة السابقة.

[2] المادة54 الجريدة نفسها.

[3] المادة55 الجريدة نفسها.

[4] المادة56 الجريدة نفسها.

المادة57 : يخضع استراد النشرية الدورية الأجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني برخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.

كما يخضع استيراد الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية لنشريات دورية مخصصة للتوزيع المجاني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة. [1]

المادة58 : في حالة عدم احترام أحكام المادة 57أعلاه يمكن السلطة المؤهلة قانونا أن تقوم بالحجز المؤقت، لكل نص مكتوب أو مسجل أو كل وسيلة تبليغية او إعلامية محظورة، ويصدر الحكم بالمصادرة حسب أشكال وكيفيات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[2].

- في مضمون ما جاءت به نصوص هذه المواد يخضع استراد النشرية الدورية الأجنبية لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة بعد استشارة من المجلس الأعلى، وفي حالة عدم احترام احكام المادة 57 يمكن السلطة المؤهلة قانونا أن تقوم بالحجز المؤقت.

الباب السادس: المجلس الأعلى للإعلام

المادة59: يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام احكام هذا القانون.

وبهذه الصفة يتولى ما يلي:

– يبين بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء.

– يتضمن استقلال أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزيوني وحياده واستقلاليته كل مهنة من مهن القطاع.

– يسهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.

– يسهر على اتقان التبليغ والدفاع عن الثقافة الوطنية بمختلف اشكالها ويروجها لا سيما في مجال الإنتاج ونشر المؤلفات الوطنية.

---

[1] المادة57 الجريدة السابقة.

[2] المادة58 الجريدة نفسها.

– يسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير أنشطة الاعلام.

– يتقى بقراراته تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي او الأيديولوجي لمالك واحد.

– يحدد بقراراته شروط اعداد النصوص والحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية واصدارها وانتاجها وبرمجتها ونشرها.

_ يبدئ الراي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكير التي تقع بين مديري الأجهزة الإعلامية ومساعديهم قصد التحكيم فيها بالتزامي.

– يمارس صلاحيات المصالحة بطلب من المعنيين في حالات النزاع المتعلقة بحرية التعبير وحق المواطنين في الاعلام وذلك قبل قيام أحد الطرفين المتنازعين باي اجراء امام الجهات القضائية المختصة.

_ يحدد قواعد الإعانات المحتملة والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية والسهر على توزيعها العادل.

– يسهر على احترام مقاييس الاشهار التجاري ويراقب هدف الاعلام الاشهاري الذي تبثه وتنشره الأجهزة الإعلامية ومحتواه وكيفيات برمجته.

– يسهر على نشر الاعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز عبر مختلف جهات البلاد وعلى توزيعه[1].

– يجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والأجهزة المكلفة بالخدمة العمومية في الاعلام او من جهاز اعلامي او مؤسسة صحافية لتأكيد احترام التزامات كل منها ولا يمكن ان تستعمل المعلومات التي تحملها المجلس بهذه الطريقة واغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها اليه هذا القانون. [2]

المادة74: لا تصح مداولة المجلس الأعلى للإعلام إلا إذا حضرها ثمانية أعضاء وتكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

---

[1] المادة 59الجريدة السابقة.

[2] المادة 74الجريدة نفسها.

[3] المادة76 الجريدة نفسها.

المادة76: لا يجوز لأعضاء المجلس الأعلى للإعلام أن يمارسوا ممارسة مباشرة أو غير مباشرة وظائف أو يحوزوا مساهمة ما في مؤسسة مرتبطة بقطاعات الإعلام. [1]

- من خلال نصوص هذه المواد نجد أن المجلس الأعلى للإعلام هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مهمته السهر على احترام تطبيق أحكام هذا القانون، وله عدة مهام يقوم بها تم التطرق إليها في نص المادة59 منه، كما له صلاحية إعلام الملاك في حالة نفسها بيع الأصول ويسلم الرخص والدفاتر، كما يرفع تقريرا سنويا ل ر م ش و ويبين في أنشطته، وله إمكانية عرض مشاريع على الحكومة واستشارته في مجالات تدخل في اختصاصه، كما له سلطتان ركيزتان تحت سلطته نصت عليها المادة 67 ومنه، ويتقيد أعضاءه بالسر المهني حيث يسجل اعتمادات مالية ضرورية لقيام هذا المجلس في الميزانية العامة للدولة، أما من الناحية الشكلية يتكون من 12 عضوا مقسمون كما نصت عليه المادة 72، ومدة عضويته 6 سنوات غير قابلة للإلغاء أو التجديد ولا تصح مداولاته إلا بحضور 08 أعضاء بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا ولا يجوز لأعضاءه الارتباط بقطاعات تابعة له.

الباب السابع: أحكام جزائية

المادة77: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين10.000 دج و 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت والصورة أو الرسم أو أية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة[2].

المادة78: يعاقب كل من أهان بالشارة المشينة او القول الجارح أو التهديد صحفيا محترفا أثناء ممارسة مهنته او بمناسبة ذلك، بالحبس عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000دج و5000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط. [3]

---

[1] المادة77 الجريدة السابقة.

[2] المادة 78الجريدة نفسها.

[3] المادة79 الجريدة نفسها.

المادة79: يعاقب كل من يخالف احكام المواد 14و 18و 19و 22 من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000دج و10.000دج ويوقف العنوان أو الجهاز وقتا معينا أو نهائيا[1].

المادة80: يعاقب كل من يخالف الاحكام المنصوص عليها في المادتين 56و 61 من هذا القانون بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 30.000دج و100.000دج[2].

المادة81: يعاقب من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 30.000دج و300.000دج كل مدير لاحد العناوين او الأجهزة الإعلامية المذكورة في المادة 4 أعلاه، ويتلقى باسمه او لحساب النشرية بكيفية مباشرة او غير مباشرة، أموالا او منافع من هيئة عمومية او هيئة اجنبية ماعدا الأموال المخصصة لدفع الاشتراكات والاشهار حسب التعريفات والتنظيمات المعمول بها. [3]

المادة82: يعاقب على بيع النشريات الدورية الأجنبية المحظورة الاستيراد والتوزيع في الجزائر بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000دج و10.000 دج او احدى هاتين العقوبتين فقط دون المساس بتطبيق قانون الجمارك. [4]

المادة83: يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000دج و5000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل بائع متجول يبيع دون تصريح أو يستظهر تصريحا غير صحيح في شأن البيع المتجول كما هو محدد في المادة 54 أعلاه.

ويمكن أن تأمر الجهة القضائية بحجز النشريات زيادة على ذلك.

المادة84: يعاقب على عدم احترام شكلية الإيداع المنصوص عليها في المادة 25أعلاه بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000دج و50.000دج دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 85 وما يليها من هذا القانون[5].

---

[1] المادة80 الجريدة السابقة.

[2] المادة81 الجريدة نفسها.

[3] المادة82 الجريدة نفسها.

[4] المادة83 الجريدة نفسها

[5] المادة84 الجريدة نفسها.

المادة85: يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000دج و 50.000دج كل شخص يعير اسمها لمالك نشرية او بائعها المتجول او الوصي عليها، ويتعرض للعقوبة نفسها المستفيد من اعارة الاسم. [1]

المادة86: يعاقب كل من ينشر او يذيع عمدا اخبارا خاطئة او معرضة من شانها ان تمس امن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات. [2]

المادة87: كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات او جنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسبب فيها اذا ترتبت عليها آثار.

يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة الى خمس سنوات بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000دج و100.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار. [3]

المادة88: يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 67و 69 من قانون العقوبات، كل من ينشر ويذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا. [4]

المادة89: يعاقب كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه أخبارا أو وثائق تمس سر التحقيق والبحث الأولين في الجنايات والجنح بالحبس من شهر إلى سنة أشهر وبالغرامة مالية تتراوح ما بين5000 دج و 50.000 دج [5].

---

[1] المادة85 الجريدة السابقة.

[2] المادة86 الجريدة نفسها.

[3] المادة87 الجريدة نفسها.

[4] المادة 88 الجريدة نفسها.

[5] المادة89 الجريدة نفسها.

المـادة90: يعاقب بـالحس من شـهر إلـى ثلاثـة أشـهر وبغرامـة ماليـة تتـراوح مـا بـين 5000دج و 100.000دج كل من ينشر او يذيع بأية وسيلة صورا أو المنصوص عليها في المواد 255 و263 و333و 342 من قانون العقوبات[1].

المـادة91: يعاقـب بـالحبس مـن ثلاثـة أشـهر إلـى سـنة وبغرامـة ماليـة تتـراوح مـا بـين 5000دج و100.000 دج كل من ينشر او يذيع بأية وسيلة كانت وقصد الاضرار، أي نص او رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم الا اذا تم هذا النشر بناء على رخصة او طلب صريح من الأشخاص المكلفين.[2]

المـادة92: يعاقـب بـالحبس مـن شـهر الـى سـتة اشـهر وبغرامـة ماليـة تتـراوح مـا بـين 5000دج 50.000دج كل من ينشر فجوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم اذا كانت جلستها مغلقة. [3]

المادة93: يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبغرامة مالة تتراوح ما بين كل من ينشر او يذيع تقارير عن مداولات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والاجهاض[4].

المادة 94: يمنع استعمال أي جهاز تسجيل أو جهاز إذاعي أو آلة تصوير تلفزيونية أو سينيمائية أو عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية ، مالم تأذن بذلك الجهة القضائية ويعاقب على مخالفة ذلك بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000دج و10.000دج[5].

المـادة95: يعاقـب بـالحبس مـن شـهر الـى ثلاثـة اشـهر وبغرامـة ماليـة تتـراوح مـا بـين 5000دج و50.000دج كل من ينشر أو يذيع مداولات المجالس القضائية والمحاكم[6].

---

[1] المادة90 الجريدة السابقة.

[2] المادة91 الجريدة نفسها.

[3] المادة92 الجريدة نفسها.

[4] المادة93 الجريدة نفسها.

[5] المادة94 الجريدة نفسها.

[6] المادة95 الجريدة نفسها.

المادة96: يتعرض للحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000دج و100.000دج كل من ينوه تنويها مباشرا وغير مباشر بأية وسيلة من وسائل الإعلام بالأفعال الموصوفة أو الجنايات أو الجنح[1].

المادة97: يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000دج و30.000دج كل من يهين بأية وسيلة من وسائل الإعلام رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية. [2]

المادة99: يمكن أن تأمر المحكمة في جميع الحالات الواردة في هذا الباب بحجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة وإغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا[3].

الباب الثامن: أحكام ختامية

المادة100: يستثنى الإشهار من مجال تطبيق هذا القانون ويحال على قانون خاص[4].

المادة101: يستثنى سير الآراء من مجال تطبيق هذا القانون ويحال على قانون خاص[5].

- من خلال نص المادتين نستنتج أن كلا من الإشهار وسير الآراء يحالان على قانون خاص أي لا يطبق عليها القانون العضوي 1990

الباب التاسع: أحكام انتقالية

المادة 103: يختار بصفة انتقالية من أجل تكوين المجلس الأعلى للإعلام الصحفيون الذين يجب أن ينتخبهم أمثالهم من بين الصحافيين الحائزين على البطاقة المهنية يوم نشر هذا القانون، الذين تتوفر فيهم شروط الأقدمية المطلوبة.

---

[1] المادة96 الجريدة السابقة.

[2] المادة97 الجريدة نفسها.

[3] المادة99 الجريدة نفسها.

[4] المادة100 الجريدة نفسها.

[5] المادة102 الجريدة نفسها.

وينتخب ثلاثة من بين صحافي أجهزة الإذاعة الصوتية والتلفزية كما ينتخب الثلاثة الآخرون من بين صحافي أجهزة الصحافة المكتوبة[1].

المادة104: تجرى القرعة انتقالا من أجل القيام بالتجديدين الأولين في المجلس الأعلى للإعلام ضمن كل مجموعة وحسب نسبة كل منها كما يأتي:

- واحد من بين الأعضاء الذين يعينهم ر م ش و.
- اثنان من بين الصحافيين المنتخبين.[2]

المادة106: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ل ج ج د ش.[3]

- في مضمون ما جاءت به نصوص المواد نجد ان م أ إ يعمل على تكوين الصحافيين الحائزين على البطاقة المهنية والذين تتوفر فيهم شروط الاقدمية، وتتم القرعة حسب ما جاء في نص المادة 104 من هذا القانون الذي ينشر في ج ر.

جدول توضيحي لعقوبات قانون 1990

المواد	نوع الجرم	نوع العقوبة	
		غرامة مالية	الحبس أو عقوبة أخرى
المادة77	إهانة الدين الإسلامي والأديان السماوية بواسطة الكتابة والصورة او الرسم او باي وسيلة أخرى مباشرة او غير مباشرة.	10.000الى50.000دج	6 أشهر الى 3 سنوات
المادة78	إهانة صحفي اثناء ممارسة مهنته.	1000الى5000دج و/أو	10أيام إلى شهرين
المادة79	مخالفة أحكام المواد 22.19.18.14.	5000الى10.000دج ويوقف العنوان أو الجهاز وقفا معينا أو نهائيا	
المادة80	مخالفة احكام المادتين 61.56	30.000الى 100.000 دج	سنتين الى5 سنوات
المادة81	استعارة المدير لأموال بصفة مباشرة او غير مباشرة	30.000الى 300.000 دج	سنة الى 5 سنوات

[1] المادة103 الجريدة السابقة.

[2] المادة104 الجريدة نفسها.

[3] المادة 106 الجريدة نفسها.

	لحسابه او للنشرية.		
المادة82	بيع النشريات الدورية الأجنبية المحظورة الإستيراد.	1000الى10.000 دج	شهر الى سنتين
المادة83	بيع النشريات الدورية دون تصريح.	1000الى5000 دج	شهر إلى سنة (قد تحجز النشريات)
المادة84	عدم احترام ملكية الابداع المنصوص عليها في المادة25 منه.	10.000الى50.000 دج	/
المادة85	تغيير الايم لمالك النشرية او بائعها.	10.000الى50.000 دج	سنة الى 5 سنوات
المادة86	نشر او إذاعة اخبار خاطئة ماسة بأمن الدولة والوحدة الوطنية.	/	5 الى 10 سنوات
المادة87	ارتكاب جنايات او جنح ضد امن الدولة وذلك بالتحريض من المدير وصاحب النص	10.000الى100.000 دج	سنة الى 5 سنوات
المادة88	نشر الإذاعة خبر أو وثيقة تتضمن سر عسكري	المادتين 69.67 ق ع	
المادة89	نشر وثائق واخبار تمس بسر التحقيق والبحث الاولين في الجنايات والجنح	5000الى50.000 دج	شهر الى 6 اشهر
المادة90	إذاعة بيانات حول ظروف الجنايات والجنح	5000الى100.000 دج	شهر الى 3 اشهر
المادة91	نشر وإذاعة بأية وسيلة كانت هوية القصر وشخصياتهم الا بطلب منهم	5000الى100.000 دج	3 اشهر الى سنة
المادة92	نشر مداولات الجهات القضائية	5000الى 50.000 دج	شهر الى 6 اشهر
المادة93	إذاعة أو نشر تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحول الشخصية والاجهاض	2000الى10.000 دج	شهر الى 3 اشهر
المادة94	منع استعمال أي جهاز إذاعي أو آلة تصوير tv أو سينيمائية عقب افتتاح الجلسة القضائية	2000الى10.000 دج	/
المادة95	إذاعة أو نشر مداولات المجالس القضائية والمحاكم	5000الى50.000 دج	شهر الى 6 اشهر
المادة96	التنويه المباشر او غير مباشر بأية وسيلة من وسائل الاعلام بالأفعال الموصوفة او الجنايات أو الجنح	1000الى100.000 دج	سنة الى 5 سنوات
المادة97	إهانة رؤساء الدول اثناء ممارسة مهامهم بأية وسيلة من وسائل الاعلام	3000الى30.000 دج	شهر الى سنة
المادة98	إهانة رؤساء البعثات الدولية واعضائها المعتمدين لدى حكومة الجزائر	3000الى30.000 دج	10أيام الى سنة
المادة99	مخالفة أحكام هذا الباب	حجز الأملاك واغلاق المؤسسات المعنية	

تحليل نصوص مواد قانون 2012

تمهيد: على غرار قانون 1990 جاء المشرع الجزائري في قانون 2012بالجديد من خلال التغيرات التي طرأت على نصوص مواده، فمن حيث الجرائم نجدها نوعا ما نفسها أما عن العقوبات قد اختلفت على قانون 1990، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا الموضوع، حيث تساهل مع مخالفة احكام نصوص مواده، ويظهر ذلك من خلال العقوبات التي تم فرضها في نصوص هذه المواد .

من ناحية الشكل: يحتوي قانون 2012 على 12 باب متفرعة تحمل في طياتها 133 مادة شارحة لعناوين هذه الأبواب، فالباب الأول تحت عنوان احكام عامة تضمن خمس مواد، اما الباب الثاني فكان بعنوان نشاط الاعلام عن طريق الصحافة المكتوبة احتوى على فصلين الأول اصدار النشريات الدورية تضمن من 6الى32 مادة، الفصل الثاني التوزيع والبيع في الطريق العام مواده 33_39 والباب الثالث تحت عنوان سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من 40_57 مادة، أما الباب الرابع بعنوان النشاط السمعي البصري فيه فصلان الأول ممارسة النشاط السمعي البصري احتوى من 58_63 مادة، الثاني سلطة الضبط السمعي البصري من 64_66 مادة، الباب الخامس وسائل الاعلام الالكترونية من 67_72 مادة، والباب السادس بعنوان مهنة الصحفي وآداب واخلاقيات المهنة تضمن فصلين الأول مهنة الصحفي من 73_91مادة، الثاني آداب واخلاقيات المهنة من 92_99 مادة، اما عن الباب السابع تحت عنوان حق الرد وحق التصحيح من100_114 مادة، الباب الثامن المسؤولية تضمن مادة واحدة115، والباب التاسع المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي 116_126مادة، أما عن الباب العاشر بعنوان دعم الصحافة وترقيتها من 127_129، الباب الحادي عشر نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال احتوى على مادة واحدة، اما عن الباب الأخير والذي تحت عنوان أحكام انتقالية وختامية من 131_133 مادة.

من ناحية المضمون:

الباب الأول: احكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي الى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الاعلام وحرية الصحافة. [1]

- أشارت هذه المادة الى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الاعلام وحرية الصحافة فتعتبر هذه من اهداف القانون العضوي 2012.

المادة الثانية: يمارس نشاط الاعلام بحرية في إطار احكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- متطلبات امن الدولة والدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام.
- المصالح الاقتصادية للبلاد.
- مهام والتزامات الخدمة العمومية.
- حق المواطن في اعلام كامل وموضوعي.
- سرية التحقيق القضائي.
- الطابع التعددي للآراء والأفكار.

[1] المادة 1 من القانون العضوي رقم 12_05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموفق ل12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية/ العدد 02.

– كرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية[1].

- احتوت هذه المادة على الحرية المطلقة لأنشطة الاعلام، استثناء احترام شروط تم ذكرها فيها.

المادة الثالثة: يقصد بأنشطة الاعلام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر او بث لوقائع احداث او رسائل او آراء او أفكار او معارف عبر اية وسيلة مكتوبة او مسموعة او متلفزة او الكترونية وتكون موجهة للجمهور او لفئة منه[2].

تم التطرق في هذه المادة الى مفهوم أنشطة الاعلام كما جاء في نصها.

المادة الخامسة: تساهم ممارسة أنشطة الاعلام على الخصوص فيما يلي:

– الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الاعلام والثقافة والتربية والترقية والمعارف العلمية والتقنية.

– ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديموقراطية وحقوق الانسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية.

– ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.

– ترقية الثقافة الوطنية واستغلالها في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري.

– المساهمة في الحوار بين الثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم[3].

- احتوت هذه المادة على الدور البارز والفعال التي تقدمه أنشطة الاعلام من خلال ممارستها والمتمثلة فيما نصت عليه.

الباب الثاني: نشاط الاعلام عن طريق الصحافة المكتوبة

الفصل الأول: اصدار النشريات الدورية

المادة 06: تعتبر نشريات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة.

---

[1] المادة2 الجريدة السابقة.

[2] المادة3 الجريدة نفسها.

[3] المادة 5 الجريدة نفسها.

- وتصنف النشريات الدورية في صنفين:

- النشريات الدورية للإعلام العام.

- النشريات الدورية المتخصصة. [1]

المادة07: يقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون وجهة للجمهور [2].

المادة08: يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور [3].

- في مضمون ما جاء في نصوص المواد تم التطرق الى مفهوم النشريات الدورية وتصنيفها الى اعلام عام ومتخصصة والفرق بينهما تمثل في الأولى تتعلق بأحداث وطنية ودولية والثانية تتعلق بميادين خاصة وكلاهما يشتركان في توجيهما للجمهور.

المادة29: يجب على النشريات الدورية ان تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لراس مالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.

يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، ان يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة.

يمنع الدعم المادي المباشر والغير مباشر الصادر عن اية جهة اجنبية. [4]

- جاء في نص هذه المادة الزامية التصريح براس مال النشريات وفي حالة مخالفة أحكام هذا القانون يعاقب كل من خالف بغرامة من 100.000دج الى 300.000دج والوقف المؤقت او النهائي للنشرية أو جهاز الاعلام حسب نص المادة 116 من هذا القانون.

---

[1] المادة6 الجريدة السابقة.

[2] المادة7 الجريدة نفسها.

[3] المادة8 الجريدة نفسها.

[4] المادة29 الجريدة نفسها.

الفصل الثاني: التوزيع والبيع في الطريق العام

المادة33: توزع النشريات الدورية مجانا او بالبيع بالعدد او بالاشتراك توزيعا عموميا او بالمساكن[1].

المادة35: يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول او في الطريق العام او في مكان عمومي آخر الى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

المادة36: تسهر الدولة على ضمان ترقيه توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني، بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول الى الخبر.[3]

المادة38: يخضع اصدار او استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية والموجهة للتوزيع المجاني الى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.[4]

المادة39: ينشأ جهاز مكلف بإثبات التوزيع.

- تحدد كيفيات تنظيم هذا الجهاز وعمله عن طريق التنظيم.[5]

- في مضمون ما جاءت به نصوص المواد السابقة من هذا القانون حدد كيفية توزيع النشرية حيث اشترط المشرع مجانية التوزيع وذلك بالتجول أو في الطريق العام أو مكان عمومي وهذا بتصريح مسبق من ر م ش ب، فالدولة تسهر على توزيع الصحافة المكتوبة ويخضع تصدير او استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية الى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، ويتم انشاء جهاز مسؤول عن توزيع حيث تحدد كيفيات عمله عن طريق التنظيم.

الباب الثالث: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

المادة40: تنشا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

---

[1] المادة33 الجريدة السابقة.

[2] المادة35 الجريدة نفسها.

[3] المادة36 الجريدة نفسها.

[4] المادة38 الجريدة نفسها.

[5] المادة39 الجريدة نفسها.

وتتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي:

- تشجيع التعددية الإعلامية.
- السهر على نشر وتوزيع الاعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني.
- السهر على جودة الوسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وابرازها بجميع اشكالها.
- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة.
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة.
- السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت تأثير المالي والسياسي والايديولوجي لمالك واحد.
- تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الاعلام والسهر على توزيعها.
- السهر على احترام المقاييس في مجال الاشهار ومراقبة هدفه ومضمونه.
- استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال.
- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.

لا يمكن ان تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها سلطة الضبط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها اليه هذا القانون العضوي[1].

المادة41: تمتد مهام صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الى نشاط الاعلام المكتوب عن طريق الاتصال الالكتروني[2].

المادة42: في حالة الاخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصيلها الى جهاز الاعلام المعني، وتحدد شروط وآجال التكفل بها

---

[1] المادة 40 الجريدة السابقة.

[2] المادة41 الجريدة نفسها.

تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الاعلام المعنى. [1]

- في مضمون ما نصت علية المواد السابقة من هذا القانون نجد ان الصحافة المكتوبة تتمتع بالشخصية الطبيعية والمعنوية، لما لها من مهام عدة تم التطرق لها، ومن صلاحيتها توسعها الى نشاط اعلامي مكتوب عن طريق الاتصال الالكتروني، وفي حال الاخلال بالالتزامات لما جاء في المواد 41_40 تقوم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بتوجيه ملاحظات وتوصيات الى الجهاز المعني واتخاذ إجراءاتها، والزامية نشر هذه الملاحظات والتوصيات من طرف الجهاز.

المادة44: يمكن كل هيئة تابعة للدولة او جهاز صحافة اخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الراي المتعلق بمجال اختصاصاتها[2].

المادة45: يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب احكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية[3].

المادة46: يمنع على أعضاء سلطة ضبط مكتوبة خلال فترة قيامهم بمهامهم اتخاذ موقف علني من المسائل التي كانت او يحتمل ان تكون موضوع إجراءات او قرارات او توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة او الاستشارة في المسائل نفسها. [4]

المادة47: يلزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة واعوانها بالسر المهني بشأن الوقائع والاعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم، طبعا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات[5].

- احتوت نصوص هذه المواد على صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة اخطار وطلب رأيها بمجال اختصاص كل جهاز تابع للدولة وتخضع هذه السلطة لأحكام داخلية تنشر في جريدة الرسمية وكذلك إلزام أعضاء هذه السلطة بالسر المهني لأعمال والوقائع والمعلومات التي يطلعون عليها.

المادة48: تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هياكل توضع تحت سلطة رئيسها.

---

[1] المادة42 الجريدة السابقة.

[2] المادة44 الجريدة نفسها.

[3] المادة45 الجريدة نفسها.

[4] المادة46 الجريدة نفسها.

[5] المادة47 الجريدة نفسها.

ولا يمكن ان يشارك مستخدمو هذه الهياكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية ومؤسسات النشر والاشهار [1].

المادة49: تقيد الاعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة.

الأمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل أعوان محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.[2]

المادة50: تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر عضو يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس سلطة الضبط.
- عضوان غير برلمانيين يقترحهما ر م ش ب.
- عضوان غير برلمانيين يقترحهما مجلس الامة.
- سبعة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يبثون خمس عشرة سنة على الأقل الخبرة في المهنة. [3]

المادة51: مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكونة ست سنوات غير قابلة للتجديد. [4]

- في محتوى ما جاءت به نصوص هذه المواد هيكلة سلطة جهاز الضبط للصحافة المكتوبة وحصر مهامهم فيها أي عدم الاتصال بمؤسسات ذات صلة بها بطريقة مباشرة او غير مباشرة، كما تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من 14 عضو يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي مقسمين كما جاء في المادة، ومدة أعضاء هذه السلطة ستة سنوات غير قابلة للتجديد.

---

[1] المادة48 الجريدة السابقة.

[2] المادة49 الجريدة نفسها.

[3] المادة.50 الجريدة نفسها.

[4] المادة51 الجريدة نفسها.

المادة52: في حالة اخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي، يصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد مداولة طبقا للمادة 54 ادناه، بالاستقالة التلقائية للعضو المعني.

ويصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أيضا بالاستقالة التلقائية لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة او مخلة بالشرف[1].

المادة53: في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأي سبب كان، يتم الاستخلاف بتعيين عضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

وعند انقضاء هذه الفترة المتبقية، يمكن تعينه من جديد عضوا في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إذا لم تتجاوز هذه الفترة المتبقية السنتين ويحسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 اعلاه. [2]

- من خلال نص المادتين 52_53 في حال الاخلال بالتزامات هذه السلطة من أحد أعضاءها يتم استقالته تلقائيا حتى الصادر في حقه حكم بعقوبة مشينة او مخلة، وفي حالة شغور منصب عضو هذه السلطة يتم استخلافه لاستكمال الفترة المتبقية وعند انقضائها يعين العضو الجديد من جديد حسب ما جاء في نص المادة 50 من هذا القانون.

المادة54: لا تصح مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الا اذا حضرها عشرة أعضاء وتكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. [3]

المادة55: تكون مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية. [4]

---

[1] المادة52 الجريدة السابقة.

[2] المادة53 الجريدة نفسها

[3] المادة54 الجريدة نفسها.

[4] المادة55 الجريدة نفسها.

- في مضمون ما جاءت به نص المادتين من هذا القانون نجد انه بالنسبة لمداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تكون بحضور عشرة أعضاء بالأغلبية وفي حال التساوي يرجح راي الرئيس وقراراتها الصادرة تكون باللغة الرسمية.

الباب الرابع: النشاط السمعي البصري

الفصل الأول: ممارسة النشاط السمعي البصري

المادة58: يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور او فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، او بث إشارات او علامات او اشكال مرسومة او صور او أصوات او رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة[1].

المادة59: النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية.

تحدد كيفيات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم[2].

المادة60: يقصد بالاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله او فئة منه، يتضمن برنامجها الأساس حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور او اصوات[3].

- من خلال نصوص المواد السابقة من هذا القانون نجد انها عرجت على تعريف النشاط السمعي البصري باعتباره كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور او الفئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، او بث إشارات او علامات او اشكال مرسومة او صور او أصوات او رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة، وتحدد مهامه عن طريق التنظيم، اما عن خدمة هذا الجهاز تعتبر كل خدمة موجهة للجمهور لاستقبالها، ويتضمن برنامجها الأساسي حصص متابعة ومنتظمة تحتوي على صور او أصوات.

المادة61: يمارس نشاط السمعي البصري من قبل:

---

[1] المادة58 الجريدة السابقة.

[2] المادة 59 الجريدة نفسها.

[3] المادة 60 الجريدة نفسها.

- هيئات عمومية.
- مؤسسات او أجهزة القطاع العمومي.
- المؤسسات او الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به. [1]

المادة62: يعهد الى الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها بعد ان يمنح خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الاذاعية الكهربائية[2].

المادة63: يخضع انشاء كل خدمة موضوعاته للاتصال السمعي البصري والتوزيع عبر خط الارسال الإذاعي المسموع او التلفزي، وكذا استخدام الترددات الاذاعية الكهربائية الى ترخيص يمنح بموجب مرسوم

يجب ابرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة. [3]

- في محتوى ما جاءت به نصوص هذه المواد نجد أن النشاط السمعي البصري يمارس من قبل ثلاث هيئات تم التطرق اليها، ويخضع الى هذا القانون والتشريع المعمول به وكذلك يجب ابرام اتفاقية بين سلطة الضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص.

الفصل الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري

المادة64: تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. [4]

---

[1] المادة61 الجريدة السابقة.

[2] المادة62 الجريدة نفسها.

[3] المادة63 الجريدة نفسها.

[4] المادة64 الجريدة نفسها.

المادة65: تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وكذلك تشكيلاتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري. [1]

المادة66: يمارس نشاط الاعلام عبر الانترنت بكل حرية.

ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بايداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الانترنت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[2].

- حسب ما جاء في نصوص المواد فإن سلطة ضبط النشاط السمعي البصري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدد صلاحياتها ومهامها وتشكيلها وسيرها بموجب قانون متعلق بهذا النشاط ويمارس عبر الانترنت بحرية وتخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الاعلام.

الباب الخامس: وسائل الاعلام الاكترونية

المادة67: يقصد بالصحافة الاكترونية في مفهوم هذا القانون العضوي كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور او فئة منه، ويشير بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي او معنوي يخضع لقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي. [3]

المادة68: يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت في انتاج مضمون اصلى موجهة الى الصالح العام ويحدد بصفة منتظمة ويتكون من اخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن الصنف، عندما تكون نسخة عبر الانترنت والنسخة الاصلية متطابقين[4].

---

[1] المادة65 الجريدة السابقة.

[2] المادة66 الجريدة نفسها.

[3] المادة67 الجريدة نفسها.

[4] المادة68 الجريدة نفسها.

المادة69: يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب، تلفزيون، واب إذاعة) موجهة للجمهور او فئة منه، وتتيح وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي او معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي[1].

المادة71: يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية ونشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام احكام المادة 2من هذا القانون العضوي. [2]

المادة72: تستثني هذه التعاريف الاخبار التي تشكل أداة للترويج او فرع لنشاط صناعي او تجاري[3].

- من خلال نصوص هذه المواد تعتبر الصحافة الإكترونية كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي او معنوي، يخضع للقانون الجزائري وللصحافة المكتوبة نشاط تم التطرق اليه، وكذلك تم التعريج على خدمة السمعي البصري حيث يخضع لأحكام المادة 2من هذا القانون 2012.

الباب السادس: مهنة الصحفي وآداب واخلاقيات المهنة

الفصل الأول: مهنة الصحفي

المادة73: يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي كل من يتفرغ البحث عن الاخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها او تقديم الخبر لدى او لحساب نشرية دورية او وكالة انباء او خدمة اتصال السمعي البصري او وسيلة اعلام عبر الانترنت، ويتخذ من النشاط مهنة منتظمة ومصدرا رئيسا لدخله. [4]

المادة74: يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز الاعلام طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه[5].

---

[1] المادة69 الجريدة السابقة.

[2] المادة71 الجريدة نفسها.

[3] المادة72 الجريدة نفسها.

[4] المادة73 الجريدة نفسها.

[5] المادة74 الجريدة نفسها.

- في مضمون ما جاءت به نص المادتين والتي تحدثت عن الصحفي المحترف وكيف يعتبر محترف والذي يتفرغ للبحث عن الاخبار وجمعها وتنظيمها وكذلك تقديمها في قالب سليم لحساب نشرية دورية او وكالة انباء وهذا النشاط الذي يقوم به يكون مصدرا لدخله، ويعد كل صحفي المحترف أيضا كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز الاعلام.

المادة75: تحدد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب النص المتضمن القانون الأساسي للصحفي[1].

المادة76: تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقات وطنية للصحفي المحترف تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

- من خلال ما جاء في نص المادتين نجد أن الصحفي المحترف يخضع لقانون أساسي وتثبت صفته بموجب بطاقة وطنية تصدرها لجنة تحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم[2].

المادة77: يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية او وسيلة اعلام، أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية او وسيلة اعلام أخرى، او أية هيئة مستخدمة أخرى، الا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية[3].

- في مضمون ما جاءت به المادة يمنع على الصحفي منعا باتا تأدية عمل لحساب نشرية أخرى الا بترخيص من الهيئة المستخدمة.

المادة80: تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي الى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتها طبقا للتشريع المعمول به[4].

المادة81: يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي، الحصول على اعتماد.

---

[1] المادة75 الجريدة السابقة.

[2] المادة76 الجريدة نفسها.

[3] المادة77 الجريدة نفسها.

[4] المادة80 الجريدة نفسها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. [1]

- من خلال ما أشارت اليه نص المادتين وجوب تكوين عقد عمل مكتوب بين الهيئة المستخدمة والصحفي حتى يتم تحديد حقوق الطرفين وواجباتهما والصحفيين الذين يعملون لجهاز خاضع للقانون الأجنبي الحصول على اعتماد.

المادة82: في حالة تغيير توجه أو مضمون اية نشرية دورية او خدمة اتصال سمعي بصري او اية وسيلة اعلام عبر الانترنت وكذا توقف نشاطها التنازل عنها، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. [2]

- في مضمون ما نصت عليه المادة للصحفي الحق في الاستفادة من التعويضات وذلك حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما، وذلك في حالة تغيير مضمون نشرية دورية او خدمة اتصال او اية وسيلة عبر الانترنت فهنا له الحق في فسخ العقد ويعتبر هذا تسريحا من العمل.

المادة83: يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات ان تزود الصحفي والاخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الاعلام، وفي اطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به. [3]

- حسب القانون العضوي والتشريع المعمول به للصحفي الحق في التزويد بالأخبار والمعلومات التي يتطلبها حسب حاجة المواطن من طرف الهيئات والإدارات والمؤسسات.

المادة84: يعترف الصحفي المحترف بحق الوصول الى مصدر الخبر ما عدا في الحالات الاتية:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة او السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.

---

[1] المادة81 الجريدة السابقة.

[2] المادة82 الجريدة نفسها.

[3] المادة84 الجريدة نفسها.

– عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد[1].

المادة85: يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة اعلام طبعا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

- في فحوى نص المادتين لصحف الحق في الوصول لمصدر الخبر استثناء هناك حالات لا يمكن معرفة مصدرها والتي لا تم التطرق لها في المادة 84 ووجوب احترام السر المهني من طرف الصحفي اثناء تأدية مهامه.

المادة86: يجب على الصحفي او كاتب المقال الذي يستعمل اسم مستعار ان يبلغ الاين وكتابين قبل نشر اعمال المدير المسول النشرية بهويته الحقيقية. [3]

المادة87: يحق لكل صحفي أخبر لدى أية وسيلة اعلام ان يرفض نشر او بث او أي خبر للجمهور يحمل توقيعه اذا أدخلت على هذا الخبر تغيرات جوهرية دون موافقته[4].

المادة88 : في حالة نشر او بث عمل صحفي من قبل اية وسيلة اعلام فان كل استخدام اخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه.

يستفسد الصحفي من حق الملكية الأدبية الفنية على اعماله طبقا للتشريع المعمول به. [5]

المادة89 : يجب ان يتضمن كل خبر تنشره او تبثه اية وسيلة اعلام الاسم او الاسم المستعار لصاحبه او تتم الإشارة الى المصدر الأصلي.

المادة90: يجب على الهيئة المستخدمة تامين خاص على حياة كل صحفي يرسل الى مناطق الحرب او التمرد او المناطق التي تشهد اوبئة او كوارث طبيعية او اية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر. [6]

---

[1] المادة85 الجريدة السابقة.

[2] المادة86 الجريدة نفسها.

[3] المادة87 الجريدة نفسها.

[4] المادة89 الجريدة نفسها.

[5] المادة90 الجريدة نفسها.

[6] المادة91 الجريدة نفسها.

المادة91 : يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين اخاص المذكور المادة 90 أعلاه رفض القيام بالتنقل المطلوب .

لا يمثل هذا الرفض خطا مهنيا ولا يمكن ان يتعرض الصحفي بسببه الى عقوبة مهما كانت طبيعتها[1].

- في فحوى نصوص هذه المواد هناك ميزات يتمتع بها الصحفي تتمثل في:

الحق في رفض نشر او بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، وذلك في حالة دخول دون موافقته، وفي حالة استعمال اسم مستعار للصحفي اثناء كتابته وجوب التبليغ اليا وكتابيا قبل نشر العمل الى المدير المسؤول عن النشرية بهويته الحقيقية، عند استخدام طريقة أخرى لعمل الصحفي من قبل اية وسيلة اعلام وجب ان يخضع هذا للموافقة المسبقة، وله الحق في الملكية الأدبية والفنية على اعماله طبقا للتشريع المعمول به، كما له الحق في تامين خاص حياته في حالة ارساله الى مناطق حرب او تمرد او اوبئة او كوارث طبيعية وعدم تأمينه له الحق في رفض القيام بالتنقل ولا يشكل هذا الرفض خطأ مهني يعاقب بسببه.

الفص الثاني: آداب واخلاقيات المهنة

المادة92: يجب على الصحفي ان يسهر على الاحترام الكامل لآداب واخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.

زيادة على الاحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- التخلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.
- نقل الوقائع والاحداث بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.

[1] المادة92 الجريدة السابقة.

- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة او غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والعنف.
- الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية او مادية .
- الامتناع عن نشر او بث صور او اقوال تمس بالخلق العام او تستفز مشاعر المواطن. [1]

- حسب ما جاء في نص هذه المادة على الصحفي الالتزام بآداب واخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي وهو ملزم بما نصت عليه المادة.

المادة93: يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.

ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة او غير مباشرة. [2]

- حسب ما جاء في نص هذه المادة أثناء تأدية الصحفيين لمهامهم وجب عليهم عدم انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتباراتهم وكذلك الشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة94: ينشا المجلس الأعلى لآداب واخلاقيات مهنة الصحافة وينتخب اعضاءه من قبل الصحفيين المحترفين. [3]

المادة95: تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب واخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه ويسره من قبل جمعيته العامة التأسيسية.

يستفيد المجلس الأعلى لآداب واخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله. [4]

---

[1] المادة 92 الجريدة السابقة.

[2] المادة93 الجريدة نفسها.

[3] المادة94 الجريدة نفسها.

[4] المادة95 الجريدة نفسها.

المادة96: يعد المجلس الأعلى لآداب واخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه[1].

المادة97: يعرض كل خرق لقواعد آداب واخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه الى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب واخلاقيات مهنة الصحافة[2].

- حسب ما جاء في نصوص المواد تطرقت الى هيكلة المجلس الأعلى لآداب واخلاقيات مهنة الصحافة حيث ينتخب اعضاءه من قبل الصحفيين المحترفين، وتحدد تشكيلته من طرف جمعيته العامة التأسيسية حيث يستفيد من دعم عمومي لتمويله لأنه يعد ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه ويعرض على كل خرق لأخلاقيات هذه المهنة عقوبات يأمر بها المجلس.

الباب السابع: حق الرد وحق التصحيح

المادة100: يجب على المدير المسؤول النشرية او مدير خدمة الاتصال السمعي البصري او مدير وسيلة اعلام الكترونية، ان ينشر او يبث مجانا كل تصحيح يبلغه اياه شخص طبيعي او معنوي بشأن وقائع او آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الاعلام المعنية بصورة غير صحيحة. [3]

المادة101: يحق لكل شخص يرى انه تعرض لاتهامات كاذبة من شانها المساس بشرفه او سمعته ان يستعمل حقه في الرد. [4]

المادة102: يمارس حق الرد وحق التصحيح:

- الشخص او الهيئة المعنية.
- الممثل القانوني للشخص او الهيئة المعنية.
- السلطة السليمة او الوصاية التي ينتمي اليها الشخص او الهيئة المعنية. [5]

---

[1] المادة96 الجريدة السابقة.

[2] المادة97 الجريدة نفسها.

[3] المادة100 الجريدة نفسها.

[4] المادة101 الجريدة نفسها.

[5] المادة102 الجريدة نفسها.

المادة103: يجب ان يتضمن حق الرد او التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفجوى الرد او التصحيح الذي يقترحه.

يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، او عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في اجل أقصاه ثلاثون يوما اذا تعلق الامر بصحيفة يومية او خدمة اتصال سمعي بصري او جهاز اعلام الكتروني وستون يوما فيما يخص النشريات الدورية الاخرى[1].

المادة104: يجب على المدير مسؤول النشرية ادراج الرد او التصحيح المرسل اليه في العدد المقبل للدورية مجانا وحسب الاشكال نفسها.

يجب أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية في اجل يومين وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها دون إضافة او حذف او تصرف وفيما يخص النشريات الدورية الأخرى، يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب[2].

المادة105: تسري الآجال المتعلقة بنشر او بث الرد او التصحيح المنصوص عليها في المواد السابقة ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يبثه وصل استلام موصى عليه او تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي[3].

المادة106: يقلص آجال المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية الى أربع وعشرون ساعة.

في حالة رفض نشر الرد، يقلص اجل الاستدعاء الى أربع وعشرين ساعة ويمكن ان يسلم الاستدعاء بامر على عريضة.

ويخول رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة امام قضاء الاستعجال، طبقا للتشريع المعمول به[4].

---

[1] المادة103 الجريدة السابقة.

[2] المادة104 الجريدة نفسها.

[3] المادة105 الجريدة نفسها.

[4] المادة106 الجريدة نفسها.

المادة107: يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب.

ويتم الإعلان على ان الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة الى عنوان البرامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ او فترة بثه.

لا يمكن ان تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين اثنتين. [1]

تستثنى ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل.

المادة108: في حالة رفض الرد او السكوت عن طلب في ظرف الثمانية أيام التي تلي استلامه، يمكن الطالب اللجوء الى المحكمة التي تتطرق القضايا الاستعجالية ويصدر امر الاستعجال في غضون ثلاثة أيام

يمكن أن تأمر المحكمة اجباريا نشر الرد. [2]

المادة109: يقلص اجل الرد من ثمانية أيام الى أربع وعشرين ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية، إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري[3].

المادة110: يمارس حق الرد أيضا إذا ارفق نشره او بثه بتعاليق جديدة وفي هذه الحالة يجب ان لا يرفق الرد باي تعليق. [4]

المادة111: إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى او كان عاجزا او منعه عائق مشروع، يمكن ان يحل محله او ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، او قريبه، او أحد اقربائه الأصول او الفروع او الحواشي من الدرجة الاولى. [5]

---

[1] المادة107 الجريدة السابقة.

[2] المادة108 الجريدة نفسها.

[3] المادة109 الجريدة نفسها.

[4] المادة110 الجريدة نفسها.

[5] المادة111 الجريدة نفسها.

المادة112: لكل شخص جزائري طبيعي او معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مقال مكتوب تم نشره او حصة تم بثها، تمس بالقيم والمصلحة الوطنية[1].

المادة113: يجب على مدير جهاز الاعلام الالكتروني ان ينشر في موقعه كل رد او تصحيح فور اخطاره من طرف الشخص او الهيئة المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. [2]

المادة114: يمكن رفض نشر او بث الرد اذا كان مضمونه منافيا للقانون او الآداب العامة او المنفعة المشروعة للغير او لشرف الصحفي. [3]

- في مضمون ما جاء في نصوص هذه المواد نجد أن كل بث تصحيح او رد مجاني من طرف المدير المسؤول عن النشرية، فمن حق كل شخص ممارسة هذا الرد في حالة اتهامه والمساس بشرفه وسمعته، ويجب ان يتضمن الرد او التصحيح الاتهامات موضوعه، ويرسل الطلب بوصل استلام او عن طريق المحضر القضائي تحت طائلة سقوط الحق في اجل أقصاه 30 يوم إذا انغلق الامر بصحيفة يومية او خدمة اتصال سمعي بصري و60 يوما فيها يخص النشريات الدورية الأخرى، ويدرج الرد في العدد المقبل مجانا من طرف المدير.

كما يجب ان ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية في اجل يومين دون أي تغيير فيه، وتسري الآجال المتعلقة بنشر او بث الرد او التصحيح ابتداء من تاريخ استلام الطلب، وتقلص المدة في الفترات الانتخابية الى 24 ساعة وفي حالة رفض نشر الرد يقلص أجل استدعاء الى 24 ساعة ويمكن ان يسلم الاستدعاء بأمر على عريضة ويخول رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة امام قضاء الاستعجال طبقا للتشريع المعمول به.

وفي حالة رفض الرد في غضون ثمانية أيام يحق لطالب الرد اللجوء الى المحكمة والتي تصدر أمر في غضون ثلاثة أيام ينشره اجباريا، خلال الفترة الانتخابية تقلص المدة الى ثمانية أيام الى 24 ساعة، وإذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه المتوفى وغيرها يجب ان يحل محله ممثله القانوني أو

---

[1] المادة112 الجريدة السابقة.

[2] المادة 113 الجريدة نفسها.

[3] المادة114 الجريدة نفسها.

قرينه او اصوله او فروعه، كما أنه لكل شخص طبيعي او معنوي ممارسة حق الرد ويمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان منافي للقانون.

الباب الثامن: المسؤولية

المادة115: يتحمل المدير مسؤول النشرية او مدير جهاز الصحافة الالكترونية وكذا صاحب الكتابة او الرسم مسؤولية كل كتابة او رسم يتم نشرها طرف نشرية دورية او صحافة الكترونية.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري او عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي البصري او عبر الانترنت. [1]

- في مضمون ما جاءت به نص هذه المادة أنه في حالة كتابة او رسم اية نشرية او إذاعة خبر سمعي او بصري غير قانوني يتحمل المدير الخاص بالنشرية والاتصال السمعي البصري المسؤولية على ذلك.

الباب التاسع: المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي

المادة116: يعاقب كل من خالف احكام المادة29 من هذا القانون العضوي بغرامة مالية من مائة الف دينار الى ثلاثمائة الف دينار والوقف المؤقت او النهائي للنشرية او جهاز الاعلام.

يمكن ان تامر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة. [2]

- في مضمون ما نصت عليه المادة انه في حالة عدم تصريح براس مال النشريات يعاقب صاحبها بغرامة من 100.000_300.000 دج مع الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الاعلام، وكذلك تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

المادة117: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار الى اربعمئة ألف دينار كل مدير أي من العناوين او أجهزة الاعلام المنصوص عليها المادة 4 أعلاه، تقاضى أي من العناوين او أجهزة للإعلام المنصوص سواء مباشرة او غير مباشرة أموالا، او قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية او خاصة اجنبية، ماعدا عائلات الاشتراك والاشهار وفقا الأسعار والتنظيمات المعمول بها.

---

[1] المادة115 الجريدة السابقة.

[2] المادة116 الجريدة نفسها.

يمكن ان يأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة. [1]

المادة118: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار الى خمسمائة ألف دينار كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه الى أي شخص طبيعي او معنوي بغرض انشاء نشرية، ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم او حصة في مؤسسة النشر.

ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية إعارة الاسم.

يمكن ان تامر المحكمة بوقف صدور النشرية. [2]

المادة119: يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار الى مائة ألف دينار كل من نشر او بث بإحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أي خبر او وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم. [3]

المادة120: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار الى مائتي ألف دينار كل نشر او بث بإحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية. [4]

المادة121: يعاقب بغرامة من خمسين الف دينار الى مائتي الف دينار كل من نشر او بث بإحدى وسائل المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافقات التي تتعلق بحالة الأشخاص والاجهاض[5].

المادة122: يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار الى مائة ألف دينار كل من نشر او بث بإحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا او رسومات او اية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل او جزء من ظروف الجنايات او الجنح المذكورة في المواد

---

[1] المادة 117 الجريدة السابقة.

[2] المادة118 الجريدة نفسها.

[3] المادة119 الجريدة نفسها.

[4] المادة120 الجريدة نفسها.

[5] المادة121 الجريدة نفسها.

342_341_339_338_337_336_335_334_333_263_262_261_260_259_258_257_ 256_255 من قانون العقوبات. [1]

المادة123: يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار الى مائة ألف دينار كل من اهان بإحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية[2].

المادة124: تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة او السمعية البصرية او الالكترونية بعد ستة أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها. [3]

المادة125: مع مراعاة احكام المواد من 100الى112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار الى ثلاثمائة ألف دينار كل من يرفض نشر او بث الرد عبر وسيلة الاعلام المعنية[4].

المادة126: يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف الى مائة ألف دينار كل من اهان بالإشارة المشينة او القول الجارح صحفيا اثناء ممارسة مهنته او بمناسبة ذلك. [5]

الباب العاشر: دعم الصحافة وترقيتها

المادة127: تمنح الدولة اعانات لترقية حرية التعبير لا سيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة.

تحدد مقاييس وكيفيات منح هذه الإعانات عن طريق التنظيم[6].

---

[1] المادة122 الجريدة السابقة.

[2] المادة123 الجريدة نفسها.

[3] المادة124 الجريدة نفسها.

[4] المادة125 الجريدة نفسها.

[5] المادة126 الجريدة نفسها.

[6] المادة127 الجريدة نفسها.

المادة128: تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[1].

المادة129: يجب على المؤسسات الإعلامية ان تخصص سنويا نسبة 2بالمائة من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الاعلامي. [2]

- في فحوى ما جاءت به نصوص المواد على الدولة المساهمة في رفع المستوى المهني للصحفيين، وذلك عن طريق رفع التكوين، كما تمنح اعانات لترقية حرية التعبير ويجب على المؤسسات الإعلامية تخصيص نسبة 2بالمائة من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين.

الباب الحادي عشر: نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال.

المادة130: يمارس نشاط الاستشارة في الاتصال ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما

تحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن طريق التنظيم. [3]

- حسب ما جاء في نص هذه المادة ان نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال يحدد وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثاني عشر: احكام انتقالية وختامية

المادة131: يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها ان تطابق مع احكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[4].

المادة132: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما القانون رقم 90_07 المؤرخ في رمضان عام 1410 الموافق ل 3 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام.

---

[1] المادة128 الجريدة السابقة.

[2] المادة129 الجريدة نفسها.

[3] المادة130 الجريدة نفسها.

[4] المادة131 الجريدة نفسها.

المادة133: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2020[1].

- في مضمون نصوص هذه المواد ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية ل ج ج د ش، ويجب على أجهزة الصحافة الممارسة لنشاطاتها التطابق مع أحكام هذا القانون خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ التنصيب لهذه السلطة.

جدول توضيحي لعقوبات قانون2012

المواد	نوع الجرم	نوع العقوبة	
		غرامة مالية	الحبس أو عقوبة أخرى
المادة116	التصريح براس مال النشريات الدورية والأموال الضرورية لتسييرها	300.000_100.000 دج	الوقف المؤقت او النهائي للنشرية إمكانية مصادرة الأموال محل الجنحة
المادة117	تقاضي مدير باسمه الشخصي او لحساب وسيلة اعلام بصفة مباشرة او غير مباشرة أموالا او قبول مزايا من طرف مؤسسات عمومية اجنبية	400.000_100.000 دج	إمكانية مصادرة الأموال محل الجنحة
المادة118	اعارة اسم الى شخص طبيعي او معنوي بغرض انشاء نشرية	500.000_100.000 دج	إمكانية وقف صدور النشرية بأمر من المحكمة (ن_ع للمستفيد)
المادة119	افشاء أو بث خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم بإحدى وسائل الاعلام	100.000_50.000 دج	/
المادة120	افشاء او نشر او بث الجلسات	200.000_100.000 دج	/

[1] المادة133 الجريدة السابقة.

	السرية للجهات القضائية		
المادة121	نشر او بث تقارير عن مرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والاجهاض	50.000_200.000دج	/
المادة122	نشر صور او رسوم او بيانات توضيحية تمثل ظروف الكتابات والجنح في المواد 255_263 مكرر و333_342	25.000_100.000 دج	/
المادة123	إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء بعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجزائر	25.000_100.000 دج	/
المادة124	تقادم كل من الدعويين العمومية والمدنية المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة او السمعية البصرية		بعد 6 اشهر من تاريخ ارتكابها
المادة125	رفض نشر او بث الرد عن طريق وسيلة الاعلام المهنية	100.000_300.000 دج	/
المادة126	إهانة صحفي اثناء ممارسة مهنته	30.000_100.000 دج	/

مقارنة كلا من القانوني 1990-2012

أوجه الاتفاق: يتوافق كلا من القانونين 1990-2012 كونهما يهدفان الى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الاعلام، كذلك حرية الصحافة، كما ان كلاهما احتوى على عقوبات جزائية حال مخالفة احكام نصوص موادهما، كما ركز أيضا على النشريات الدورية التي يقصد بها المجلات والصحف بكل أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة واحتوى كلاهما في ابوابه وبين طياتها حق الرد والتصحيح...

أوجه الاختلاف: من الظاهر لم يعرج قانون 1990 على كل من م أ إ وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ودعم الصحافة وترقيتها كذلك وسائل الاعلام الالكترونية وآداب واخلاقيات المهنة.

- من ناحية المسؤولية الجزائية نجد أن كلا منهما اختلف نوعا ما في فرض عقوبات على مخالفين أحكام هذا القانون، حيث نجد في المادة 78 من قانون 1990 المشرع عاقب بالحبس من 10 أيام الى شهرين مع غرامة 1000 إلى 5000 كل من اهان صحفي اثناء ممارسة مهنته على غرار نص المادة 126 من قانون 2012 الذي عاقب على الفعل المجرم بغرامة مالية فقط تمثلت في30.000 _200.000_دج، كذلك نلتمس في المادة 81 من قانون 1990 استعارة مدير الأموال بصفة مباشرة او غير مباشرة لحسابه او للنشرية بالحبس من سنة الى خمس سنوات زائد غرامة تتراوح من30.000 _300.000دج بينما فرض المشرع في نص المادة 117 من قانون 2012 على نفس الفعل بغرامة مالية قيمتها 100.000 الى 400.000 مع إمكانية مصادرة الأموال محل الجنحة، أما في نص المادة 89 من قانون 1990 نجد أن نشر وثائق أو اخبار تمس بسر التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح والتي عاقب عليها بالحبس من شهر آلى ستة اشهر وغرامة مالية قيمتها 50.000 إلى 100.000 على عكس المادة 119 من قانون 2012 الذي عاقب عليها بغرامة مالية 25.000 إلى 100.000دج فقط، كذلك نجد أيضا في حالة إذاعة بيانات حول ظروف الجنايات والجنح وهذا ما جاء في المادة 90 من قانون1990 والذي عاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 5000 إلى 100.000دج على غرار المادة 122 من قانون 2012 الذي فرض عقوبة الغرامة فقط بـ 100.000 إلى 200.000دج، حيث نجد أن المادة 93 من قانون 1990 والتي عاقبت بالحبس من شهر إلى ثلاثة اشهر وغرامة مالية من 2000إلى 10.000دج على إذاعة أو نشر تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض والتي عاقب عليها قانون

2012 في مادته 121 بغرامة مالية تتراوح بين 25.000الى 100.000دج وكذلك نجد في نص المادة 96 من قانون 1990 التي تضمنت التنويه المباشر أو غير مباشر بأية وسيلة من وسائل الاعلام بالأفعال الموصوفة أو الجنايات أو الجنح بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 25.000 الى 100.000 على عكس المادة 122 من قبل القانون 2012التي أكدت على غرامة مالية فقط قيمتها 25.000 إلى 100.000دج، كما فرض المشرع عقوبة الحبس من عشرة أيام إلى سنة وغرامة مالية من3000_30.000دج كل من أهان رؤساء البعثات الدولية وأعضاءها المعتمدين لدى حكومة الجزائر والذي عاقب عليها في نص المادة 123 من قانون 2012 بغرامة مالية تتراوح قيمتها من 25.000الى 100.000.

ملخص الفصل الثالث

تناولنا في الفصل الثالث الإطار التطبيقي لموضوع بحثنا المعنون بـ: دراسة مقارنة لكلا من قانوني الاعلام الجزائري 1990_2012 حيث وجدنا أنهما يشتركان في تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الاعلام وحرية الصحافة، كما تضمنا عقوبات جزائية حال مخالفة أحكام نصوص موادهما، اما عن أوجه الاختلاف فنجد أن قانون 1990 لم يذكر بين طياته عناصر تم التعريج عليها في قانون 2012 كسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ودعمها وترقيتها كذلك آداب وأخلاقيات المهنة، وهناك نقطة جوهرية وضحت الفرق بين كلا القانونين و المتمثل في المسؤولية الجزائية التي كانت صارمة في قانون 1990 حيث اعتمد على الحبس مع الغرامة في بعض العقوبات، بينما اعتمد على الغرامة المالية في نفس العقوبات.

الخاتمة

وبعد الانتهاء بحمد الله سبحانه وتعالى وعونه من إعداد هذا البحث وكخلاصة له تعتبر الصحافة من اهم وسائل الاعلام للتعبير عن الراي والفكر، ونجد أن حريتها نصت عليها مختلف الدساتير والمواثيق الدولية فالمشرع الجزائري تدخل بدوره من خلال وضع نصوص قانونية للحد من هذه الحرية، وبالتالي أي انحراف عن هذه الحدود التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم العمل الصحفي يتجه إلى المحظور مرتكبا ما يسمى بالجريمة الصحفية، وجرائم الصحافة تمس بالمصلحة الخاصة أولا عن طريق القذف والسب والاهانة كما انها تمس بالمصلحة العامة ثانيا والتي تكون عن طريق التحريض.

ومما سبق توصلنا الى العديد من الاستنتاجات وهي كالاتي:

1. من بين النتائج المتوصل اليها ان الجرائم الصحفية تتميز عن باقي الجرائم الأخرى بمجموعة من الخصوصيات خاصة في اركانها.
2. كذلك ان الجرائم الصحفية لها طابع يميزها عن باقي الجرائم الأخرى وهو انها ترتكب عبر وسائل الاعلام المختلفة.
3. للصحافة مكانة مرموقة وهامة لذا نجد المشرع الجزائري حرص على وضع نصوص مواد واضحة في حالة مخالفتها.
4. نجد ان المشرع الجزائري اعطى للصحفي الحرية في ممارسة النشاط الإعلامي خاصة في قانون الاعلام 2012 ولكن مع احترام متطلبات امن الدولة والدفاع الوطني وسرية التحقيق القضائي وخاصة الدين الإسلامي وجميع الحريات الفردية والجماعية.
5. ادخل المشرع الجزائري على جرائم الصحافة في كلا القانونين 1990 و2012عقوبات صارمة حتى لا يفلت الجناة من العقاب.
6. نجد ان قانون الاعلام رقم 12_05 نص على غرامات مالية والغي الحبس عكس قانون 1990.

وبناء على هذه النتائج توصلنا الى هذه **التوصيات:**

1. محاولة سد الثغرات التي جاء بها قانون 2012 من خلال تخفيضه للعقوبات على الجناة باعتبار انه للصحافة مكانة هامة فهي تعتبر السلطة الرابعة في الدولة.
2. على الصحفيين التعمق في فهم نظرية المسؤولية الاجتماعية باعتبارها الركيزة الأساسية في ممارسة نشاطهم الإعلامي والعمل بها.
3. وجوب على قانون 1990 التطرق الى ما جاء به قانون 2012 والتي تم ذكرهم في أوجه الاختلاف بين كلا القانونين والمتمثلين في سلطة ضبط الصفاحة المكتوبة ودعمها وترقيتها،

وكذلك آداب واخلاقيات المهنة والمجلس الأعلى للإعلام باعتبارهما عناصر مهمة في الاعلام.

4. لا بد من وضع قانون واحد ينظم كافة الجرائم الصحفية والعقوبات المترتبة عليها بدلا من النص عليها في قانونين مختلفين.

وفي النهاية نتمنى أن نكون قد وفقنا في هذه الدراسة كما نتمنى أن نكون قد اضفنا شيئا جديدا لمكتبة العلوم الإنسانية يستفيد منها الباحثون، فان اصبنا فمن الله وإن اخطائنا فمنا، وأخيرا فإننا لن نجد قولا ابلغ من قول العماد الأصفهاني حتى نختتم دراستنا به اذ يقول: "**إنّي رأيتُ أنّه ما كَتَبَ أحَدُهُم في يَومِهِ كِتاباً إلا قالَ في غَدِهِ، لو غُيّرَ هذا لَكانَ أَحسن، ولَو زُيِّدَ ذاكَ لَكانَ يُستَحسن، ولَو قُدِّمَ هذا لكانَ أفضل، ولو تُرِكَ ذاكَ لَكانَ أجمل، وهذا مِن أعظَمِ العِبر، ودَليلٌ على استيلاءِ النّقْصِ على جُملَةِ البَشر**".

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- ✓ **القرآن الكريم**
- ✓ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون المتعلق بالإعلام 1990، العدد 14، بتاريخ 5 أبريل 1990.
- ✓ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون المتعلق بالإعلام 2012، العدد 02، بتاريخ 12 يناير 2012.

المعاجم والقواميس

- ✓ ابن منظور: لسان العرب، م3، ط3، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، س 2004.
- ✓ الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، س2003.
- ✓ كميل إسكندر حشيمة وآخرون: المنجد في اللغة العربية المعاصرة: ط1، دار المشرق، بيروت– لبنان، س 2000.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

- ✓ إبراهيم عبد الخالق: الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س 2003.
- ✓ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، س 2002.
- ✓ جمال محمد أبو شنب: قواعد البحث العلمي والاجتماعي (المناهج والطرق والأدوات)، د.ط، دار المعرفة الجامعية، س 2009.
- ✓ جورج بوشامب: نظرية المنهج، ط2، الدار العربية للنشر والتوزيع، س 2001، ص 28.
- ✓ حسام محمد مازن، أصول مناهج البحث في التربية وعلم النفس،ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع – القاهرة– مصر، س 2012.
- ✓ حسن عماد مكاوى: أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، ط3، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، س 2003.
- ✓ حسني محمد نصر: قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، ط1، دار الكتاب الجامعي، العين–الإمارات العربية المتحدة، س 2010.
- ✓ حسنين شفيق: الإعلام الجديد والجرائم الإلكترونية، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، س 2014.
- ✓ خالد مصطفى فهمي: المسؤولية المدنية للصحفي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س 2008.
- ✓ خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س 2009.

- ✓ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، س 1997.
- ✓ السيد أحمد مصطفى عمر: البحث الإعلامي (مفهومه، إجراءاته، ومناهجه)، ط3، دار حنين للنشر والتوزيع –عمان– الأردن–، س 2008.
- ✓ طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، س 2008.
- ✓ طارق كور: جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة–الجزائر، س 2008.
- ✓ عبد الجواد بكر: منهج البحث المقارن (بحوث ودراسات)، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر – الإسكندرية–، س 2002.
- ✓ عبد الحميد الشواربي: الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، س 2004.
- ✓ عبد الرزاق أحمد السنهوري، علم أصول القانون، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده بمصر، س 1936.
- ✓ عبد الفتاح بيومى حجازي: المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س2006.
- ✓ عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة– الجزائر، س 2005.
- ✓ عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1–الجريمة–، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية –بن عكنون– الجزائر، س 2005.
- ✓ عصام حسن الدليمي وعلي عبد الرحيم صالح: البحث العلمي (أسسه ومناهجه)، ط1، دار الرضوان النشر والتوزيع–عمان، س 2014.
- ✓ عطا الله الرمحين: أخلاق الصحفي المهنية، ط1، مؤسسة الرواق للنشر والتوزيع، الأردن، س 2012.
- ✓ ماهر عودة الشمالية وآخرون: أخلاقيات المهنة الإعلامية، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع – عمان–، س 2015.
- ✓ محمد العال النعيمي وآخرون: طرق ومناهج البحث العلمي، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع – عمان–، س2009.
- ✓ محمد حسام الدين: المسؤولية الاجتماعية للصحافة، ط1، الدار المصرية اللبنانية–القاهرة–، س 2003.
- ✓ محمد عبيدات وآخرون: منهجية البحث العلمي (القواعد والمراحل والتطبيقات)، ط2، دار وائل للطباعة والنشر –عمان، س 1999.
- ✓ مصطفى العوجي: القانون الجنائي، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، س 2006.

- ✓ منال هلال المزاهرة: التشريعات الإعلامية-العربية والدولية-، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، س 2017.
- ✓ منصور قدور بن عطية: مدونة الإعلام في الجزائر، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، س 2018.
- ✓ ناصر سعود الرحمانة: قوانين الإعلام وأخلاقياته، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، س 2016.
- ✓ نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة – الجزائر، س 2009.
- ✓ نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، س 2007.
- ✓ نوال طارق إبراهيم العبيدي: الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، س 2009.
- ✓ نور الدين تواتي: الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، س 2009.
- ✓ هلال ناتوت: الصحافة نشأة وتطورا، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، س 2006.

2- الأطروحات والرسائل:

- ✓ مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الموسومة بـ : "آليات إرساء دولة القانون في الجزائر"، إعداد الطالب: محمد هاملي، إشراف الأستاذ: أ.د محمد كحلولة، دفعة 2012.
- ✓ مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الموسومة بـ: "معالجة الصحافة الجزائرية اليومية للجرائم واتجاهات الطلبة الجامعيين نحوها، دراسة تحليلية وميدانية"، إعداد الطالب: نور الدين لبجيري، إشراف الأستاذ: د. عبد الله بوجلال، دفعة 2017.
- ✓ مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير الموسومة بـ "الجريمة في الصحافة الجزائرية"، إعداد الطالبة عايش عليمة، إشراف الأستاذ د. خريف حسين، دفعة 2009.

3- المجلات:

- ✓ ابراهيم فؤاد خصاونة: تأثيرات المحطات التلفزيونية الأردنية الخاصة على طلاب الجامعات في ضوء نظرية المسؤولية الاجتماعية، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 41، العدد 1، س 2014.
- ✓ رمضان عبد المجيد: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام – قانون الإعلام الجزائري نموذجا-، العدد السابع، بجامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، س 2013.
- ✓ صالحي عبد الرحمان: جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية-دراسة وصفية تحليلية-، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، العدد 30، سبتمبر 2017.

✓ مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية: دورية أكاديمية متخصصة محكمة تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية، مطبعة ومكتبة اقرأ، قسنطينة–الجزائر، العدد 38، سبتمبر 2016.

المواقع الإلكترونية:

✓ مركز هردو لدعم التعبير الرقمي: www.hrdoehgypt.org، info@hrdoegypt.org، أخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي والإعلامي –القاهرة–، س 2016.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لقانون الإعلام 1990

(الباب السابع)

المادة 65 : يمكن رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة وأجهزة الصحافة أن يستشيروا المجلس الاعلى للاعلام وأن يطلبوا منه دراسات تدخل في اختصاصه.

المادة 66 : يمكن المجلس الاعلى للاعلام أن يقاضي الهيئة المعنية اذا لم تراع أحكام هذا القانون.

المادة 67 : يحدث المجلس الاعلى للاعلام لجانا متخصصة تحت سلطته لاسيما اللجنتان الآتيتان :

– لجنة التنظيم المهني،

– لجنة اخلاقيات المهنة.

ويحدد عمل هاتين اللجنتين وتكوينهما بأحكام داخلية.

المادة 68 : لايجوز لاعضاء المجلس الاعلى للاعلام أن يتخذوا، خلال فترة قيامهم بمهامهم موقفا علنيا ازاء المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع اجراءات أو قرارات أو توصيات يصدرها المجلس الاعلى، أو يتشاور في المسائل نفسها.

المادة 69 : يتقيد اعضاء المجلس واعوانه بالسر المهني في الوقائع والاعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها في اطار قيامهم بمهامهم، وذلك ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات.

المادة 70 : يزود المجلس الاعلى للاعلام بمصالح توضع تحت سلطة رئيسه. ولايمكن أن يشارك عمال هذه المصالح مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الاذاعة، والتلفزة والصحافة المكتوبة، والاصدار والاشهار.

المادة 71 : تسجل في الميزانية العامة للدولة الاعتمادات الضرورية لقيام المجلس الاعلى للاعلام بمهامه. ويكون رئيس المجلس الاعلى للاعلام هو الآمر بالصرف ويقدم الحسابات لرقابة السلطات المؤهلة.

المادة 72 : يتكون المجلس الاعلى للاعلام من اثنى عشر (12) عضوا.

– ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس،

– وثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني،

– و ستة (6) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحافيين المحترفين في قطاعات التلفزة والاذاعة والصحافة المكتوبة الذين قضوا خمس عشرة (15) سنة خبرة في المهنة على الأقل.

المادة 73 : مدة العضوية في المجلس الاعلى للاعلام ست (6) سنوات غير قابلة للالغاء أو التجديد.

يجدد المجلس بنسبة الثلث (1/3)كل سنتين ماعدا رئيسه الذي تستمر عضويته طوال الفترة كلها، ويصرح المجلس الاعلى للاعلام بالاستقالة التلقائية لكل عضو فيه يخل بالتزاماته المحددة بهذا القانون، أو يصدر عليه حكم بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف.

وفي حالة الشغور لأي سبب كان، يعين عضو جديد لاستكمال الفترة الباقية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

ولدى انقضاء هذه الفترة الباقية يمكن تعيينه عضوا في المجلس الاعلى للاعلام اذا لم تتجاوز مدة العضوية التي عين فيها سنتين.

المادة 74 : لاتصح مداولة المجلس الاعلى للاعلام الا اذا حضرها ثمانية (8) اعضاء وتكون المداولة بأغلبية الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 75 : تتنافى مهام أعضاء المجلس مع كل عضوية انتخابية، وكل وظيفة عمومية، وكل نشاط مهني.

المادة 76 : لايجوز لأعضاء المجلس الاعلى للاعلام أن يمارسوا ممارسة مباشرة أو غير مباشرة وظائف، أو يحوزوا مساهمة ما في مؤسسة مرتبطة بقطاعات الاعلام.

الباب السابع

احكام جزائية

المادة 77 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و50.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الاسلامي وباقي الاديان السماوية بالاهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت، والصورة أو الرسم أو باية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 78 : يعاقب كل من أهان بالاشارة المشينة أو القول الجارح أو التهديد، صحافيا محترفا اثناء ممارسة مهنته او بمناسبة ذلك، بالحبس عشرة (10) ايام الى شهرين، وبغرامة مالية تتراوح مابين 1000 دج و 5000 دج او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 79 : يعاقب كل من يخالف احكام المواد 14 و 18 و 19 و 22 من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح مابين 5000 دج و 10.000 دج ويوقف العنوان أو الجهاز وقتا معينا او نهائيا.

المادة 80 : يعاقب كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 56 و 61 من هذا القانون بالحبس من سنتين الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح مابين 30.000 دج و 100.000 دج.

المادة 81 : يعاقب بالحبس من سنة الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح مابين 30.000 و 300.000 دج كل مدير لاحد العناوين أو الاجهزة الاعلامية المذكورة في المادة 4 اعلاه، ويتلقى باسمه او لحساب النشرية بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، اموالا او منافع من هيئة عمومية أو هيئة أجنبية، ماعدا الأموال المخصصة لدفع الاشتراكات والاشهار حسب التعريفات والتنظيمات المعمول بها.

المادة 82 : يعاقب على بيع النشريات الدورية الاجنبية المحظورة الاستيراد والتوزيع في الجزائر بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة مالية تتراوح مابين 1000 دج و 10.000 دج او باحدى هاتين العقوبتين فقط دون المساس بتطبيق قانون الجمارك.

المادة 83 : يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة مالية تتراوح مابين 1000 الى 5000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل بائع متجول يبيع دون تصريح أو يستظهر تصريحا غير صحيح في شأن البيع المتجول كما هو محدد في المادة 54 أعلاه.

ويمكن ان تأمر الجهة القضائية بحجز النشريات زيادة على ذلك.

المادة 84 : يعاقب على عدم احترام شكلية الايداع المنصوص عليها في المادة 25 اعلاه بغرامة مالية تتراوح مابين 10.000 دج و50.000 دج دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 85 وما يليها من هذا القانون.

المادة 85 : يعاقب بالحبس من سنة الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح مابين 10.000 دج و50.000 دج كل شخص يعير اسمه لمالك نشرية أو بائعها المتجول او الوصي عليها، ويتعرض للعقوبة نفسها المستفيد من إعارة الاسم.

المادة 86 : يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا اخبارا خاطئة او مغرضة من شأنها ان تمس امن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات.

المادة 87 : كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الاعلام، على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد امن الدولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها اذا ترتبت عليها آثار.

يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح مابين 10.000 دج و100.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط اذا لم يترتب على التحريض آثار.

المادة 88 : يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 67 و69 من قانون العقوبات، كل من ينشر ويذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا.

المادة 89 : يعاقب كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه اخبارا او وثائق تمس سر التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح مابين 5.000 دج و50.000 دج.

المادة 90 : يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية تتراوح مابين 5.000 دج و100.000 دج كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف الجنايات أو الجنح أو بعضها المنصوص عليها في المواد 255 الى 263 و 333 الى 342 من قانون العقوبات.

المادة 91 : يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة مالية تتراوح مابين 5.000 دج و 100.000 دج، كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة كانت وقصد الاضرار، أي نـص

أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم، الا اذا تم هذا النشر بناء على رخصة أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين.

المادة 92 : يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج إلى 50.000 دج كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم اذا كانت جلساتها مغلقة.

المادة 93 : يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج الى 10.000 دج كل من ينشر او يذيع تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية و الاجهاض.

المادة 94 : يمنع استعمال اي جهاز تسجيل أو جهاز اذاعي أو آلة تصوير تلفزيونية أو سينمائية أو عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية، مالم تأذن بذلك الجهة القضائية ويعاقب على مخالفة ذلك بغرامة مالية تتراوح مابين 2000 دج و 10.000 دج.

المادة 95 : يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح مابين 5000 دج و 50.000 دج، كل من ينشر أو يذيع مداولات المجالس القضائية والمحاكم.

المادة 96 : يتعرض للحبس من سنة الى خمس (5) سنوات وغرامة مالية تتراوح مابين 10.000 دج و 100.000 دج كل من ينوه تنويها مباشرا وغير مباشر بأية وسيلة من وسائل الاعلام بالافعال الموصوفة، أو الجنايات أو الجنح.

المادة 97 : يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج و30.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يتعمد بأية وسيلة من وسائل الاعلام إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 98 : يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج الى 30.000 دج كل من يهين بأية وسيلة من وسائل الاعلام رؤساء البعثات الدولية وأعضاءها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 99 : يمكن أن تأمر المحكمة ، في جميع الحالات الواردة في هذا الباب بحجز الاملاك التي تكون موضوع المخالفة، وإغلاق المؤسسات الاعلامية المعنية اغلاقا مؤقتا أو نهائيا.

الباب الثامن

احكام ختامية

المادة 100 : يستثنى الاشهار من مجال تطبيق هذا القانون ويحال على قانون خاص.

المادة 101 : يستثنى سبر الآراء من مجال تطبيق هذا القانون ويحال على قانون خاص.

الباب التاسع

احكام انتقالية

المادة 102 : يمكن أن يفصل فصلا عضويا ووظيفيا وقانونيا بين نشاطات النشر والتحرير والطبع من أجل تطبيق هذا القانون في ميدان الصحافة المكتوبة التابعة للقطاع العام.

المادة 103 : يختار بصفة انتقالية من أجل تكوين المجلس الاعلى للاعلام الصحافيون الذين يجب أن ينتخبهم امثالهم من بين الصحافيين الحائزين البطاقة المهنية يوم نشر هذا القانون، الذين تتوفر فيهم شروط الاقدمية المطلوبة.

وينتخب ثلاثة من بين صحافيي أجهزة الاذاعة الصوتية والتلفزية كما ينتخب الثلاثة الآخرون من بين صحافيي أجهزة الصحافة المكتوبة.

المادة 104 : تجرى القرعة انتقالا من أجل القيام بالتجديدين الأوليين في المجلس الاعلى للاعلام ضمن كل مجموعة وحسب نسبة كل منها كما يأتي :

– واحد من بين الاعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية،

– واحد من بين الاعضاء الذين يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني،

– اثنان من بين الصحافيين المنتخبين.

المادة 105 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 82 – 01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المذكور اعلاه.

المادة 106 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

الملحق رقم 02 قانون الإعلام 07/90 باللغة الفرنسية الباب السابع

TITRE VII

DISPOSITIONS PENELES

Art 77- Quiconque offense par écrit, sons, images, dessins ou tous autres moyens directs ou indirects, l'islam et les autres religions célestes est puni d'un emprisonnent de six (6) mois à trois (3) ans et d'une amende de 10.000 à 50.000 DA ou de l'une des deux peines seulement.

Art 78- Quiconque offense par gestes, propos ou menaces, un journaliste professionnel pendant ou à l'occasion de l'exercice de sa profession, est puni d'un emprisonnement de dix (10) jours à deux (2) mois et d'une amende de 1.000 à 5.000 DA ou de l'une des deux peines seulement.

Art 79- Toute infraction aux dispositions des articles 14, 18, 19 et 22 de la présente loi expose son auteur à une amende de 5.000 à 10.000 DA et à la suspension à temps ou définitive du titre ou de l'organe.

Art 80- quiconque enfreint les dispositions prévues aux articles 56 et 61 de la présnte loi est puni d'un emprisonnement de deux (2) à cinq (5) ans et d'une amende de 30.000 à 100.000 DA.

Art 81- Tout directeur de l'un des titres ou organes d'information visés à l'article 4 ci-dessus, qui reçoit en son nom personnel ou pour le compte de la publication, directement indirectement, des fonds ou avantages d'un organisme public ou privé étranger, en dehors des fonds destinés au paiement des abonnements et de la publicité, selon les tarifs et règlements en vigueur, est puni d'un emprisonnement d'un (1) à cinq (5) an et d'une amende de 30.000 à 300.000 DA.

Art 82- La vente de publications périodiques étrangères interdites à l'importation et à la diffusion en Algérie sont punies, sans préjudices de l'application du code des douanes, d'une peine d'emprisonnement d'un (1) mois à deux (2) ans et d'une amende de 1.000 à 10.000 DA ou de l'une des deux peines seulement.

Art 83- Quiconque colporte sans déclaration ou fait une fausse déclaration en matière de colportage, tel que défini à l'article 54 ci-dessus, est puni d'un emprisonnement d'un (1) mois à un (1) an et d'une amende de 1.000 à 5.000 DA ou de l'une de ces deux peines seulement.

La juridiction peut, en outre, ordonner la confiscation des publications.

Art 84- Sans préjudice des sanctions prévues aux articles 85 et suivants de la présente loi, l'inobservation de la formalité du dépôt prévue à l'article 25 ci-dessus expose son auteur à une amende de 10.000 à 50.000 DA.

Art 85- Quiconque, convaincu d'avoir prêté son nom au propriétaire, ou copropriétaire ou comandataires d'une publication et notamment par la souscription d'une action ou d'une part dans une entreprise de publication, est puni d'une peine d'emprisonnement d'un (1) an à cinq (5) ans et d'une amende de 10.000 à 50.000 DA. Le bénéficiaire de l'opération de «prête nom» est passible de la même peine.

Art 86- Quiconque publie ou diffuse délibérément des informations erronées ou tendancieuses, de nature à porter atteinte à la sûreté de l'Etat et à l'unité nationale est puni de la réclusion à terme de cinq (5) à dix ans.

Art 87- L'incitation par tous les moyens d'information aux crimes et délits contre la sûreté de l'Etat et l'unité nationale, expose, dans le cas ou elle est suivie d'effet, le directeur de la publication et l'auteur de l'écrit à des poursuites pénales comme complices des crimes et délits provoqués.

Dans le cas ou la provocation n'est pas suivie d'effet, le directeur et l'auteur sont punis d'un emprisonnement d'un (1) an à cinq (5) ans et une amende de 10.000 à 100.000 DA ou de l'une des deux peines seulement.

Art 88- Quiconque publie ou diffuse par les moyens prévus à l'article 4 ci-dessus toute information ou tout document comportant un secret de défense nationale est passible des peines prévues par les articles 67 et 69 du code pénal.

Art 89- Quiconque publie, par les moyens prévus à l'article 4 ci-dessus toute information ou tout document portant un secret de l'enquête ou de l'instruction préparatoire des crimes et délits, est puni d'un emprisonnement d'un (1) mois à six (6) mois et d'une amende de 5.000 à 50.000 DA.

Art 90- Quiconque publie ou diffuse, par quelque moyen que ce soit, des photographies, dessins et autres illustrations reproduisant tout ou partie des circonstances des crimes ou délits prévus aux articles 255 à 263 et 333 à 342 du code pénal est puni d'un (1) mois à trois (3) mois d'emprisonnement et d'une amende de 5.000 à 100.000 DA.

Art 91- Quiconque dans l'intention de nuire, publie ou diffuse, par quelque moyen que ce soit, tout texte ou toute illustration, concernant l'identité et la personnalité de mineurs est puni de trois (3) mois à un (1) an d'emprisonnement et d'une amende de 5.000 à 100.000 DA.

sauf si la publication a été autorisée ou demandée expressément par les personnes qui en la garde.

Art 92- Quiconque publie la teneur des débats des juridictions de jugement, lorsque celle-ci en prononcent le huit clos, est puni d'une peine d'emprisonnement d'un (1) mois à six (6) mois et d'une amende de 5.000 à 50.000 DA.

Art 93- Quiconque publie ou diffuse des comptes rendus de débats des procès relatifs des personnes ou à l'avortement est puni d'un emprisonnement d'un (1) mois à trois (3) mois et d'une amende de 2.000 à 10.000 DA.

Art 94- Sauf autorisation de la juridiction compétente, l'emploi de toute appareil d'enregistrement ou de diffusion sonore, de caméra

185

de télévision ou de cinéma ou l'appareil photographique, après l'ouverture de l'audience judiciaire, est interdit. Toute infraction à cette disposition est punie d'une amende de 2.000 à 10.000 DA.

Art 95- Quiconque publie ou diffuse des délibérés des tribunaux et cours est puni d'un emprisonnement d'un (1) mois à six (6) mois et d'une amende de 5.000 à 50.000 DA.

Art 96- L'apologie directe ou indirecte, par tous moyens d'information, d'actes qualifiés, crime ou délit expose son auteur à emprisonnement de un (1) à cinq (5) ans et d'une amende de 10.000 à 100.000 DA.

Art 97- Sous réserve des dispositions de l'article 3 ci-dessus, quiconque offense délibérément par l'intermédiaire des moyens d'information, les Chafs d'Etat en exercice, est puni d'un emprisonnement d'un (1) mois à un (1) an et d'une amende de 3.000 à 30.000 DA ou de l'une des deux peines seulement.

Art 98- Loutrage commis par l'intermédiaire des moyens d'information envers les chefs et les membres des missions diplomatiques accrédités auprès du Gouvernement de la République algérienne et démocratique et populaire, expose son auteur à une peine d'emprisonnement de dix (10) jours à un (1) an et à une amende de 3.000 à 30.000 DA.

Art 99- Dans tous les cas prévu au présent titre, le tribunal pourra ordonner la confiscation des biens objet de l'infraction ainsi que la fermeture provisoire ou définitive des entreprises d'information concernées.

الملحق رقم 03 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لقانون الإعلام 2012

الباب التاسع

حذف أو تصرف. وفيما يخص النشريات الدورية الأخرى، يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب.

المادّة 105 : تسري الآجال المتعلقة بنشر أو بث الرد أو التصحيح المنصوص عليها في المواد السابقة ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبته وصل استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي.

المادّة 106 : يقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أربع وعشرين (24) ساعة.

في حالة رفض نشر الرد، يقلص أجل الاستدعاء، إلى أربع وعشرين (24) ساعة، ويمكن أن يسلم الاستدعاء، بأمر على عريضة.

ويخوّل رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 107 : يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب.

ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه.

لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (2) اثنتين.

تستثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل.

المادّة 108 : في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية (8) أيام التي تلي استلامه، يمكن الطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة (3) أيام.

يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد.

المادّة 109 : يقلص أجل الرد من ثمانية (8) أيام إلى أربع وعشرين (24) ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية، إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري.

المادّة 110 : يمارس حق الرد أيضا إذا أرفق نشره أو بثه بتعاليق جديدة. وفي هذه الحالة، يجب أن لا يرفق الرد بأي تعليق.

المادّة 111 : إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو قرينه، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى.

المادّة 112 : لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الردّ على أيّ مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها، تمس بالقيم والمصلحة الوطنية.

المادّة 113 : يجب على مدير جهاز الإعلام الإلكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 114 : يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي.

الباب الثامن

المسؤولية

المادّة 115 : يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت.

الباب التاسع

المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي

المادّة 116 : يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام .

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

المادّة 117 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ماعدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها.

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

المادّة 118 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر.

ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "إعارة الاسم".

يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية.

المادّة 119 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

المادّة 120 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية.

المادّة 121 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض.

المادّة 122 : يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات.

المادّة 123 : يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 124 : تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة (6) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.

المادّة 125 : مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية.

المادّة 126 : يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك.

الباب العاشر

دعم الصحافة وترقيتها

المادّة 127 : تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير، لا سيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة.

تحدد مقاييس وكيفيات منح هذه الإعانات عن طريق التنظيم.

المادّة 128 : تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 129 : يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص سنويا نسبة 2 % من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.

الملحق رقم 04: نموذج عن مذكرة دفاع ختامية لجريمة صحفية

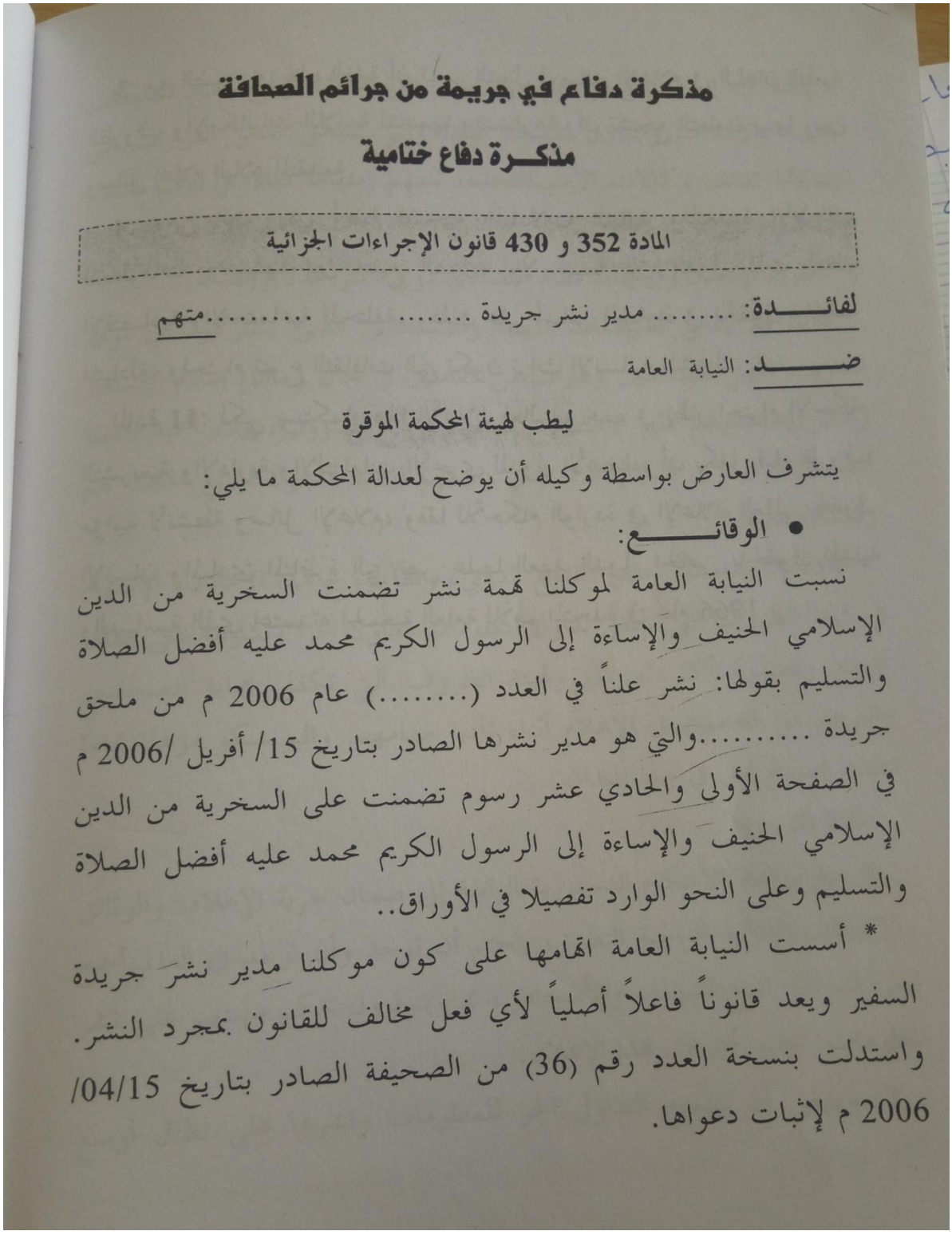

مذكرة دفاع في جريمة من جرائم الصحافة

مذكـــرة دفاع ختامية

المادة 352 و 430 قانون الإجراءات الجزائية

لفائـــــدة: ..... مدير نشر جريدة ....متهم

ضـــــــد: النيابة العامة

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض بواسطة وكيله أن يوضح لعدالة المحكمة ما يلي:

- **الوقائـــــــع:**

نسبت النيابة العامة لموكلنا تهمة نشر تضمنت السخرية من الدين الإسلامي الحنيف والإساءة إلى الرسول الكريم محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم بقولها: نشر علناً في العدد (.....) عام 2006 م من ملحق جريدة .....والتي هو مدير نشرها الصادر بتاريخ 15/ أفريل /2006 م في الصفحة الأولى والحادي عشر رسوم تضمنت على السخرية من الدين الإسلامي الحنيف والإساءة إلى الرسول الكريم محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم وعلى النحو الوارد تفصيلا في الأوراق..

* أسست النيابة العامة اتهامها على كون موكلنا مدير نشر جريدة السفير ويعد قانوناً فاعلاً أصلياً لأي فعل مخالف للقانون بمجرد النشر. واستدلت بنسخة العدد رقم (36) من الصحيفة الصادر بتاريخ 04/15/ 2006 م لإثبات دعواها.

لهذه الأسباب ومن أجلها

وبناء على ما سبق يتبين عدم توافر ركن القصد الجزائي والركن المادي في الجريمة المدعى بها ضد موكلنا الدافع مما يجعل الجريمة منعدمة ويقتضي تقرير برأته لعدم الجريمة.

1. تقرير قبول الدفع بعدم الجريمة.
2. تقرير برأة موكلنا الدافع مما نسب له.

وعليـــه:

في الحكم: ببرأة موكلنا مما نسب إليه

مع كافة التحفظـــات

عن العارض / وكيله

الملخص

تعتبر الصحافة بمختلف أنواعها المكتوبة، المسموعة، المرئية المسموعة صورة من صور حرية الرأي والتعبير وذلك لما تقدمه هذه الأخيرة من سرعة في نقل الأخبار والمعلومات والأحداث التي تقع على المستوى الداخلي والخارجي للوطن، وقد إرتأينا دراسة موضوع "جرائم الصحافة في قوانين الإعلام الجزائري – دراسة مقارنة–" لما له من أهمية بالغة في تبيان أهم الجرائم التي يقع فيها الجناة الصحفيين وأهم النصوص التشريعية والقوانين الإعلامية التي تحدد عقوبة الجرم الذي يقع.

وقد قسمنا موضوع دراستنا إلى 3 فصول، إحتوى فيها الفصل الأول على الإطار المنهجي للدراسة من خلال تحديد الإشكالية بعناصرها ، والإجراءات المنهجية الأساسية المعتمدة في كل دراسة بالإضافة إلى وضع مدخل نظري للدراسة و الذي عنونا ب" نظرية المسؤولية الإجتماعية"، مع وضع ملخص لهذا الفصل، أما عن الفصل الثاني" الإطار النظري للدراسة "فقد تناولنا فيه جرائم الصحافة من خلال تقسيمه إلى ثلاثة عناصر أساسية الأولى كانت عبارة عن مدخل مفاهيمي للجريمة و القانون والصحافة، أما الثاني كان حول القواعد الأساسية للجريمة الصحفية من خلال تحديد مصدر الجريمة و تصنيفها و أهم مقوماتها وأركانها ،في حين نجد العنصر الثالث إحتوى على أنواع جرائم الصحافة و تم تقسيمها إلى جرائم ماسة بالسمعة و الشرف و الإعتبار(القذف، السب، الإهانة)، وجرائم العلانية، جرائم التحريض العلني و كذلك جرائم النشر بدورها إحتوت على جرائم النشر المخلة بسير العدالة، جرائم النشر لأشياء مخلة بالحياء.....، وأخيرا الجرائم الإلكترونية وهو النوع الجديد والذي تطور بفضل وسائل الإتصال الإلكتروني مع وضع ملخص للفصل في النهاية ، أما عن الفصل الثالث و الأخير فكان موسوم ب" الإطار التطبيقي" تم في هذا الفصل القيام بدراسة مقارنة بين قانوني الإعلام الجزائري 1990 / 2012 من خلال الشكل و المضمون، لمعرفة أوجه الإختلاف و التشابه بين مواد هذه القوانين و أهم العقوبات التي تقع عند الدخول في دائرة المحظور بالنسبة للصحفيين، مع وضع الجداول لبيان نوع الجريمة وعقوبتها، بالإضافة إلى الإستشهاد أكثر من خلال وضع الملحقات، ومع وضع ملخص في نهاية الفصل الثالث.

الكلمات المفتاحية: الصحافة– الجرائم– القانون– المسؤولية الاجتماعية– أخلاقيات مهنة الصحافة

Résumé

La presse, de toutes sortes d'images écrites, audio, visuelles et audio, est une forme de liberté d'opinion et d'expression en raison de la rapidité avec laquelle ce dernier transmet des informations, des informations et des événements qui se déroulent à l'interne et à l'externe au niveau national et externe du pays.

Nous avons divisé le sujet de notre étude en trois chapitres, dans lesquels le premier chapitre contenait le cadre systématique de l'étude en identifiant le problème par ses éléments, et les procédures méthodologiques de base adoptées dans chaque étude en plus de développer une introduction théorique à l'étude, qui signifiait « la théorie de la responsabilité sociale », avec un résumé de ce chapitre, et le deuxième chapitre"le cadre théorique de l'étude « nous avons traité des crimes de la presse en le divisant en trois éléments de base, le premier était les concepts de l'entrée au crime. Le second portait sur les règles de base du crime journalistique en identifiant la source du crime, en le classant, ses composantes et piliers les plus importants, tandis que le troisième élément contenait les types de crimes de presse et était divisé en crimes de réputation, d'honneur et de considération (calomnie, insulte, insulte), crimes d'incitation publique, crimes d'incitation publique, ainsi que crimes de publication contraires à la conduite de la justice, crimes de publication pour actes indécents... Enfin, la cybercriminalité, un nouveau type, qui s'est développé grâce à la communication électronique signifie avec un résumé du chapitre à la fin, et pour le troisième et dernier chapitre a été marqué par le « assame pratiqu », une étude comparative a été réalisée dans ce chapitre entre les lois algériennes sur les médias 1990 / 2012 à travers la forme et le contenu, pour connaître les différences et les similitudes entre les articles de ces lois et les sanctions les plus importantes qui tombent lors de l'entrée dans le cercle interdit pour les journalistes, avec la mise en place de tables pour indiquer le type de crime et sa punition, en plus du martyre plus par le placement d'accessoires, et avec un résumé à la fin du troisième chapitre.

Mots clés: Journalisme - Crime - Droit - Responsabilité sociale - Éthique du journalisme